S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2000/26
7 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو/٢"

(A) GE.00-64606

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	١٣
أولا - الخلفية الإجرائية	٣ - ١٣	١٥
ثانيا - خلفية المطالبات	١٤ - ١٧	١٦
ألف - تدفق اللاجئين إلى المملكة العربية السعودية إثر غزو العراق واحتلاله الكويت	١٤ - ١٥	١٦
باء - اشتراك المملكة العربية السعودية في الرد العسكري علـــى غزو العراق واحتلاله للكويت	١٦ - ١٧	١٧
ثالثا - الإطار القانوني	١٨ - ٣٠	١٧
ألف - وظائف اللجنة	١٨ - ٢٠	١٧
باء - القانون الواجب التطبيق	٢١	١٨
جيم - مسؤولية العراق	٢٢	١٨
دال - شرط المباشرة	٢٣ - ٢٨	١٨
هاء - موقع الخسارة	٢٩	٢٠
واو - التقليل من الخسائر	٣٠	٢٠
رابعا - النظر في المسائل القانونية المشتركة	٣١ - ٦٤	٢٠
ألف - العمليات العسكرية	٣٢ - ٣٧	٢١
باء - التكاليف العسكرية	٣٨ - ٤٢	٢٢
جيم - التهديد باتخاذ إجراء عسكري	٤٣ - ٤٧	٢٣
دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٤٨ - ٤٩	٢٤
هاء - الأجور والمزايا ذات الصلة بالعمل	٥٠ - ٦٤	٢٤
١- تكاليف الموظفين ذات الصلة باللاجئين	٥١ - ٥٤	٢٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
٢- تكاليف إضافية تتعلق بالمرتبات تكبـــدت في تنفيـــذ تدابير وقائية وحمائية	٥٥ - ٥٨	٢٦
٣- تكاليف سفر الموظفين المغتربين	٥٩ - ٦٣	٢٦
٤- الزيادة المتكبدة في تكاليف الموظفين فيما يتعلـــــق بقوات التحالف	٦٤	٢٧
خامسا- التحقق وتحديد القيمة	٦٥ - ٧٧	٢٨
ألف - أهمية الأدلة	٦٥ - ٧٠	٢٨
باء - الإجراء الذي اعتمده الفريق للتحقق من صحة المطالبـــات وتحديد قيمها	٧١ - ٧٧	٢٩
سادسا- مسائل أخرى	٧٨ - ٨٦	٣٠
ألف - تواريخ الخسارة	٧٨ - ٧٩	٣٠
باء - سعر صرف العملة	٨٠ - ٨٣	٣١
جيم - الفائدة المصرفية	٨٤	٣١
دال - تصنيف المطالبات في فئات	٨٥ - ٨٦	٣٢
سابعا- المطالبـــــات	٨٧ - ٦٦٠	٣٣
ألف - إدارة الجمارك (مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٩٦)	٨٧ - ١١١	٣٣
١- خسارة متصلة بصفقة تجارية أو أسلوب تعامل	٨٨ - ٩٣	٣٣
٢- خسارة متصلة بممتلكات عقارية	٩٤ - ١٠٣	٣٤
٣- خسارة متصلة بممتلكات مادية أخرى	١٠٤ - ١١٠	٣٦
٤- توصية تتعلق بإدارة الجمارك	١١١	٣٧

المحتويات (تابع)

		الفقـــــرات	الصفحة
باء -	مؤسسة السكك الحديدية السعودية (مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٩٨)	١١٢ - ١٣٣	٣٨
	١- خسارة متصلة بعقود	١١٣ - ١١٦	٣٨
	٢- خسارة متصلة بصفقة تجارية أو أسلوب تعامل	١١٧ - ١٢٢	٣٩
	٣- خسارة متصلة بمدفوعات أو إعانة لآخرين	١٢٣ - ١٢٦	٤٠
	٤- خسارة متصلة بمصاريف خدمات عامة	١٢٧ - ١٣٢	٤١
	٥- توصية تتعلق بمؤسسة السكك الحديدية السعودية ..	١٣٣	٤٢
جيم -	وزارة المواصلات (مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٩٩)	١٣٤ - ١٦٥	٤٣
	١- خسارة متصلة بممتلكات عقارية	١٣٥ - ١٤٣	٤٣
	٢- خسارة متصلة بمصاريف خدمات عامة	١٤٤ - ١٦٤	٤٥
	٣- توصية تتعلق بوزارة المواصلات	١٦٥	٤٩
دال -	صندوق التنمية العقارية (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٠٠ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)	١٦٦ - ١٩٥	٥٠
	١- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة للغير	١٦٧ - ١٨٩	٥٠
	٢- نفقات الخدمات العامة	١٩٠ - ١٩٤	٥٤
	٣- توصية بشأن صندوق التنمية العقارية	١٩٥	٥٥
هاء -	وزارة البريد والبرق والهاتف (المديرية العامة للبريد ومكتب وكيل وزارة العمليات والصيانة) (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٠ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)	١٩٦ - ٢٢٤	٥٦
	١- الممتلكات العقارية	٢٠٥ - ٢٠٧	٥٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
٢- الممتلكات المادية الأخرى	٢٠٨ - ٢١١	٥٨
٣- نفقـــات الخدمات العامـــة - مكتب وكيـــل وزارة العمليات والصيانة	٢١٢ - ٢١٨	٥٩
٤- نفقات الخدمات العامة - المديرية العامة للبريد	٢١٩ - ٢٢٣	٦٠
٥- توصية بشأن وزارة البريد والبرق والهاتف والمديريـــة العامة للبريد ومكتب وكيل وزارة العمليات والصيانة	٢٢٤	٦١
واو - وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الوسطى) (المطالبـــة رقم ٥٠٠٠٢١١ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) ...	٢٢٥ - ٢٧٠	٦٢
١- نفقات الخدمات العامة	٢٢٦ - ٢٦٩	٦٢
٢- توصية بشأن وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقـــة الوسطى)	٢٧٠	٦٩
زاي - وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الجنوبية) (مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠٢١٢)	٢٧١ - ٢٩٢	٦٩
١- الصفقات التجارية أو سبيل التعامل التجاري	٢٧٢ - ٢٧٥	٦٩
٢- نفقات الخدمات العامة	٢٧٦ - ٢٩١	٧٠
٣- توصية بشأن وزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقـــة الجنوبية	٢٩٢	٧٣
حاء - وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الشرقية) (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٣ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)	٢٩٣ - ٣٢٢	٧٤
١- الصفقات التجارية أو سبيل التعامل التجاري	٢٩٣ - ٢٩٦	٧٤
٢- الممتلكات العقارية	٢٩٧ - ٣٠٤	٧٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
٣- الممتلكات المادية الأخرى	٣٠٥ - ٣٠٩	٧٦
٤- نفقات الخدمات العامة	٣١٠ - ٣٢١	٧٧
٥- التوصية المتعلقة بوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الشرقية	٣٢٢	٧٩
طاء - وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الغربية) (الجهة المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٤ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) ...	٣٢٣ - ٣٣٢	٨٠
١- نفقات الخدمات العامة	٣٢٣ - ٣٣١	٨٠
٢- التوصية المتعلقة بوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الغربية	٣٣٢	٨١
ياء - وزارة الصحة (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٥ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)	٣٣٣ - ٣٧٠	٨٢
١- العقد	٣٣٥ - ٣٥٤	٨٢
٢- نفقات الخدمات العامة	٣٥٥ - ٣٦٩	٨٥
٣- التوصية المتعلقة بوزارة الصحة	٣٧٠	٨٨
كاف - وزارة الإعلام (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٨ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)	٣٧١ - ٣٩٣	٨٩
١- الممتلكات المادية الأخرى	٣٧٢ - ٣٧٥	٨٩
٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٣٧٦ - ٣٧٩	٩٠
٣- نفقات الخدمات العامة	٣٨٠ - ٣٩٢	٩٠
٤- التوصية المتعلقة بوزارة الإعلام	٣٩٣	٩٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
لام - وزارة التعليم العالي (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢١ لدى لجنـــة الأمم المتحدة للتعويضات)	٣٩٤ - ٤٣٦	٩٤
١- العقد	٣٩٥ - ٣٩٩	٩٤
٢- الممتلكات العقارية	٤٠٠ - ٤٠٥	٩٤
٣- الممتلكات المادية الأخرى	٤٠٦ - ٤٠٩	٩٦
٤- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - جامعة الملك سعود	٤١٠ - ٤١٣	٩٦
٥- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - جامعة الملك فيصل	٤١٤ - ٤١٨	٩٧
٦- نفقات الخدمات العامة	٤١٩ - ٤٣٥	٩٨
٧- التوصية المتعلقة بوزارة التعليم العالي	٤٣٦	١٠١
ميم - وزارة التعليـــم العالي - الملحـــق الثقافي (المطالبـــة رقـــم ٥٠٠٠٢٢٢ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)	٤٣٧ - ٤٤١	١٠٢
١- الممتلكات المادية الأخرى	٤٣٧ - ٤٤٠	١٠٢
٢- التوصية المتعلقة بوزارة التعليم العالي - الملحق الثقافي	٤٤١	١٠٢
نون - الحرس الوطني (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبـــة رقم ٥٠٠٠٢٢٣)	٤٤٢ - ٤٩٨	١٠٣
١- الممتلكات العقارية	٤٤٨ - ٤٥٣	١٠٤
٢- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين	٤٥٤ - ٤٦٢	١٠٥
٣- نفقات الخدمات العامة	٤٦٣ - ٤٩٧	١٠٧
٤- التوصية الخاصة بالحرس الوطني	٤٩٨	١١٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
سين - هيئة المياه والصرف الصحي (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات،		
المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٥)	٤٩٩ - ٥٣٨	١١٤
١- الممتلكات العقارية	٥٠١ - ٥٠٣	١١٤
٢- الممتلكات المادية الأخرى	٥٠٤ - ٥٠٦	١١٥
٣- نفقات الخدمات العامة	٥٠٧ - ٥٣٧	١١٥
٤- التوصية الخاصة بهيئة المياه والصرف الصحي	٥٣٨	١٢٠
عين - بلدية الخفجي (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم		
٥٠٠٠٢٢٦)	٥٣٩ - ٥٦٥	١٢١
١- الممتلكات العقارية	٥٤٠ - ٥٥٤	١٢١
٢- الممتلكات المادية الأخرى	٥٥٥ - ٥٥٧	١٢٤
٣- نفقات الخدمات العامة	٥٥٨ - ٥٦٤	١٢٥
٤- التوصية الخاصة ببلدية الخفجي	٥٦٥	١٢٥
فاء - جمعية البر الخيرية (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة		
رقم ٥٠٠٠٢٢٧)	٥٦٦ - ٥٧٢	١٢٦
١- المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم	٥٦٧ - ٥٧١	١٢٦
٢- التوصية بشأن مطالبة جمعية البر	٥٧٢	١٢٧
صاد - جمعية الهلال الأحمر السعودي (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات،		
المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٨)	٥٧٣ - ٥٨٠	١٢٨
١- الممتلكات العقارية	٥٧٤ - ٥٧٦	١٢٨
٢- الممتلكات المادية الأخرى	٥٧٧ - ٥٧٩	١٢٨
٣- التوصية بشأن جمعية الهلال الأحمر	٥٨٠	١٢٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
قاف - إدارة تعليم البنات (لجنة الأمـــم المتحـــدة للتعويضـــات،		
المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٩)	٥٨١ - ٦٠٢	١٣٠
١- الممتلكات العقارية	٥٨٣ - ٥٩٢	١٣٠
٢- الممتلكات المادية الأخرى	٥٩٣ - ٥٩٧	١٣١
٣- المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم	٥٩٨ - ٦٠١	١٣٢
٤- توصية بشأن إدارة تعليم البنات	٦٠٢	١٣٣
راء - نادي العلمـــين الرياضي (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات،		
المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٣١)	٦٠٣ - ٦١٤	١٣٤
١- الممتلكات العقارية	٦٠٤ - ٦٠٦	١٣٤
٢- الممتلكات المادية الأخرى	٦٠٧ - ٦٠٩	١٣٤
٣- تكاليف الإجلاء	٦١٠ - ٦١٣	١٣٥
٤- التوصية بشأن نادي العلمين الرياضي	٦١٤	١٣٦
شين - هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (لجنة الأمم المتحدة		
للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٣٢)	٦١٥ - ٦٢٤	١٣٧
١- الممتلكات المادية الأخرى	٦١٦ - ٦١٨	١٣٧
٢- نفقات الخدمات العامة	٦١٩ - ٦٢٣	١٣٧
٣- التوصية بشأن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٢٤	١٣٨
تاء - وزارة التعليم (الدمام) (لجنة الأمم المتحدة للتعويضـــــات،		
المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٣٥)	٦٢٥ - ٦٤٣	١٣٩
١- الممتلكات العقارية	٦٢٧ - ٦٣٥	١٣٩
٢- الممتلكات المادية الأخرى	٦٣٦ - ٦٤٢	١٤٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
٣- التوصية بشأن وزارة التعليم (الدمام)	٦٤٣	١٤١
ثاء - وزارة التعليم (حفر الباطن) (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات،		
رقم المطالبة ٥٠٠٠٢٣٦)	٦٤٤ - ٦٥٤	١٤٢
١- الممتلكات العقارية	٦٤٤ - ٦٥٠	١٤٢
٢- الممتلكات المادية الأخرى	٦٥١ - ٦٥٣	١٤٣
٣- التوصية بشأن وزارة التعليم (حفر الباطن)	٦٥٤	١٤٤
خاء - وزارة التعليم (الرياض) (لجنة الأمم المتحدة للتعويضـــات،		
المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٣٧)	٦٥٥ - ٦٦٠	١٤٥
١- الممتلكات العقارية	٦٥٥ - ٦٥٩	١٤٥
٢- التوصية بشأن وزارة التعليم (الرياض)	٦٦٠	١٤٥
ثامنا - موجز التوصيات	٦٦١	١٤٦
الحواشي		١٤٨

قائمة الجداول

الصفحة

١ - موجز المبالغ المطالب بها في الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو/٢" ١٤
٢ - التعويض الموصى بدفعه لإدارة الجمارك ٣٧
٣ - التعويض الموصى بدفعه لمؤسسة السكك الحديدية السعودية ٤٢
٤ - التعويض الموصى بدفعه لوزارة المواصلات ٤٩
٥ - التعويض الموصى به لصندوق التنمية العقارية ٥٥
٦ - التعويض الموصى به لوزارة البريد والبرق والهاتف والمديرية العامة للبريد ووكالة وزارة العمليات والصيانة ٦١
٧ - التعويض الموصى به لوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الوسطى ٦٩
٨ - التعويض الموصى به لوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الجنوبية ٧٣
٩ - التعويض الموصى به لوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الشرقية ٧٩
١٠- التعويض الموصى بدفعه لوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الغربية ٨١
١١- التعويض الموصى بدفعه لوزارة الصحة ٨٨
١٢- التعويض الموصى بدفعه لوزارة الإعلام ٩٣
١٣- التعويض الموصى بدفعه لوزارة التعليم العالي ١٠١
١٤- التعويض الموصى بدفعه لوزارة التعليم العالي - الملحق الثقافي ١٠٢
١٥- التعويض الموصى به للحرس الوطني ١١٣
١٦- التعويض الموصى به لهيئة المياه والصرف الصحي ١٢٠
١٧- التعويض الموصى به لبلدية الخفجي ١٢٥
١٨- التعويض الموصى بدفعه إلى جمعية البر ١٢٧
١٩- التعويض الموصى به بشأن جمعية الهلال الأحمر ١٢٩

قائمة الجداول (تابع)

الصفحة

٢٠- التعويض الموصى به بشأن إدارة تعليم البنات ١٣٣

٢١- التعويض الموصى بدفعه لنادي العلمين الرياضي ١٣٦

٢٢- التعويض الموصى بدفعه إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٨

٢٣- التعويض الموصى بدفعه لوزارة التعليم (الدمام) ١٤١

٢٤- التعويض الموصى به بشأن وزارة التعليم (حفر الباطن) ١٤٤

٢٥- المبلغ الموصى بدفعه بشأن وزارة التعليم (الرياض) ١٤٥

٢٦- موجز المبالغ الموصى بدفعها في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "واو/٢" ١٤٦

مقدمة

١- هذا هو التقرير الثاني الذي يقدمه إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملا بالمادة ٣٨(ه) من القواعد المؤقتة لاجراءات المطالبات ("القواعد")[١] فريق المفوضين ("الفريق") المؤلف من السادة فرانسيسكو أوديغو فنكونيا (الرئيس)، هانز فان هوتيه ويان شك فون والذي عين لاستعراض المطالبات من الفئة "واو/٢"[٢]. ويبين هذا التقرير ما انتهى إليه الفريق من قرارات وتوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو/٢" المؤلفة من ٢٤ مطالبة ("المطالبات") التي قدمتها الوزارات وغيرها من الكيانات الحكومية في المملكة العربية السعودية (جماعة: "أصحاب المطالبات")[٣]. وقدمت المطالبات إلى الفريق وفقا للمادة ٣٢ من القواعد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتلتمس المطالبات تعويضا يبلغ مجموعه قرابة ٢٠٩ ٩٥٨ ٤٩٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة[٤] لقاء خسائر أو أضرار أو اصابات يدعى أنها ناتجة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- وترد قائمة بأصحاب المطالبات في الجدول ١ أدناه مع مبالغ التعويض الاجمالية المعلنة المطالب بها ومبالغ التعويضات الاجمالية التي أوصى بها الفريق. ومبالغ المطالبات الوارد بيانها في الجدول ١ تشكل أصل المبالغ حيث أن أصحاب المطالبات لا يطالبون بأي فائدة. كما لا يطلب أصحاب المطالبات أي تعويض عن تكاليف إعداد المطالبات. ولغرض المقارنة فقد تم تحويل المبالغ المطالب بها والمعبر عنها بريالات سعودية أو دينارات كويتية إلى دولارات الولايات المتحدة على أساس متوسط أسعار الصرف في آب/أغسطس ١٩٩٩ على النحو المبين في النشرة الإحصائية الشهرية الصادرة عن الأمم المتحدة (United Nations Monthly Bulletin of Statistics)[٥].

الجدول ١ - موجز المبالغ المطالب بها في الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو/٢"

صاحب المطالبة	المبلغ الأصلي المطالب به (بالعملة الأصلية)[٦]		المبلغ الأصلي المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالعملة الأصلية)[٧]		المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى به (بالعملة الأصلية)[٨]	
ادارة الجمارك	ر س	٧٩٦ ٠٩٣ ٥٠	١٨١ ٣٧٦ ١٣	ر س	٧٩٦ ٠٩٣ ٥٠	١٨١ ٣٧٦ ١٣	ر س	٢٨٨ ٢٦٣ ٢
هيئة السكك الحديدية السعودية	ر س	٤٧٨ ٧٠٠ ١	٠٦٦ ٤٥٤	ر س	٤٣٢ ٦٩٢ ١	٩١٨ ٤٥١	ر س	٦٠٤ ٦١٦
وزارة الاتصالات	ر س	٨٦٧ ٢٨٩ ٢٨٦	٨٩٢ ٤٤٥ ٧٦	ر س	٨٦٧ ٢٨٩ ٢٨٦	٨٩٢ ٤٤٥ ٧٦	ر س	غير محدد
صندوق التنمية العقارية	ر س	٢٦٠ ٨٢٧ ٣٤٧	٧٧٣ ٨٧٧ ٩٢	ر س	٥٣٢ ٦٩٩ ٣٣٣	٣٤٩ ١٠٥ ٨٩	ر س	٨٢٠ ٣٣٢ ٦٣
وزارة البريد والبرق والهاتف (ومكتب وكيل الوزير للصيانة والتشغيل)	ر س	٥٩٤ ١٧٥ ٣	٩٥٦ ٨٤٧	ر س	١٤٣ ٤٧١ ٢	٨٥١ ٦٥٩	ر س	٠٧٨ ٠٤٥ ١
وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الوسطى)	ر س	٠٠٠ ١١٤ ٣	٥٠٩ ٨٣١	ر س	٠٧٣ ٩٠٥ ٢	٧٢٠ ٧٧٥	ر س	٣٧٣ ٥٧٤
وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الجنوبية)	ر س	٣٥٧ ٧٤٨ ٢	٨٧٤ ٧٣٣	ر س	٦٥٥ ٢١١ ٢	٥٦٢ ٥٩٠	ر س	٠١٦ ٥٢٠
وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الشرقية)	ر س	٨٥٠ ٥٨٣ ٩	١٠٥ ٥٥٩ ٢	ر س	٢٥٧ ٨١٤ ٧	٥٨٤ ٠٨٦ ٢	ر س	١٦٠ ٢٣٥ ١
وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الغربية)	ر س	٠٠٠ ٤٣٨ ٤	٠٤٧ ١٨٥ ١	ر س	٠٠٠ ٤٣٨ ٤	٠٤٧ ١٨٥ ١	ر س	٥٦٤ ٩٨٣ ١
وزارة الصحة	ر س	٨٧٨ ٦٩٤ ٤٧	٦١٥ ٧٣٥ ١٢	ر س	٦٧٨ ٢٣٤ ٤٦	٧٠٨ ٣٤٥ ١٢	ر س	٩٦٧ ٦٨٢ ١٨
وزارة الاعلام	ر س	١٦٩ ٥٥٦ ٥	٦٢٣ ٤٨٣ ١	ر س	١٦٩ ٥٥٦ ٥	٦٢٣ ٤٨٣ ١	ر س	٤٢٩ ٢٢٠ ١
وزارة التعليم العالي	ر س	٦٨٨ ٧٥٢ ٤٥	٠٠٦ ٢١٧ ١٢	ر س	٢٧٨ ٦٥١ ٤٤	٩٠٥ ٩٢٢ ١١	ر س	١٧٠ ٣٨٣ ٢٥
وزارة التعليم العالي - الملحق الثقافي	د ك	٣٨٦ ٥	٦٣٧ ١٨	د ك	-	-	د ك	غير محدد
الحرس الوطني	ر س د و م	٢٩٢ ٣٣٦ ٢٠٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢١٠	٤٥٠ ٨٢٩ ٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢١٠	ر س	٢٩٢ ٣٣٦ ٢٠٥ -	٤٥٠ ٨٢٩ ٥٤ -	ر س -	٩٣٢ ١٦٩ ٢
سلطة المياه وشبكة المجارير (الخفجي)[٩]	ر س	٢٩٥ ٦١٥ ٣٨	١٦٠ ٣١١ ١٠	ر س	٢٩٥ ٦١٥ ٣٨	١٦٠ ٣١١ ١٠	ر س	٥٦٥ ٥١٨ ٣
بلدية الخفجي	ر س	٦٠٠ ٨٦٧ ١٣	٩٦٤ ٧٠٢ ٣	ر س	٦٠٠ ٨٦٧ ١٣	٩٦٤ ٧٠٢ ٣	ر س	٨١١ ١٣١ ٢
الجمعية الخيرية	ر س	٢٨٧ ٣٨٩	٩٤٨ ٠٣ ١	ر س	٢٨٧ ٣٨٩	٩٤٨ ٠٣ ١	ر س	٤٧٦ ١٤٣
جمعية الهلال الأحمر السعودي	ر س	٠٠٠ ١١٥	٧٠٨ ٣٠	ر س	٠٠٠ ١١٥	٧٠٨ ٣٠	ر س	٧٥٠ ٥١
إدارة تعليم البنات	ر س	٠٠٠ ٦٥٠ ٩	٧٦٩ ٥٧٦ ٢	ر س	٠٠٠ ٦٥٠ ٩	٧٦٩ ٥٧٦ ٢	ر س	١٦٢ ٢
النادي الرياضي العلمين	ر س	٢٨٥ ١٥٥	٤٦٥ ٤١	ر س	٢٨٥ ١٥٥	٤٦٥ ٤١	ر س	١٣٩ ٤٥
سلطة الأمر بالمعروف	ر س	٠٠٥ ٩	٤٠٥ ٢	ر س	٠٠٥ ٩	٤٠٥ ٢	ر س	٣٥٢ ١
وزارة التعليم - منطقة الدمام	ر س	٧٨٥ ٣٣٩ ٥	٨٤٤ ٤٢٥ ١	ر س	٢٨٥ ٦٧٢ ٤	٦٠٦ ٢٤٧ ١	ر س	٨٧٩ ٤٥٩
وزارة التعليم - منطقة حفر الباطن	ر س	١١٨ ٥٢٩	٢٨٧ ١٤١	ر س	١١٨ ٥٢٩	٢٨٧ ١٤١	ر س	٤٥٠ ٢٩
وزارة التعليم - منطقة الرياض	ر س	٠٩٠ ٩٧	٩٢٥ ٢٥	ر س	٠٩٠ ٩٧	٩٢٥ ٢٥	ر س	٨٦٥ ٨٢
المجموع الكلي	ر س د.ك د.و م	٦٩٤ ٠٧٨ ٠٨٢ ١ ٣٨٦ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢١٠	٥٧٢ ٩٣٩ ٢٨٨ ٦٣٧ ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢١٠	ر س د ك د و م	١٣٧ ٤٩٤ ٠٦١ ١ - -	- - ٠٢٧ ٤٤٣ ٢٨٣	ر س د ك غير محدد غير محدد	٨٥٠ ٤٩٣ ١٢٥
المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)		-	٩٥٨ ٩٣٨ ٤٩٨		-	٠٢٧ ٤٤٣ ٢٨٣		-

ر س = ريال سعودي.
د ك = دينار كويتي.
د و م = دولار الولايات المتحدة.

أولا - الخلفية الإجرائية

٣- عمـــلا بالمادة ١٦ من القواعد، قدم الأمين التنفيذي للجنة تقريرا إلى مجلس الإدارة عن المسائل القانونية والوقائعيـــة الهامـــة التي تثيرها المطالبات الواردة في التقريرين السابع والعشرين والثامن والعشرين المؤرخين ٢٦ نيســـان/أبريل ١٩٩٩ و٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ على التوالي. وجرى تعميم ذينك التقريرين على كافة الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت مطالبات إلى اللجنة كما عمما على حكومة جمهورية العراق ("العراق"). وعملا بالفقـــرة ٣ مـــن المادة ١٦ من القواعد، قدم عدد من الحكومات بما فيها حكومة العراق معلومات وآراء بشأن التقريرين إلى اللجنة. وقام الفريق بالنظر في هذه الاستجابات أثناء استعراضه للمطالبات ونظره فيها وتسويته لها.

٤- وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وعملا بالمادة ٣٦ من القواعد وعلى ضوء إعلان تنافسي كان قد صدر، تم الـــلجوء إلى خدمـــات خـــبراء استشاريين في مجال المحاسبة وتقييم الأصول بغية مساعدة الفريق على استعراض المطالبات وتقييمها.

٥- وعلى إثر استعراض تمهيدي للمطالبات، وجهت الأمانة في حزيران/يونيه ١٩٩٩ اشعارا لكل ذي مطالبة تطـــلب فيه معلومات أو مستندات اضافية لمساعدة الفريق في استعراضه للمطالبات وذلك عملا بالمادة ٣٤ من القواعـــد ("الاشعارات الموجهة بموجب المادة ٣٤") ووجهت، في تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى صاحب مطالبة مذكرة بالاضافة إلى الاشعار الموجه بموجب المادة ٣٤. وتلقت اللجنة مستندات ومعلومات استجابة للاشعارات الموجهة بموجب المادة ٣٤ من أصحاب المطالبات أثناء الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٦- وعلى إثر تقديم المطالبات إلى الفريق في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أصدرت أوامر اجرائية تبلغ أصحاب المطالبات بأن مطالباتهم هي قيد الاستعراض وبأنها صنفت بوصفها "مطالبات كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في الماة ٣٨ (د) من القواعد.

٧- ووفقا للتوجيه الصادر عن الفريق وجهت إلى العراق وإلى أصحاب المطالبات نسخ من الأوامر الاجرائية الصادرة.

٨- وأثـــناء النظر في المطالبات، عقد الفريق جلسات منتظمة بمقر اللجنة في جنيف. وعملا بالمادة ٣٤ من القواعد وفرت الأمانة الدعم القانوني والاداري والتقني للفريق.

٩- وبعد النظر في ردود أصحاب المطالبات على الاشعارات الموجهة بموجب المادة ٣٤ ووفقا لبرنامج عمله المتعلق بالمطالبات، أوعز الفريق لفرقة مكلفة بالتدقيق، تتألف من أفراد تابعين للأمانة وخبراء استشاريين، بزيارة المملـــكة العـــربية السعودية في الفترة من ٣ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لاستيضاح مسائل ناشئة عن استعراض

المطالبات. وقبيل عملية التفتيش وجهت فرقة التدقيق طلبات مفصلة من أجل الحصول على المزيد من المستندات والمعلومات إلى كل ذي مطالبة. وأثناء عملية التفتيش التقت الفرقة المعنية بالتدقيق بأصحاب المطالبات وراقبت الأصول المادية وفحصت كما كبيرا من المستندات يتعذر ارساله إلى اللجنة في جنيف. كما التقت الفرقة المعنية بالتدقيق بمسؤولين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ("وزارة المالية").

١٠- وأثناء التفتيش الموقعي طلبت فرقة التدقيق من أصحاب المطالبات تزويدها بمستندات ومعلومات اضافية. ووردت ردود أصحاب المطالبات على تلك الطلبات بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

١١- وأجرى الفريق مناقشات مفصلة مع أعضاء فرقة التدقيق فيما يتعلق بالاستنتاجات التي توصلت إليها.

١٢- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، أصدر الفريق أمرا اجرائيا رقم ٢ يطلب فيه الحصول على معلومات من وزارة المالية تتعلق بمصادر الإيراد وعمليات وضع الميزانية في المملكة العربية السعودية. وقدمت وزارة المالية ردها على هذا الأمر الاجرائي في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. وانتهى الفريق إلى أن هذا هو التاريخ الذي كان يسعه في حدوده أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمستندات المقدمة فيما يتصل بالمطالبات.

١٣- ونظر الفريق في جميع الردود على الطلبات المتعلقة بالحصول على المعلومات والمستندات وعلى الأمر الاجرائي رقم ٢.

ثانيا - خلفية المطالبات

ألف - تدفق اللاجئين إلى المملكة العربية السعودية إثر غزو العراق واحتلاله الكويت

١٤- يؤكد أصحاب المطالبات أن غزو العراق واحتلاله للكويت تسبب في لجوء نحو ٣٥٠ ٠٠٠ الى ٣٦٠ ٠٠٠ لاجئ إلى المملكة العربية السعودية من الكويت أثناء الفترة التي استغرقها غزو العراق واحتلاله للكويت[١٠]. وأغلبية هؤلاء اللاجئين، من الكويتيين، ومن غير الكويتيين الذين دخلوا البلاد عن طريق المقاطعة الشرقية للمملكة العربية السعودية المتاخمة للكويت. ومن هذا العدد هناك نسبة كبيرة يدعى أنها وصلت إلى المملكة العربية السعودية مباشرة بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. وقيام الجيش العراقي بغلق الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية والكويت مباشرة إثر غزو العراق واحتلاله للكويت منع رعايا آخرين كويتيين وغير كويتيين من مغادرة الكويت حتى أواسط أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عندما فتحت الحدود من جديد وسمح بذلك لأعداد اضافية من اللاجئين بدخول المملكة العربية السعودية.

١٥- ولمواجهة تدفق اللاجئين إلى المقاطعة الشرقية من المملكة العربية السعودية أصدر ملك المملكة العربية السعودية مرسوما ملكيا في أوائل آب/أغسطس ١٩٩٠ أوعز فيه للوزارات والكيانات التابعة لحكومة المملكة العربية السعودية بأن توفر الملجأ وغير ذلك من المساعدة للاجئين. واستجابت الوزارات والكيانات التابعة للحكومة بتزويد اللاجئين من ذوي الجنسية الكويتية ("اللاجئيون الكويتيون") بالمأوى والغذاء والملابس والرعاية الطبية على حين قدمت لأغلبية اللاجئين من غير الكويتيين مساعدة طارئة قبل إعادتهم إلى أوطانهم.

باء - اشتراك المملكة العربية السعودية في الرد العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت

١٦- ردا على غزو العراق واحتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحشد قوات عراقية على الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ وافقت المملكة العربية السعودية في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ بوزع قوات أجنبية في اقليمها. ويؤكد أصحاب المطالبات أنه أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت قدمت المملكة العربية السعودية "دعم الدولة المضيفة" بتوفير النقل والمأوى والغذاء والماء لنحو ٥٦٠ ٠٠٠ جندي من الدول المشاركة في التحالف ضد غزو العراق واحتلاله للكويت (يشار إليها في هذا التقرير "قوات التحالف")[١١] واستخدمت البنى التحتية والمرافق الأساسية للمملكة العربية السعودية من قبل قوات التحالف والقوات السعودية أثناء هذه الفترة. ونتيجة لذلك تكبدت الكيانات الحكومية في المملكة العربية السعودية مصاريف في سبيل تعزيز التحضيرات العسكرية التي جرت في المملكة العربية السعودية.

١٧- وبالاضافة إلى توفير "الدعم المقدم من الدولة المضيفة " كانت المملكة العربية السعودية عضوا في قوات التحالف وشاركت في العمليات العسكرية ضد العراق[١٢] وقد تمت تعبئة نحو ١٠٠ ٠٠٠ رجل من القوات في المملكة ويشمل هذا العدد أفراد الجيش وسلاح الطيران والحرس الوطني وتم وزعهم أثناء الفترة التي استغرقها غزو العراق واحتلاله للكويت[١٣]. وكنتيجة لذلك تكبدت المملكة العربية السعودية مصاريف فيما يتصل بالتحضير للرد العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت والمشاركة في هذا الرد.

ثالثا - الإطار القانوني

ألف - وظائف اللجنة

١٨- أنيطت بالفريق مهام ثلاث في سياق الاجراءات الراهنة. أولاها أنه يجب على الفريق أن يحدد ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر المعلنة تندرج في إطار اختصاص اللجنة. وثانيتها يجب عليه أن يدقق فيما إذا كانت الخسائر المعلنة التي هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض قد تكبدت بالفعل. والثالثة أنه يجب عليه أن يقيم تلك الخسائر التي يتبين أنها قابلة للتعويض وأنها تكبدت.

١٩- وأولى الفـــريق، في اضـــطلاعه بهذه المهام، عناية دقيقة للمعلومات الاضافية ووجهات النظر المقدمة من حكومـــة العراق والحكومات المقدمة للمطالبات ردا على تقارير الأمين التنفيذي التي جرى تعميمها عملا بالمادة ١٦ من القواعد. كما أحاط الفريق علما ببعض الاستنتاجات المضمنة في تقارير أفرقة المفوضين الأخرى التي أقرها مجلس الإدارة بشأن تفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة وعلاقة مختلف المبادئ القانونية بالموضوع.

٢٠- وطبق الفريق ما هو قائم وله علاقة بالموضوع من المبادئ القانونية والمستخدمة في التقدير في سبيل تقييم المطالبات كما هي معروضة في هذا التقرير والتدقيق فيها وتقديرها.

باء - القانون الواجب التطبيق

٢١- تنص المادة ٣١ من القواعد على ما يلي:

"لـــدى الـــنظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخـــرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قـــرارات ذات صـــلة بالموضـــوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالاضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

جيم - مسؤولية العراق

٢٢- أكـــدت مجددا الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي على النحو التالي:

"إن العراق ... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"[١٤].

دال - شرط المباشرة

٢٣- صدرت عن مجلس الإدارة توجيهات محددة بالأخص في مقرراته ٧ و٩ و٥[١٥] بشأن ما يشكل "خسائر أو أضرار أو اصابات مباشرة" يعتبر العراق مسؤولا عنها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢٤- وتنص الفقرة ٣٤ من المقرر ٧ على ما يلي:

"تـــتاح هـــذه المدفوعـــات فيما يتصل بأي خسارة مباشرة، أو أي ضرر أو أذى مباشر يلحق بالحكومات أو المنظمات الدولية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة تحل نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمـــليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أو أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني."

٢٥- وتنص الفقرة ٣٦ من المقرر ٧ على ما يلي:

"تشمل هذه المدفوعات ما يلحق بممتلكات حكومة ما من خسارة أو تلفيات، فضلا عن الخسائر والتكاليف التي تتكبدها حكومة ما في إجلاء رعاياها من العراق أو الكويت. كما تتاح هذه المدفوعات لسداد ما قدمته الحكومات أو المنظمات الدولية من مدفوعات أو إغاثة للغير - مثلا للرعايا أو المقيمين أو المستخدمين أو غيرهم وذلك وفاء بالالتزامات التعاقدية - تعويضا عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس."

٢٦- وتنص الفقرة ٣ من مقرر مجلس الإدارة ١٥ على ما يلي:

"إن العنصرين الأساسيين للخسائر الممكن التسليم بها هما (أ) وجوب أن تكون هذه الخسائر قد نجمـــت عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت؛ و(ب) وجوب أن تكون الصلة السببية صلة مباشرة".

٢٧- وتنص الفقرة ٦ من المقرر ١٥ على أن الظروف الوارد تبيانها في الفقرة ٣٤ من مقرر مجلس الإدارة ٧ ليست شاملة وأنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

٢٨- ويرى الفريق أن الخسارة المباشرة هي الخسارة التي يمكن من ناحية التقييم الموضوعي تصور وقوعها كنتيجة عادية وطبيعية لغزو العراق واحتلاله للكويت[١٦].

هاء - موقع الخسارة

٢٩- إن الخسائر التي تشملها هذه المطالبات قد تأكد، باستثناء واحد، أنها تكبدت في المملكة العربية السعودية[١٧]. ويلاحظ الفريق أن قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) لا يبين صراحة المكان المفروض أن تحدث فيه الخسارة المباشرة ويرى أن ليس هناك أي مانع قانوني، من حيث المبدأ، لمنح التعويض عن الخسائر التي تكبدت في المملكة العربية السعودية[١٨]. ويرى الفريق من ناحية أخرى أن المطالبات التي تستند إلى حدث وقع خارج العراق أو الكويت يجب إثباته بشواهد أكمل من الخسائر التي حدثت في العراق أو الكويت حيث إن هذه الخسائر الأخيرة يمكن عزوها بشكل أسهل إلى الإجراءات التي اتخذها العراق[١٩].

واو- التقليل من الخسائر

٣٠- تنص الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ٩، التي تتصل بالتعويض عن الخسائر التجارية على ما يلي "وسيخفض مجموع مبلغ الخسائر التي يمكن التعويض عنها بالقدر الذي كان من الممكن في حدوده على نحو معقول تجنب وقوع هذه الخسائر" والفقرة ٩ (رابعا) من مقرر مجلس الإدارة ١٥ تؤكد أن واجب التقليل من الخسائر ينطبق على جميع المطالبات. وقد وضع الفريق نصب عينيه، في استعراضه وتقييمه للمطالبات، واجب أصحاب المطالبات اتخاذ التدابير المعقولة لتجنب وخفض أو التقليل إلى أدنى حد من أي خسارة مباشرة أو تلف أو ضرر نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

رابعا - النظر في المسائل القانونية المشتركة

٣١- إن العديد من المسائل القانونية التي أثيرت في المطالبات تثار مجددا أكثر من مرة. وفي هذه الظروف يرى الفريق أنه من المستصوب السعي أولا للنظر في المسائل القانونية المشتركة بين عدة مطالبات والقيام، من ثم، في ضوء هذه الاعتبارات المشتركة ببحث كل مطالبة على حدة وتقديم تقرير بشأنها.

ألف - العمليات العسكرية

٣٢- تنص الفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧ على دفع تعويض عن أي خسارة تتكبد نتيجة للعمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١[٢٠].

٣٣- والبعض من هذه المطالبات تشمل مطالبات بالتعويض عن خسائر، بما فيها الضرر اللاحق بالممتلكات العقارية والمادية التي يدعي أصحاب هذه المطالبات أنها ناتجة عن عمليات عسكرية بما في ذلك الهجمات البرية والجوية وبصواريخ سكود التي شنها العراق على المملكة العربية السعودية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت[٢١].

٣٤- وفي الفترة الفاصلة ما بين ١٨ كانون الثاني/يناير و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ أطلق العراق ٤٦ قذيفة صاروخية من قذائف سكود على المملكة العربية السعودية[٢٢]. وعلى حين أمكن اعتراض العديد من هذه الصواريخ بواسطة صواريخ باتريوت إلا أن واحدا منها سقط في منطقة الخبر، بالقرب من الظهران متسببا في خسائر تشمل التلف في الممتلكات. وبعض شظايا الصواريخ التي اعترضت وقعت على العاصمة، الرياض، وفي أنحاء أخرى من المنطقة الشمالية الشرقية للمملكة العربية السعودية بما فيها حفر الباطن متسببة في تلف للممتلكات في تلك المناطق[٢٣].

٣٥- وتشمل المطالبات أيضا مطالبات بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالممتلكات العقارية والمادية الناشئة عن العمليات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف والتي حدثت في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية في الفترة الفاصلة ما بين ١٥ كانون الثاني/يناير و٢ آذار/مارس ١٩٩١[٢٤]. وللرد على البدء في هذه العمليات العسكرية تم فورا إجلاء السكان من مدينة الخفجي الواقعة على بعد نحو ٢٠ كيلومترا جنوب الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية والكويت والقريبة من الحقول النفطية السعودية. وفي الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ تعرضت المدينة التي كانت حولها دفاعات خفيفة لاحتلال القوات العراقية التي عبرت حدود المملكة العربية السعودية من جهة الكويت. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أسفرت المعركة التي شنت لتحرير الخفجي عن انسحاب القوات العراقية من المدينة. وقد أصيبت المدينة بأضرار في الممتلكات أثناء الاحتلال ونشوب المعركة[٢٥].

٣٦- ويرى الفريق أن صاحب المطالبة الذي يلتمس تعويضا عن خسارة أو ضرر ناشئين عن العمليات العسكرية في المملكة العربية السعودية لا بد له من أن يبرهن على أن تلك الخسارة وذلك الضرر اللذين يطالب بالتعويض عنهما نتجا عن عملية أو عمليات عسكرية محددة لكي يثبت شرط السببية المطلوب للربط بين الخسارة

أو التلف وغزو العراق واحتلاله للكويت. وهذا لأن العمليات العسكرية التي نتجت عنها أضرار في المملكة العربية السعودية كانت عمليات متقطعة ولم تتسبب في نوع الأضرار أو الإصابات المنتظمة والشاملة نتيجة للعمليات العسكرية التي شهدتها الكويت أثناء الفترة ذات الصلة بالموضوع[٢٦].

٣٧- ويرى الفريق أن مطالبات حكومة المملكة العربية السعودية بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات العقارية والمادية نتيجة لهجمات العراق بصواريخ سكود على المملكة العربية السعودية ومعركة الخفجي وغيرها من العمليات العسكرية في المملكة العربية السعودية هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض وفقا للفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧ رهنا بالنظر في قابلية تطبيق مقرر مجلس الإدارة ١٩.

باء - التكاليف العسكرية

٣٨- ينص مقرر مجلس الإدارة ١٩ على ما يلي:

"تكاليف قوات التحالف بما في ذلك تكاليف عملياتها العسكرية ضد العراق، غير مؤهلة للتعويض."[٢٧]

٣٩- وهناك مطالبة مقدمة من الحرس الوطني تتضمن التماس تعويض عن تكاليف منها تكاليف تجنيد وتدريب عناصر جديدة كجزء من عملية تعبئة ووزع قوات الحرس الوطني لأغراض تشمل العمليات العسكرية التي كانت تقوم بها قوات التحالف ضد العراق[٢٨]. والبعض من المطالبات، بما فيها تلك المقدمة من هيئة السكك الحديدية السعودية ووزارة الاتصالات وصندوق التنمية العراقية ووزارة البريد والبرق والهاتف ووزارة التعليم ووزارة الصحة، تشمل مطالبات عن التكاليف المتكبدة في سبيل توفير المأوى والأغذية والخدمات الطبية والنقل والدعم اللوجستي وخدمات الاتصالات لقوات التحالف. وهذه الخدمات أسديت للوحدات السعودية وغيرها من وحدات قوات التحالف في سياق دور المملكة العربية السعودية بوصفها "الدولة المضيفة" أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت[٢٩]. ويرى الفريق أن مثل هذه الخدمات تشكل دعما قدم فيما يتصل بأنشطة قوات التحالف وردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٠- ويرى الفريق أن التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات من أجل الإعداد لأنشطة قوات التحالف وردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت أو المشاركة في تلك الأنشطة أو توفير الدعم لها هي مطالبات تندرج في نطاق مقرر مجلس الإدارة ١٩ ولذلك فهي غير مؤهلة للتعويض.

٤١- وهناك مطالبات أخرى مثل تلك المقدمة من الحرس الوطني تشمل مطالبات بتكاليف الإغاثة والمساعدة التي قدمتها الكيانات العسكرية إلى المدنيين واللاجئين. ويرى الفريق أن حقيقة كون صاحب المطالبة هو كيان عسكري، وإن يكن عاملا يؤخذ بعين الاعتبار، إلا أنه ليس محددا لمسألة الاستبعاد من التعويض بمقتضى مقرر

مجلس الإدارة ١٩. ويجب على الفريق أيضا عوضا عن ذلك أن يبحث طبيعة النشاط الذي تكبدت التكاليف من أجلـــه والغـــرض من القيام بذلك النشاط. وإن الفريق، وقد نظر في طبيعة وغاية المصاريف الرامية إلى مساعدة الســـكان المدنيين في المملكة العربية السعودية أو اللاجئين الموجودين فيها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يرى أن مثل هذه التكاليف لا تندرج في نطاق أحكام مقرر مجلس الإدارة ١٩ كما نوقش أعلاه حتى في الحالات التي يتكبد فيها كيان عسكري تلك النفقات.

٤٢- وتناقش بأكثر تفصيل في سياق آحاد المطالبات أدناه الظروف التي تكتنف كل مطالبة وقابلية مقرر مجلس الإدارة للتطبيق في تلك الحالات.

جيم - التهديد باتخاذ إجراء عسكري

٤٣- تشير الفقرة ٣٤(أ) من المقرر ٧، المذكورة في الفقرة ٢٤ أعلاه أيضا، إلى الخسائر الناشئة نتيجة "للتهديد باتخـــاذ إجراء عسكري" و لم تتعرض المملكة العربية السعودية لعمليات عسكرية فعلية فقط كما هو موصوف في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ أعلاه بل تعرضت أيضا لتهديدات باتخاذ إجراء عسكري بما في ذلك التهديدات الشفوية والتهديد المتمثل في حشد قوات عراقية على حدود المملكة العربية السعودية في الثالث من آب/أغسطس ١٩٩٠ واستهدف إقليمها لصواريخ سكود خلال غزو العراق واحتلاله للكويت[٣٠]. وتسلل القوات العراقية إلى أراض المملكة العربية السعودية في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أكد واقع التهديد بإجراء عسكري من جانب العراق تجاه المملكة العربية السعودية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٤- وإزاء الخطر الماثل والجدي باتخاذ العراق لإجراء عسكري ردت حكومة المملكة العربية السعودية وكياناتها بتنفيذ تدابير تقي وتحمي السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد[٣١].

٤٥- وهناك عدد من أصحاب المطالبات يشمل هيئة السكك الحديدية السعودية ووزارة البريد والبرق والهاتف ووزارة الصحة ووزارة الإعلان ووزارة التعليم العالي وبلدية الخفجي وسلطة المياه وشبكة المحارير طالبوا بتكاليف ناجمـــة عن التدابير التي اتخذتها ردا على التهديد باتخاذ إجراء عسكري كانت المملكة العربية السعودية عرضه له أثـــناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل هذه التدابير شراء أقنعة واقية من الغاز وملابس واقية وأدوية وإمـــدادات طبية وتجهيزات لمواجهة الطوارئ فضلا عن وضع خطط طارئة في مجالي الصحة والاتصالات السلكية واللاسلكية.

٤٦- وقد رأى هذا الفريق وغيره من الأفرقة أن التدابير الوقائية والحمائية من قبيل ما هو منصوص عليه أعلاه والـــتي نفذت لصالح السكان المدنيين ردا على التهديد بإجراء عسكري يتخذه العراق أثناء فترة غزوه واحتلاله للكويت من حيث المبدأ هي تدابير تستوجب التعويض[٣٢]. بيد أن الفريق يرى لزوم أن تكون التدابير المنفذة تمثل

ردا معقـــولا ومتناســـبا مـــع نوع الخطر الذي واجهته المملكة العربية السعودية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت[٣٣].

٤٧- وسوف تبحث التدابير التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية ردا على التهديد بإجراء عسكري في سياق كل مطالبة بمفردها على نحو ما ترد مناقشته أدناه. ومن ناحية أخرى يجب أن يبين المطالب في جميع الحالات أن التكاليف المتكبدة تمثل خسارة مباشرة ناتجة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٤٨- إنما قدمته من مساعدة إلى اللاجئين الوزارات والكيانات في المملكة العربية السعودية أفضى إلى مطالبات من الوزارات والجهات السعودية التالي ذكرها: هيئة السكك الحديدية السعودية، صندوق التنمية العقارية، وزارة الـــبريد والـــبرق والهاتف، وزارة التعليم، وزارة التعليم العالي، مختلف الكيانات في بلدية الخفجي. وتشمل هذه المطالـــبات مطالـــبات بالتعويض عن تكاليف توفير المأوى والغذاء والماء والإمدادات الطبية والتعليم وتسهيلات الاتصـــالات وعلاوات سددت للاجئين أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. كما تشمل المطالبات مطالبات بالـــتعويض عـــن تكاليف وقت العمل الإضافي والمرتبات الإضافية التي تلقاها المستخدمون الحكوميون والعمال المتعاقدون وسددتها الوزارات والكيانات الحكومية التي ساعدت في عملية تقديم العون للاجئين[٣٤].

٤٩- ويرى الفريق أن التكاليف المتكبدة في تقديم المدفوعات والإعانة إلى اللاجئين الذين كانوا موجودين في المملـــكة العـــربية السعودية نتيجة للمغادرة (أو القرار بعدم العودة إلى) العراق والكويت أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض وفقا للفقرتين ٣٤(ب) و٣٦ من مقرر مجلس الإدارة ٧.

هاء- الأجور والمزايا ذات الصلة بالعمل

٥٠- تشـــمل المطالـــبات مطالبات بتكاليف الأجور والمرتبات وغيرها من المزايا ذات الصلة بالعمل التي هي تكاليف مؤكدة في أربع من الحالات المتميزة هي:

(أ) مطالـــبات تتعـــلق بـــتكاليف الموظفين (بما في ذلك المرتبات الإضافية وتكاليف العمل الإضافي وتكاليف الموظفين العارضة) التي تكبدت في سبيل توفير المساعدة للاجئين؛

(ب) المطالـــبات بالـــتعويض عن تكاليف الموظفين (بما فيها المرتبات والعمل الإضافي والإكراميات وعلاوات الأغذية والنقل) التي تكبدت في سبيل تنفيذ خطط الطوارئ تصديا لخطر اتخاذ إجراء عسكري أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) المطالبات المتعلقة بالتكاليف الزائدة لسفر الموظفين المغتربين التي يدعى أنها كانت نتيجة لتزايد أقساط التأمين على مخاطر الحرب وتغيير مسار الرحلات الجوية؛

(د) المطالبات المتعلقة بتكاليف الموظفين (بما في ذلك المرتبات والعمل الإضافي) التي تكبدت في سبيل توفير الدعم المتصل بأنشطة قوات التحالف (بما فيها القوات العسكرية للمملكة العربية السعودية) وردها العسكري على الغزو العراقي واحتلاله للكويت.

وسوف ينظر الفريق في كل فئة من الفئات الأربع المدرجة أعلاه كل على حدة.

١- تكاليف الموظفين ذات الصلة باللاجئين

٥١- هناك عدد من المطالبات، بما فيها المطالبات الصادرة عن صندوق التنمية العقارية ووزارة البريد والبرق والهاتف ووزارة التعليم العالي وسلطة المياه وشبكة المجارير وبلدية الخفجي، تلتمس تعويضا عن تكاليف الموظفين التي تكبدت في سبيل توفير المساعدة للاجئين. وتشمل هذه التكاليف المرتبات وساعات العمل الإضافي المدفوعة للموظفين الذين ساعدوا في تجهيز وتهيئة المأوى للاجئين والمرتبات المدفوعة للموظفين الذين وظفوا تحديدا لتوفير مثل هذه المساعدة وساعات العمل الإضافي المدفوعة للموظفين الجامعيين الذين ساعدوا على إيواء اللاجئين الكويتيين في أكثر من حرم جامعي وساعات العمل الإضافي لسائقي شاحنات المياه الذين استؤجروا لنقل المياه إلى مخيمات اللاجئين والتكاليف المتصلة بمرتبات حراس الأمن الذين انتدبوا لحماية الأماكن التي أوى إليها اللاجئون وتكاليف الوجبات التي وفرت للموظفين الذين ساعدوا اللاجئين.

٥٢- وعملا بالنتيجة التي انتهى إليها الفريق في الفقرة ٤٩ أعلاه، فإنه يرى أن التكاليف المتصلة بالزيادات في الأجور والعمل الإضافي التي تكبدت في سبيل مساعدة اللاجئين أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت هي تكاليف قابلة، من حيث المبدأ، للتعويض[٣٥].

٥٣- وتشمل المدفوعات المقدمة عن الزيادات في الأجور والعمل الإضافي مدفوعات سددت فضلا عن المرتبات العادية ومدفوعات العمل الإضافي المقدمة للموظفين النظاميين كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت فضلا عن المدفوعات المتعلقة بالمرتبات وساعات العمل الإضافي المقدمة إلى الموظفين الذين وظفوا تحديدا نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت[٣٦]. وفي جميع هذه الأحوال يجب أن تكون المدفوعات المتصلة بالمرتبات وبالعمل الإضافي معقولة هي الأخرى لكي تكون قابلة للتعويض.

٥٤- ويرى الفريق أن المدفوعات المتعلقة بالمرتبات وبالعمل الإضافي المقدمة إلى أفراد الملاك الذين أدوا مهامهم العادية في سبيل مساعدة اللاجئين، ليست، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض إذا كانت هذه المدفوعات ستسدد على أي حال وبغض النظر عن غزو العراق واحتلاله للكويت[٣٧].

٢- تكاليف إضافية تتعلق بالمرتبات تكبدت في تنفيذ تدابير وقائية وحمائية

٥٥- هناك عدد من أصحاب المطالبات بما في ذلك وزارة الاتصالات ووزارة البريد والبرق والهاتف ووزارة الصحة ووزارة الإعلام وسلطة المياه وشبكات المجارير وبلدية الخفجي يلتمس تعويضا عن التكاليف الزائدة المتعلقة بالموظفين، بما في ذلك الزيادة في المرتبات وتكاليف العمل الإضافي والإكراميات المدفوعة وتكاليف توفير منافع من قبيل الوجبات الغذائية والمأوى وعلاوات السفر للموظفين الذين كانوا مكلفين بتنفيذ خطط الطوارئ وغيرها من التدابير الوقائية والحمائية ردا على غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٦- وعملا بالنتيجة التي انتهى إليها الفريق في الفقرة ٤٦ أعلاه، فإنه يرى أن الزيادة في التكاليف المتصلة بالموظفين التي تكبدت في تنفيذ إجراءات حمائية معقولة ومتناسبة هي من حيث المبدأ تكاليف قابلة للتعويض. وتشمل مثل هذه التكاليف الزيادة في الأجور والتكاليف المتصلة بالعمل الإضافي وغير ذلك من التكاليف الزائدة في سبيل توفير منافع من قبيل الوجبات الغذائية والمأوى وعلاوات السفر المتكبدة في تنفيذ خطط الطوارئ وغيرها من التدابير الوقائية والحمائية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت[٣٨]. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التكاليف معقولة لكي تكون قابلة للتعويض.

٥٧- ويرى الفريق أن المدفوعات التي قدمت إلى الموظفين الذين أدوا مهامهم العادية على صعيد تنفيذ خطط الطوارئ وغيرها من التدابير الوقائية والحمائية هي من حيث المبدأ تكاليف غير قابلة للتعويض حيث إن مثل هذه المدفوعات كانت ستتكبد على أي حال بقطع النظر عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٨- كما تشمل المطالبات مطالبات بدفع إكراميات للموظفين أثناء وبعد فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أنه يجب على صاحب المطالبة، في تحديد قابلية المطالبة للحصول على إكراميات، أن يبرهن على أن هذه الإكراميات سددت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وأن مبالغ هذه الإكراميات معقولة[٣٩].

٣- تكاليف سفر الموظفين المغتربين

٥٩- تشمل المطالبات مطالبات بالتعويض عن زيادة تكاليف سفر الموظفين المغتربين التي ادعى المطالبون أنها حدثت نتيجة لدفع أقساط تأمين على مخاطر الحرب، كما تشمل تكاليف سفر إضافية تكبدها المطالبون نتيجة لتغيير مسار السفر.

٦٠- وكان الموظفون المغتربون المستخدمون لدى حكومة المملكة العربية السعودية أو إحدى الجهات التابعة لها يحق لهم سنويا، وفقا لأحكام عقود توظيفهم، الحصول على ما لا يزيد عن أربع بطاقات سفر بالطائرة ذهابا وإيابا بواسطة شركة الطيران السعودية، لإتاحة المجال للموظفين وأفراد أسرهم للعودة إلى أوطانهم لقضاء فترات إجازاتهم فيها. ويدعي عدد من الجهات المقدمة للمطالبات، بما فيها وزارة البريد والبرق والهاتف ووزارة التعليم العالي، أنه، إزاء ما كانت المملكة العربية السعودية عرضة له من تهديد باتخاذ إجراء عسكري ضدها، كان الموظفون المغتربون يأخذون ما يحق لهم من إجازات لزيارة أوطانهم أثناء فترة غزو العراق الكويت أو احتلاله إياه، وأنه، نتيجة لذلك، تكبد أصحاب المطالبات تكاليف إضافية نظرا لفرض رسوم ثابتة للتأمين على مخاطر الحرب عند شراء بطاقات سفر بالطائرة، سواء ذهابا أم ذهابا وإيابا، أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه.

٦١- ويخلص الفريق إلى أنه، نظرا لما كانت تتعرض له المملكة العربية السعودية من تهديد باتخاذ إجراء عسكري ضدها أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، فإن ما تكبدته من تكاليف سفر إضافية عن موظفيها المغتربين نتيجة لفرض تأمين على مخاطر الحرب هي، من حيث المبدأ، تكاليف قابلة للتعويض وفقا لأحكام الفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧، على ألا تتجاوز تلك التكاليف الإضافية حدود المعقول[٤٠].

٦٢- وفيما يتعلق بادعاء مطالبين تكبدهم تكاليف إضافية نتيجة لتغيير مسار الرحلات الجوية، ذكر كثير منهم أنه لم تعد تسير رحلات جوية مباشرة إلى أوطان الموظفين. فقد غير مسار كثير من الرحلات الجوية، بحيث أصبحت عن طريق القاهرة، أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه. ويؤكد أصحاب المطالبات أن بعض موظفيهم قد تكبدوا نتيجة لذلك تكاليف نثرية متصلة بالمرور العابر، وذلك لقاء الإيواء ووجبات الطعام، وهي تكاليف ما كانوا سيتكبدوها في الظروف العادية، وتحملها في نهاية المطاف أصحاب المطالبات.

٦٣- ويخلص الفريق إلى أنه، نظرا لما كانت تتعرض له المملكة العربية السعودية من تهديد باتخاذ إجراء عسكري ضدها، فإن التكاليف النثرية المتصلة بالمرور العابر لموظفيها، والتي تعد تكاليف إضافية تم تكبدها نتيجة لتغيير مسار الرحلات الجوية إلى السعودية ومنها أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، هي، من حيث المبدأ، تكاليف قابلة للتعويض، طالما لم تتجاوز حدود المعقول[٤١].

٤- الزيادة المتكبدة في تكاليف الموظفين فيما يتعلق بقوات التحالف

٦٤- يخلص الفريق إلى أنه وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٩، المشروح في الفقرة ٤٠ أعلاه، فإن تكاليف المرتبات الإضافية التي تم تكبدها فيما يتعلق بالإعداد لأنشطة قوات التحالف (بما فيها القوات العسكرية للمملكة العربية السعودية)، أو في المشاركة في هذه الأنشطة أو في تقديم الدعم لها، وفي تصدي هذه القوات عسكريا لغزو العراق الكويت واحتلاله إياه، تعد تكاليف عسكرية، وبالتالي فهي ليست مؤهلة للتعويض.

خامسا- التحقق وتحديد القيمة

ألف- أهمية الأدلة

٦٥- تنص المادة ٣٥(١) من القواعد على أنه "يكون كل مطالب مسؤولا عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)"، ويترك للفريق البت في "جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".

٦٦- وفيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "واو"، تشترط المادة ٣٥(٣) من القواعد على "أن تكون هذه المطالبات معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها".

٦٧- وقد سبق لمجلس الإدارة أن شدد على ما لهذا الاشتراط من طابع ملزم للحكومات، وذلك في الفقرة ٣٧ من مقرره ٧، التي تنص على أنه "بما أن هذه المطالبات [من الفئة "واو"] يجوز أن تتعلق بمبالغ كبيرة، فيجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة الملائمة".

٦٨- وأدرج في استمارة المطالبات من الفئة "واو" الاشتراط الوارد في المادة ٣٥(٣) من القواعد والمتعلق بالأدلة الواجب تقديمها[٤٢]. وإضافة إلى ذلك، يطلب إلى كل مطالب، في استمارة المطالبات من الفئة "واو"، أن يضمن بيان مطالبته التفاصيل التالية:

(أ) تاريخ كل عنصر من عناصر الخسارة ونوعه وأساس اختصاص اللجنة بشأنه؛

(ب) الوقائع التي تدعم المطالبة؛

(ج) الأساس القانوني لكل عنصر من عناصر المطالبة؛

(د) مقدار التعويض المطلوب وشرح كيفية تحديده.

٦٩- وأكد مجلس الإدارة في مقرره ٤٦ أن:

"... المطالبات الواردة في الفئات "دال" و"هاء" و"واو" يتعين أن تكون مدعومة بأدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لإثبات ظروف الخسارة المدعاة ومقدارها وفقا للقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات والمعايير التي وضعها مجلس الإدارة ...".

وأنه

"... لا تعوض اللجنة خسائر على مجرد أساس بيان تفسيري مقدم من صاحب المطالبة..."[٤٣].

٧٠- ويلاحظ الفريق أن ثمة مطالبين عديدين قدموا مطالباتهم دون أدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لإثبات ظروف الخسارة المطالبين بتعويضها ومقدار هذه الخسارة. وطلب إلى هؤلاء المطالبين، في الإشعار الموجه إليهم بمقتضى أحكام المادة ٣٤، من القواعد، وفي رسائل إضافية أرسلت إليهم قبل التفتيش الموقعي وطلب إليهم فيها تقديم مزيد من المعلومات والمستندات، وفي مقابلات أجريت في المملكة العربية السعودية مع أعضاء فريق التحقق التابع للجنة أثناء التفتيش الموقعي، أن يقدموا أدلة لتمكين الفريق من التحقق من الخسائر المطالب بالأحقية في تعويضها وتحديد قيمتها. وفي الحالات التي كانت فيها الأدلة المقدمة تأييدا للمطالبات غير كافية لإتاحة المجال للتحقق من صحتها أو تحديد قيمتها، على الرغم من الطلبات المذكورة أعلاه، فإن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض.

باء- الإجراء الذي اعتمده الفريق للتحقق من صحة المطالبات وتحديد قيمها

٧١- قام الفريق، واضعا في اعتباره اشتراطات المادة ٣٥ من القواعد، وبمساعدة من خبرائه الاستشاريين، بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتقديم الأدلة، واستخدم هذه المبادئ للتحقق من صحة كل مطالبة من المطالبات التي خلص إلى أنها قابلة للتعويض من حيث المبدأ ولتحديد قيم تلك المطالبات. وروعي في تلك المبادئ التوجيهية ما ينشأ من صعوبات في تقديم الأدلة المتصلة بفترة من فترات الاضطراب العسكري. وبينما استعرض الفريق ودرس كل ما قدم إليه من أدلة فيما يتعلق بكل مطالبة، فقد كان يبحث أولا عن مستندات أساسية كالعقود أو الحسابات المراجعة أو أوامر الدفع أو الفواتير. وفي حال عدم وجود هذه المستندات، أو عندما كانت المستندات الأساسية وحدها غير كافية للتحقق من صحة المطالبات وتحديد قيمها، كان الفريق يبحث عن مستندات ثانوية، كالحسابات غير المراجعة، أو سجلات المرتبات، أو التقديرات المتزامنة، أو الصور الفوتوغرافية، أو أشرطة الفيديو، أو إفادات أدلى بها شهود مستقلون.

٧٢- ولدى شروع الفريق في استعراض كل مطالبة من المطالبات، كان يدرس كل عنصر بعينه من عناصر الخسارة المدرجة في المطالبة للبت فيما إذا كان كل من تلك العناصر، من حيث المبدأ، قابلا للتعويض.

٧٣- وفيما يتعلق بعناصر الخسارة المدرجة في المطالبة والتي كان الفريق يرى، من حيث المبدأ، أنها قابلة للتعويض، كان الفريق يشرع، بمساعدة من الخبراء الاستشاريين، في التحقق من صحة عناصر الخسارة وتحديد قيمها.

٧٤- وعـــندما كانت الأدلة غير كافية لإثبات تكبد خسارة ما، لم يوص الفريق بدفع أي تعويض عنها. أما عـــندما كانت الأدلة كافية لإثبات تكبد الخسارة، كان الفريق يوصي بالتعويض عنها استنادا إلى تقييمه للأدلة المقدمة من صاحب المطالبة.

٧٥- وفيما يتعلق بخسائر الممتلكات العقارية والمادية القابلة للتعويض، كان الفريق يتثبت من وجود الممتلكات وحيازة صاحب المطالبة سند ملكيتها وقت حدوث الخسارة، كما يتثبت من حدوث الخسارة وما إذا كانت ناتجة عـــن غزو العراق الكويت واحتلاله إياه. ومن ثم، كان الفريق يبت فيما إذا كانت المطالبة مطالبة بالتعويض عن تكاليف واقعة أو تقديرية لإصلاح الأصول أو شراء أصول جديدة عوضا عنها، أم مطالبة بتعويض صافي قيمتها الدفترية.

٧٦- وفـــيما يتعـــلق بالمطالبات التي قدمت بناء على ما تم تكبده من تكاليف إصلاح أو استبدال، كان يتم التحقق من وجود إثبات للدفع ثم تتم تسوية قيم المطالبات لمراعاة ما قد تتضمنه من مدفوعات لا يوجد إثبات لها. وفيما يتعلق بالتكاليف التقديرية للإصلاح أو الاستبدال، كان الفريق يفحص التسعيرات أو المناقصات أو غيرها من الوثائق المناسبة. ومن ثم، كان يتحقق مما إذا كانت المطالبات تراعي على النحو المناسب انخفاض قيمة الأصول أو تكاليف صيانتها العادية أو ما أجري فيها من تحسينات إضافية. وعندما لم يطبق صاحب المطالبة أسلوبا لتحديد قـــيمة الأصـــول يراعي فيه تكاليف ما أدخل عليها من تحسينات إضافية أو تكاليف صيانتها العادية أو انخفاض قيمتها، أو عندما لم يطرح مناقصة عندما كان يجدر به أن يفعل ذلك، كان الفريق يقوم بتسوية قيم المطالبات على النحو المناسب.

٧٧- وفـــيما يتعـــلق بالمطالبات المقدمة بناء على صافي القيمة الدفترية، كان الفريق يستعرض الأدلة المقدمة لتحديد كلفة حيازة الأصول وتاريخها، ويتبين ما إذا كان صاحب المطالبة قد راعى انخفاض قيمتها، ويقوم بتسوية قيمة المطالبة لمراعاة انخفاض قيمة الأصول عند الضرورة.

سادسا - مسائل أخرى

ألف - تواريخ الخسارة

٧٨- ينوه الفريق بأن عليه أن يحدد التواريخ المناسبة لوقوع الخسارة. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق أن غالبية الخسائر قد حدثت أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه. ويقرر الفريق أنه، فيما عدا مطالبات التعويض عـــن خســـائر الممتلكات العقارية والمادية التي حدثت نتيجة للعمليات العسكرية التي جرت في الخفجة بالمنطقة الشرقية نتيجة للهجمات بصواريخ سكود، يعتبر التاريخ الأنسب لحدوث الخسارة هو منتصف فترة غزو العراق

الكويت واحتلاله إياه، لكونه منتصف الفترة التي حدثت الخسائر أثناءها (أي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وهو منتصف الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١).

٧٩- وفيما يتعلق بمطالبات التعويض عما لحق بالممتلكات العقارية والمادية من أضرار نتيجة للعمليات العسكرية التي جرت في الخفجة بالمنطقة الشرقية نتيجة للهجمات بصواريخ سكود، يقرر الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٧ شباط/فبراير ١٩٩١[٤٤].

باء - سعر صرف العملة

٨٠- تكبد أصحاب المطالبات خسائر أو قدموا مطالباتهم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. وبما أن اللجنة تدفع التعويضات بدولارات الولايات المتحدة، يتعين على الفريق أن يحدد سعر الصرف المناسب. وكانت الأفرقة تقرر دوما أن سعر صرف العملات عند تاريخ حدوث الخسارة، على نحو ما حدد أعلاه، هو أنسب أسلوب لحساب سعر الصرف الساري[٤٥].

٨١- والخسائر المطالب بتعويضها والموصى بتعويضها قد تكبدها أصحاب المطالبات بالريالات السعودية. ويقرر الفريق أنه، فيما عدا المطالبات بالتعويض عن الخسائر العقارية والمادية التي حدثت نتيجة للعمليات العسكرية التي جرت في الخفجة بالمنطقة الشرقية ونتيجة للهجمات بصواريخ سكود، فإن متوسط سعر الصرف أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، وهو ٣,٧٤٥ ريال سعودي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة، هو سعر الصرف الأنسب الواجب الأخذ به عند تحويل مبالغ التعويضات المدفوعة بالريالات السعودية إلى دولارات الولايات المتحدة.

٨٢- وفيما يتعلق بمطالبات التعويض عما لحق بالممتلكات العقارية والمادية من أضرار نتيجة للعمليات العسكرية التي جرت في الخفجة بالمنطقة الشرقية ونتيجة للهجمات بصواريخ سكود، يقرر الفريق أن سعر الصرف الساري في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١، وهو ٣,٧٤٥ ريال سعودي لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة، هو أنسب سعر صرف من أجل تحويل مبالغ التعويضات المدفوعة بالريالات السعودية إلى دولارات الولايات المتحدة.

٨٣- واستخدم الفريق، في حساب أسعار الصرف، أسعار الصرف المدرجة في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة[٤٦].

جيم - الفائدة المصرفية

٨٤- ينص مقرر مجلس الإدارة ١٦ في الفقرة ١ منه على أن "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع

بأصـــل مبلغ التعويض"[٤٧]. كما ينص في الفقرة ٢ منه على أن مجلس الإدارة سينظر في الوقت المناسب في طرق حساب الفوائد ودفعها، بينما ينص في الفقرة ٣ منه على أن "تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض". وعليه، فـــبما أنه لا يلزم للفريق سوى تحديد التاريخ الذي يبدأ حساب الفائدة اعتبارا منه، يقرر الفريق أن يبدأ حساب الفائدة اعتبارا من التاريخين المحددين في الفقرتين ٧٨ و٧٩ أعلاه، فيما يتعلق بالخسائر المحددة فيهما.

دال - تصنيف المطالبات في فئات

٨٥- إن اســـتمارة المطالبات من الفئة "واو" التي تستخدمها الحكومات لتقديم مطالباتها تصنف الخسائر على الـــنحو الـــتالي: عقد؛ صفقة تجارية أو أسلوب تعامل؛ ممتلكات عقارية؛ أصول مادية أخرى؛ حسابات مصرفية وأوراق مالية؛ ممتلكات مدرة للدخل؛ مدفوعات أو إعانة لآخرين؛ تكاليف إجلاء (المواطنين أو الرعايا الآخرين)؛ مصـــاريف خدمات عامة؛ ضرر بيئي؛ استنفاد موارد طبيعية؛ خسائر أخرى[٤٨]. وفي بادئ الأمر، كان أصحاب المطالبات يصنفون مطالباتهم في استمارات المطالبات. وفي كثير من الحالات، كانت الخسائر المطالب بالأحقية في تعويضـــها تـــنقح في بيانات المطالبات. وقام الفريق، بناء على استعراضه للمطالبات والأدلة المؤيدة لها، بإعادة تصنيف جميع أو بعض الخسائر المطالب بالأحقية في تعويضها في بيانات المطالبات وفقا لأنواع الخسارة المحددة في استمارة المطالبات من الفئة "واو".

٨٦- وينتقل الفريق الآن إلى استعراضه للمطالبات وتقديره لقيمها في ضوء الإطار المحدد أعلاه.

سابعا - المطالبات

ألف - إدارة الجمارك (مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٩٦)

٨٧- صاحب المطالبة كيان تابع لحكومة المملكة العربية السعودية تشمل أنشطته جباية الرسوم الجمركية وإنفاذ الحظر المفروض على إدخال مواد مهربة إلى المملكة. وترصد موارد صاحب المطالبة من الميزانية العامة للحكومة السعودية من خلال وزارة المالية.

١- خسارة متصلة بصفقة تجارية أو أسلوب تعامل (١٩٧ ٩٩٠ ٣٦ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٨٨- يطلب صاحب المطالبة تعويضه عما يدعي حدوثه من انخفاض في الإيرادات في ثلاثة مراكز جمركية على الحدود، هي الخفجة والرقعي وجديدة عرعر، أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه. ويقع مركزا جمارك الخفجة والرقعي على حدود السعودية مع الكويت، بينما تقع جديدة عرعر على حدود السعودية مع العراق. ويدعي صاحب المطالبة أن المراكز الجمركية الثلاثة توقفت عن العمل في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ "نظرا للحالة التي سادت حينذاك، ونظرا لما لحق بالمراكز الثلاثة جميعها من أضرار في الممتلكات العقارية". وذكر صاحب المطالبة، أثناء التفتيش الموقعي، أن المراكز الثلاثة جميعها قد أخليت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، قبل بدء العمليات العسكرية تماما. ويدعي صاحب المطالبة أن هذه المراكز ظلت مغلقة حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٨٩- وقام صاحب المطالبة بحساب المبلغ المطالب بتعويضه بناء على "متوسط الإيراد الشهري في السنوات الثلاث التي سبقت حالة الطوارئ" فيما يتعلق بكل من المراكز، مضروبا بسبعة، وهو الرقم الذي يمثل فترة احتلال العراق الكويت، التي دامت سبعة أشهر.

(ب) التحليل وتحديد القيمة

٩٠- يخلص الفريق إلى أن الأدلة تبين أن المراكز الجمركية الثلاثة جميعها قد أخليت في الفترة بين ١٥ كانون الثاني/يناير و٢ آذار/مارس ١٩٩١، إتقاء لما كانت تشكله العمليات العسكرية التي جرت أثناء تلك الفترة من خطر على سلامة موظفي صاحب المطالبة. غير أن الفريق يخلص إلى أن ادعاء صاحب المطالبة أن المراكز توقفت عن العمل مدة سبعة أشهر هو ادعاء لا تؤيده الأدلة.

٩١- وعلاوة على ذلك، تبين الأدلة أن ما يدعيه صاحب المطالبة عن تكبده خسارة في الإيرادات من المراكز الجمركية الحدودية الثلاثة قد عوضتها زيادة في حصائل الإيرادات في مراكز جمركية أخرى في السعودية أثناء الفترة ذاتها.

٩٢- وعليه، يخلص الفريق إلى أن صاحب المطالبة لم يثبت أنه تكبد خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، ولا يوصي بدفع تعويض له.

(ج) التوصية

٩٣- يوصي الفريق، بناء على ما خلص إليه من نتائج، بعدم دفع أي تعويض عن خسارة متصلة بصفقة تجارية أو أسلوب تعامل.

٢- خسارة متصلة بممتلكات عقارية (٥٤٧ ٠٨٤ ١٢ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٩٤- يطلب صاحب المطالبة تعويضه عن أضرار في الممتلكات العقارية يزعم أنها لحقت بمركزي الخفجة والرقعي الجمركيين نتيجة للعمليات العسكرية للعراق وقوات التحالف، وبمركز جديدة عرعر الجمركي نتيجة لإخلائه إزاء التهديد بالقيام بعمل عسكري أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه.

٩٥- وفيما يتعلق بمركز الخفجة، يؤكد صاحب المطالبة أنه، أثناء هجوم القوات العراقية على الخفجة في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والمعركة التي أعقبت ذلك بين قوات التحالف والقوات العراقية من أجل تحرير البلدة، لحقت أضرار جسيمة بمكاتب المركز ومخازنه ومستودعاته، وانهارت بعض مبانيه جزئيا. ويذكر صاحب المطالبة أنه قد أجرى بعد التحرير إصلاحات عاجلة في مركز الحدود. وهو يطالب بمبلغ ٥٠٠ ٨٠٩ ريال سعودي تعويضا له عما تكبده من تكاليف إصلاح عاجل، فضلا عن ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ ريال سعودي تعويضا له عن "التكاليف التقديرية لعمليات إصلاح هيكلي طويل الأجل وترميم" لمرافق المركز الجمركي.

٩٦- وفيما يتعلق بمركز الرقعي، يؤكد صاحب المطالبة أنه كان هدفا لهجوم بالطائرات في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وأن الغارة الجوية والعمليات العسكرية لقوات التحالف ألحقت أضرارا جسيمة بمباني المركز وأسفرت عن تدميره جزئيا. ويطلب صاحب المطالبة مبلغ ٤٤٧ ٧٩٩ ١ ريالا سعوديا تعويضا له عما تكبده من تكاليف إصلاحات عاجلة، فضلا عن ٠٠٠ ٤٠٠ ٤ ريال سعودي تعويضا له عن التكاليف التقديرية للإصلاح الهيكلي الطويل الأجل. ويشمل هذا المبلغ الثاني مطالبة بمبلغ ٩٥٢ ٣٣١ ١ ريالا سعوديا تعويضا عن إصلاح مبنى الحماية المدنية بمركز الرقعي.

٩٧- ويؤكد صاحب المطالبة أحقيته في التعويض عن أضرار طفيفة لحقت بممتلكات عقارية واستلزمت عمليات إصلاح بمبلغ ٦٠٠ ٧٥ ريال سعودي، وقد حدثت هذه الأضرار في مركز جديدة عرعر الجمركي بعد أن تم إخلاؤه أثناء فترة العمليات العسكرية في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

(ب) التحليل وتحديد القيمة

٩٨- للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، يخلص الفريق إلى أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية في مركزي الخفجة والرقعي الجمركيين هي، من حيث المبدأ، مطالبة قابلة للتعويض.

٩٩- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عما لحق بمركز جديدة عرعر الجمركي من أضرار في الممتلكات العقارية، يخلص الفريق إلى أن إخلاء المركز كان تصرفا معقولا ومناسبا إزاء ما تعرض له المركز من عمليات عسكرية فعلية أو تهديد بالقيام بعمل عسكري، وأن ما لحق بالمركز الجمركي من أضرار في الفترة التي أعقبت إخلاءه هي، من حيث المبدأ، أضرار قابلة للتعويض وفقا لأحكام الفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧.

١٠٠- وعليه، يخلص الفريق إلى أن تكاليف أعمال الاصلاح العاجلة في المراكز الجمركية الثلاثة جميعها هي، من حيث المبدأ، تكاليف قابلة للتعويض. وفي ضوء ما قدم من أدلة وما أجري من تسويات في القيم لمراعاة التحسينات الإضافية وانخفاض القيمة وفقا لأحكام الفقرة ٧٦ أعلاه، يوصي الفريق بدفع مبلغ ٥٠٠ ٨٠٩ ريال سعودي تعويضا عما جرى من أعمال إصلاح عاجلة في مركز جمارك الجفجة، و٨٨٤ ١٤٣ ١ ريالا سعوديا عن مركز جمارك الرقعي، و٦٠٠ ٧٥ ريال سعودي عن مركز جمارك جديدة عرعر.

١٠١- إن ما قدم من أدلة تأييدا للمطالبة بالتعويض عما جرى في مركزي الخفجة والرقعي الجمركيين من أعمال إصلاح هيكلي طويل الأجل يبين أنه قد نفذت أشغال في كلا المركزين في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥. ويلاحظ الفريق أنه، فيما عدا ما أشير إليه أعلاه من أعمال إصلاح لمبنى الحماية المدنية في الرقعي، لم يقدم صاحب المطالبة أدلة تبين نطاق ما نفذ من أشغال في أي من المركزين المذكورين، على الرغم مما طلب إليه في الإشعار الصادر بموجب المادة ٣٤ وأثناء التفتيش الموقعي. وإضافة إلى ذلك، فإن الأدلة المقدمة لا تثبت أن التكاليف المطالب بتعويضها تشكل خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، وعليه، لا يوصي الفريق بدفع أي مبلغ تعويضا عن تكاليف الإصلاح الطويل الأجل.

١٠٢- ويخلص الفريق إلى أن الأدلة المقدمة تأييدا للمطالبة بالتعويض عن اصلاح وترميم مبنى الحماية المدنية في مركز الرقعي، الذي يقع خارج الحدود الرئيسية لمجمع الرقعي الجمركي، لا تؤيد الاستنتاج أن ما حدث من أضرار نتيجة للعمليات العسكرية أثناء الفترة موضوع البحث قد استلزم ترميم المبنى. غير أن الأدلة تبين فعلا أن بعض ما لحق بالمبنى من أضرار قد حدثت نتيجة للعمليات العسكرية، وهي أضرار قابلة للإصلاح. وعليه، يخلص الفريق إلى

أن كـــلفة إصلاح مبنى الحماية المدنية فقط هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض. وفي ضوء ما قدم من أدلة وما أجري وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه من تسويات في القيم لمراعاة التحسينات الإضافية وانخفاض القيمة، يوصي الفريق بدفع مبلغ ٣٩١ ١٥٤ ريالا سعوديا تعويضا عن تكاليف إصلاح مبنى الحماية المدنية.

(ج) التوصية

١٠٣- يوصـــي الفريق، بناء على ما خلص إليه من نتائج، بدفع مبلغ ٣٧٥ ١٨٣ ٢ ريالا سعوديا تعويضا عن الخسارة المتصلة بالممتلكات العقارية.

٣- خسارة متصلة بممتلكات مادية أخرى (٠٥٢ ٠١٩ ١ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

١٠٤- يطلب صاحب المطالبة تعويضه عما يدعي حدوثه من خسائر أو أضرار لحقت بممتلكات مادية أخرى في مركزي الخفجة والرقعي الجمركيين نتيجة للعمليات العسكرية للعراق وقوات التحالف، وفي مركز جديدة عرعر الجمركي نتيجة لإخلائه إزاء التهديد بإجراءات عسكرية أثناء فترة غزو العراق للكويت واحتلاله إياه. وهو يطلب ما مقداره ٥٠٠ ١٥٢ و١٣٩ ٨٥٩ و٤١٣ ٧ ريالا سعوديا تعويضا له عن مراكز الخفجة والرقعي وجديدة عرعر الجمركية على التوالي.

١٠٥- كما يطلب صاحب المطالبة تعويضا عما ادعى أنه سرق من صندوق حديدي في مركز الرقعي الجمركي من ممتلكات (نقود وذهب). وكانت هذه الممتلكات قد أودعت من قبل "مسافرين عابرين" كانوا يعبرون الحدود من الكويت إلى العربية السعودية. وأصدر لهم صاحب المطالبة إيصالات مؤقتة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن استلامه الممتلكات. وعلى الرغم من طلب صاحب المطالبة إلى أصحاب الذهب والنقود أن يرسلوا ممثلا عنهم لاستلام الممتلكات، لم يصل أي ممثل إلى المركز قبل بدء العمليات العسكرية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويدعي صاحب المطالبة أنه لدى عودة موظفيه إلى المركز بعد توقف العمليات العسكرية، اكتشف أن الصندوق الحديدي قد كسر وأن الممتلكات قد سرقت. ولم يقدم أصحابها أية مطالبة لإعادة المسروقات، ولم يدفع صاحب المطالبة أي مبلغ لأصحاب المسروقات تعويضا عنها.

(ب) التحليل وتحديد القيمة

١٠٦- للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه، يخلص الفريق إلى أن المطالبة بالتعويض عما لحق بممتلكات مادية أخـــرى في مركـــزي الخفجة والرقعي من أضرار نتيجة للعمليات العسكرية هي، من حيث المبدأ، مطالبة قابلة للتعويض.

١٠٧- ويخلص الفريق كذلك إلى أن فقدان ممتلكات مادية أو ما لحق بها من أضرار عندما تركت المراكز الجمركية الثلاثة بلا حراسة هي، من حيث المبدأ، خسائر أو أضرار قابلة للتعويض وفقا لأحكام الفقرة ١٣ من مقرر مجلس الإدارة ٩[٤٩].

١٠٨- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن ممتلكات سرقت من مركز الرقعي، فإن صاحب المطالبة ليس هو صاحب تلك الممتلكات. ولم يتسن للفريق أن يبت من الأدلة في أن صاحب المطالبة ملزم بدفع ثمن المسروقات لأصحابها. ومن ثم، يخلص الفريق إلى أن صاحب المطالبة لم يتكبد أية خسارة، ولا يوصي بدفع تعويض له.

١٠٩- وفي ضوء ما قدم من أدلة وما أجري من تسويات في القيم لمراعاة انخفاضها وفقا لما نصت عليه الفقرة ٧٦ أعلاه، يوصي الفريق بدفع مبالغ ١٠٠ ٤٨ و٢٥٧ ٣١ و٥٥٦ ريالا سعوديا تعويضا عما لحق بالممتلكات المادية من خسائر أو عما فقد منها في مراكز الخفجة والرقعي وجديدة عرعر الجمركية على التوالي.

(ج) التوصية

١١٠- يوصي الفريق، بناء على ما خلص إليه من نتائج، بدفع مبلغ ٩١٣ ٧٩ ريالا سعوديا تعويضا عن الخسارة المتصلة بالممتلكات المادية الأخرى.

٤- توصية تتعلق بإدارة الجمارك

١١١- يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه من نتائج فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من إدارة الجمارك، بدفع تعويض بما مجموعه ٢٨٨ ٢٦٣ ٢ ريالا سعوديا.

الجدول ٢- التعويض الموصى بدفعه لإدارة الجمارك

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريالات السعودية)	المبلغ بعد استعراض المطالبة (بالريالات السعودية)	التعويض الموصى بدفعه (بالريالات السعودية)
صفقة تجارية أو أسلوب تعامل	١٩٧ ٩٩٠ ٣٦	١٧٩ ٩٩٠ ٣٩	لا شيء
ممتلكات عقارية	٥٤٧ ٠٨٤ ١٢	٥٤٧ ٠٨٤ ١٢	٣٧٥ ١٨٣ ٢
ممتلكات مادية أخرى	٠٥٢ ٠١٩ ١	٠٥٢ ٠١٩ ١	٩١٣ ٧٩
المجموع	٧٩٦ ٠٩٣ ٥٠	٧٩٦ ٠٩٣ ٥٠	٢٨٨ ٢٦٣ ٢

باء - مؤسسة السكك الحديدية السعودية (مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٩٨)

١١٢- مؤسسة السكك الحديدية السعودية كيان حكومي سعودي تابع لوزارة المواصلات. ويتولى صاحب المطالبة تشغيل خط سكك حديدية من الدمام على ساحل المملكة الشرقي إلى الرياض.

١- خسارة متصلة بعقود (١٩ ٩١٦ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

١١٣- يطلب صاحب المطالبة تعويضه عما يدعي أنه دفعه من زيادة في كلفة أقساط التأمين على مخاطر الحرب فيما يتعلق ببضائع شحنت بحرا وجوا، قوامها قطع غيار للقاطرات والمقطورات، استوردها إلى السعودية عن طريق مطار الظهران وميناء الملك عبد العزيز في الدمام. والزيادة في أقساط التأمين هي عن الفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩١.

١١٤- وكان صاحب المطالبة قد طلب في بادئ الأمر تعويضا بمبلغ ١٩ ٩١٦ ريالا سعوديا، غير أنه قام في وقت لاحق بتخفيض المبلغ المطالب بتعويضه إلى ١١ ٨٧٠ ريالا سعوديا.

(ب) التحليل وتحديد القيمة

١١٥- يخلص الفريق إلى أن ما تكبده صاحب المطالبة من تكاليف تأمين على مخاطر الحرب في استيراد قطع غيار إلى الدمام والظهران أثناء غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، هي، من حيث المبدأ، تكاليف قابلة للتعويض[٥٠]. غير أنه يخلص إلى أن ما قدمه صاحب المطالبة من أدلة غير كاف للتحقق من صحة كامل القيمة المطالب بتعويضها وتحديد قيمتها.

(ج) التوصية

١١٦- يوصي الفريق، في ضوء ما عرض عليه من أدلة، بدفع مبلغ ٧ ١٢٢ ريالا سعوديا تعويضا عن الخسارة المتصلة بالعقود.

٢- خسارة متصلة بصفقة تجارية أو أسلوب تعامل (٣١٧ ٣٥٢ ١ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

١١٧- يؤكد صاحب المطالبة أن حجم ما وصل إلى ميناء الملك عبد العزيز في الدمام من بضائع مشحونة بحرا قد انخفض بسبب "تعذر وصول الشحونات إلى الميناء بسلامة". ويطلب صاحب المطالبة تعويضا عما أسفر عنه ذلك من انخفاض في حصائل الإيرادات من نقل الشحنات البحرية بواسطة السكك الحديدية من مرفأ الدمام إلى الرياض أثناء الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

١١٨- وكان صاحب المطالبة قبل ذلك قد حسب خسارته بمقارنة حصائل إيراداته أثناء الفترتين ذاتهما من ١٩٨٩-١٩٩٠ و١٩٩٠-١٩٩١. غير أنه قدم بعد ذلك حسابا جديدا يبين أن نسبة الانخفاض في حصائل إيراداته من نقل الشحنات البحرية من الدمام إلى مرفأ الرياض الجاف قد بلغت ٢٣ في المائة تقريبا وليس ٨ في المائة حسب ما ورد في بيان المطالبة. وأسفرت عملية إعادة الحساب هذه عن زيادة في المبلغ المطالب به تعويضا عن خسارة في الإيرادات، حيث بلغ قرابة ٨٨٢ ٤٩٢ ٣ ريالا سعوديا.

(ب) التحليل وتحديد القيمة

١١٩- يخلص الفريق إلى أنه لا يجوز لصاحب المطالبة زيادة المبلغ الذي طالب بتعويضه بأن يقدم معلومات أثناء عملية التفتيش الموقعي[٥١]. وعليه، فقد استعرض الفريق المطالبة على أساس المبلغ الأصلي الوارد فيها، وهو ٣١٧ ٣٥٢ ١ ريالا سعوديا.

١٢٠- ويخلص الفريق إلى أن ما تكبده صاحب المطالبة من خسارة نتيجة للعمليات العسكرية التي كان لها أثر على ميناء الدمام هي، من حيث المبدأ، خسارة قابلة للتعويض وفقا لما ورد في الفقرة ٣٤(أ) من المقرر ٧[٥٢]. وعليه، فإن ما حدث من انخفاض في إيرادات صاحب المطالبة هو خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، ومن ثم فهو، من حيث المبدأ، خسارة قابلة للتعويض.

١٢١- غير أنه تبين للفريق أن صاحب المطالبة لم يضع في اعتباره ما تحقق من وفورات في التكاليف نتيجة لانخفاض حجم شحنات البضائع المنقولة أثناء الفترة موضوع البحث. وعليه، فقد أجرى الفريق تسوية لمبلغ الخسارة مراعاة لذلك.

(ج) التوصية

١٢٢- يوصي الفريق، في ضوء ما قدم إليه من أدلة، بدفع مبلغ ٦٩٥ ٤٠٥ ريالا سعوديا تعويضا عن الخسارة المتصلة بصفقة تجارية أو أسلوب تعامل.

٣- خسارة متصلة بمدفوعات أو إعانة لآخرين (٩٥٨ ٩٨ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

١٢٣- يطلب صاحب المطالبة تعويضه عما تحمله من تكاليف نقل ٨٩٨ ٢ لاجئا كويتيا مجانا بواسطة السكك الحديدية في رحلات منتظمة من الدمام والهفوف والبقيق إلى الرياض أثناء الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقد حسب صاحب المطالبة المبلغ الذي يطالب بتعويضه إياه بناء على سعر بطاقة السفر المحدد عادة للسفر بالقطار على الدرجة الثانية، وهي أسعار معانة بمبالغ كبيرة من قبل الحكومة السعودية.

١٢٤- ويدعي صاحب المطالبة أن قطاراته كانت تسافر مليئة بالركاب بنسبة ١٠٠ في المئة تقريبا أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، وأنه، نظرا لذلك، فإن نقل ٨٩٨ ٢ لاجئا، قد حال دون نقل عدد معادل من الركاب القادرين على دفع ثمن بطاقة السفر.

(ب) التحليل وتحديد القيمة

١٢٥- يلاحظ الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة تأييدا لإدعاءاته الواردة في الفقرة ١٢٤ أعلاه. ويخلص الفريق إلى أنه لا توجد أدلة كافية بما يثبت تكبد صاحب المطالبة خسارة، ويوصي بالتالي بعدم دفع أي تعويض له.

(ج) التوصية

١٢٦- يوصي الفريق، بناء على ما خلص إليه من نتائج، بعدم دفع أي مبلغ تعويضا عن خسارة متصلة بمدفوعات أو إعانة لآخرين.

٤- خسارة متصلة بمصاريف خدمات عامة (٢٨٧ ٢٢٩ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

'١' أقنعة واقية من الغازات ومعدات أمان

١٢٧- يدعي صاحب المطالبة أنه، نظرا لحشد جنود عراقيين على الحدود الشمالية للسعودية[٥٣]، اتخذ صاحب المطالبة تدابير معينة لحماية موظفيه وركابه وشحناته. فقد أذن صاحب المطالبة بشراء ٢٠٠ ٢ من الأقنعة الواقية من الغازات في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من أجل موظفيه في الدمام وأسرهم و٢٤٢ متعاقدا من الباطن، بكلفة مجموعها ٠٠٠ ٢٢٠ ريال سعودي. ولم يطالب صاحب المطالبة بتعويضه عن تكاليف الأقنعة الواقية من الغازات التي اشتراها من أجل المتعاقدين من الباطن. وعليه، يطلب صاحب المطالبة تعويضه عن تكاليف شراء أقنعة واقية من الغازات بمبلغ ٨٠٠ ١٩٥ ريال سعودي.

١٢٨- واضافة إلى ذلك، يدعي صاحب المطالبة أنه اشترى معدات أمان لاستخدامها في ملاجئ الوقاية من القصف بالقنابل، من أجل حماية موظفيه وركابه في مرفأ الدمام. وهو يطلب مبلغ ٩٨٧ ٧ ريالا سعوديا تعويضا له عن تكاليف هذه المعدات.

'٢' دعم قدم لقوات التحالف

١٢٩- يطلب صاحب المطالبة مبلغ ٥٠٠ ٢٥ ريال سعودي تعويضا له عن تكاليف تكليف العديد من موظفيه بمرافقة أعضاء قوات التحالف أثناء سفرهم بواسطة السكك الحديدية من الرياض إلى الدمام، لا سيما أثناء فترة العمليات العسكرية ضد القوات العراقية في مدينة الخفجة وحولها.

(ب) التحليل وتحديد القيمة

'١' أقنعة واقية من الغازات ومعدات أمان

١٣٠- وفقا للنتائج التي خلص إليها الفريق في الفقرة ٤٦ أعلاه، يخلص إلى أن شراء أقنعة واقية من الغازات ومعدات أمان من أجل ملاجئ الوقاية من القصف بالقنابل[٥٤] هو إجراء معقول ومناسب إزاء ما كان يتعرض له الأفراد في الدمام من خطر عمليات عسكرية أثناء الفترة موضع البحث. وعليه، يخلص الفريق إلى أن ما تكبده صاحب المطالبة من مصروفات في شراء الأقنعة الواقية من الغازات ومعدات الأمان هي، من حيث المبدأ، مصروفات قابلة للتعويض[٥٥].

'٢' دعم قدم لقوات التحالف

١٣١- يخلص الفريق إلى أن تكاليف مرافقة موظفى صاحب المطالبة أعضاء قوات التحالف هى تكاليف تكبدها صـــاحب المطالـــبة في إطار تقديم دعم يتعلق بأنشطة قوات التحالف وتصديها العسكري لغزو العراق الكويت واحتلاله إياه. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٦٤ أعلاه، يخلص الفريق إلى أن هذه التكاليف تعد تكاليف عسكرية بمقتضى أحكام مقرر مجلس الإدارة ١٩ ولا يوصي بالتالي بدفع أي تعويض عنها.

(ج) التوصية

١٣٢- يوصى الفريق، في ضوء ما عرض عليه من أدلة، بدفع مبلغ ٧٨٧ ٢٠٣ ريالا سعوديا تعويضا عن الخسارة المتصلة بمصاريف خدمات عامة.

٥- توصية تتعلق بمؤسسة السكك الحديدية السعودية

١٣٣- يوصى الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه بشأن المطالبة المقدمة من مؤسسة السكك الحديدية السعودية، بدفع تعويض لها بما مجموعه ٦٠٤ ٦١٦ ريالات سعودية.

الجدول ٣ - التعويض الموصى بدفعه لمؤسسة السكك الحديدية السعودية

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريالات السعودية)	المبلغ بعد استعراض المطالبة (بالريالات السعودية)	التعويض الموصى بدفعه (بالريالات السعودية)
عقد	١٩ ٩١٦	١١ ٨٧٠	٧ ١٢٢
صفقة تجاريةأو أسلوب تعامل	١ ٣٥٢ ٣١٧	١ ٣٥٢ ٣١٧	٤٠٥ ٦٩٥
مدفوعات أو إعانة لآخرين	٩٨ ٩٥٨	٩٨ ٩٥٨	لا شيء
مصاريف خدمات عامة	٢٢٩ ٢٨٧	٢٢٩ ٢٨٧	٢٠٣ ٧٨٧
المجموع	١ ٧٠٠ ٤٧٨	١ ٦٩٢ ٤٣٢	٦١٦ ٦٠٤

جيم - وزارة المواصلات (مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٩٩)

١٣٤- يتولى صاحب المطالبة تخطيط شبكة الطرق السعودية وتصميمها وتشييدها وصيانتها.

١- خسارة متصلة بممتلكات عقارية (٨٢٨ ٥٦٥ ٩٨ ريالا سعوديا)

(أ) تكاليف الاضطلاع بدراسة عن الطرق (٨٢٨ ٥٦٥ ١٤ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

١٣٥- يدعي صاحب المطالبة أنه، إزاء ما لحق بالطرق والجسور من أضرار مزعومة نتيجة لنقل معدات ومركبات ثقيلة في المنطقتين الشرقية والشمالية من المملكة العربية السعودية، قام بتكليف مديرية الطرق بوزارة النقل الدانمركية بالاضطلاع بدراسة في حزيران/يونيه ١٩٩١ لفحص حالة كامل شبكة الطرق والجسور في جميع أنحاء المملكة، والنظر في ضرورة إصلاحها. ويطلب صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ٨٢٨ ٥٦٥ ١٤ ريالا سعوديا لقاء الرسم الذي دفعه لمديرية الطرق الدانمركية على دراستها الاستقصائية وتقريرها، اللذين اضطلعت بهما في الفترة بين آب/أغسطس ١٩٩١ وآذار/مارس ١٩٩٣.

١٣٦- وذكر صاحب المطالبة أن طرق السعودية وجسورها كانت في "حالة جيدة" قبل غزو العراق الكويت واحتلاله إياه. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، صدر مرسوم ملكي يقضي بإلغاء الحدود القصوى المسموح بها للأوزان على الطرق السعودية. وأوعز وزير الدفاع والطيران والمفتش العام إلى صاحب المطالبة، ببرقية مؤرخة ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩١، بالعمل بالمرسوم الملكي. وقد صدر المرسوم الملكي "نظرا لحالة الحرب". وذكر صاحب المطالبة أن وقف العمل مؤقتا بالحدود القصوى للأوزان قد أثر في حالة الطرق.

١٣٧- وفي رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩١، فوض رئيس مجلس الوزراء صاحب المطالبة بالتعاقد مع مديرية الطرق الدانمركية على إجراء الدراسة المذكورة.و يرد في الرسالة ما يلي:

"فقد سمح بمرور جميع وسائل النقل العسكرية على الطرق دون تقيد بالأوزان القياسية ..."

'٢' التحليل وتحديد القيمة

١٣٨- يلاحظ الفريق أن تقرير مديرية الطرق الدانمركية لا يبين أن تكليفها بالدراسة قد جرى في سبيل إصلاح ما تم تكبده من أضرار أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، ولا يعزو حالة الطرق إلى أضرار لحقت بها أثناء الفترة موضع البحث. ولا يشير التقرير كذلك إلى أضرار لحقت بالطرق بفعل مركبات تجاوزت الحدود

القصوى المسموح بها للأوزان. بل يتضمن ميزانية برنامجية للطرق السعودية تبين النسبة المئوية للطرق والجسور التي ستتطلب صيانة وقائية مستقبلا.

١٣٩- ولم يقدم صاحب المطالبة أدلة تؤيد ادعاءاته بأن الطرق قد أصيبت بأضرار نتيجة لغزو العراق الكويت واحتلاله إياه.

١٤٠- ويخلص الفريق إلى أن ما عرض عليه من أدلة لا يثبت أن الدراسة قد تم الاضطلاع بها في سبيل إصلاح ما حـــدث من أضرار نتيجة لغزو العراق الكويت واحتلاله إياه. ويخلص الفريق بالتالي إلى أن كلفة الدراسة ليست خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، ولا يوصي بدفع أي تعويض عنها.

(ب) عمليات إصلاح الطرق والجسور (٠٠٠ ٠٠٠ ٨٤)

'١' الوقائع والادعاءات

١٤١- يطلب صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٤ ريال سعودي، يمثل قرابة ٢٠ في المائة من مجموع تكاليف إصلاح وصيانة الطرق والجسور على الأجل الطويل، والبالغة ٤١٥ ١٨٠ ٤٢٠ ريالا سعوديا، وهو المبلغ الـــذي حسبته وأوصت برصده مديرية الطرق الدائمركية في تقريرها. ويدعي صاحب المطالبة أن بقية التكاليف التقديرية تمثل تحسينات إضافية أو جزءا مما ينفقه عادة على صيانة الطرق.

'٢' التحليل وتحديد القيمة

١٤٢- يخلص الفريق إلى أن أعمال الإصلاح تشكل جزءا من البرنامج العام للإصلاح والصيانة الطويلي الأجل للهياكل الأساسية السعودية، على نحو ما أوصت به مديرية الطرق الدائمركية، وأن تكاليف هذه الأعمال ليست خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق الكويت واحتلاله إياه. ومن ثم لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عنها.

(ج) التوصية

١٤٣- يوصي الفريق، بناء على ما خلص إليه من نتائج، بعدم دفع أي مبلغ تعويضا عن خسارة متصلة بممتلكات عقارية.

٢- خسارة متصلة بمصاريف خدمات عامة (١٨٧ ٧٢٤ ٠٣٩ ريالا سعوديا)

(أ) بناء قاعدة لحالات الطوارئ من أجل الموظفين (٥٩٨ ٥٢٨ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

١٤٤- يدعي صاحب المطالبة أنه، نظرا لغزو العراق الكويت واحتلاله إياه، استلزم الأمر إجراء تعديلات في الطبقة السفلى من مبناه الرسمي الكائن في الرياض، من أجل إيواء الموظفين أثناء أوقات الطوارئ. ويطلب صاحب المطالبة مبلغ ٥٩٨ ٥٢٨ ريالا سعوديا تعويضا له عن كلفة تعديل الطبقة السفلى من المبنى.

١٤٥- وذكر صاحب المطالبة أن الطبقة السفلى لم تكن مستعملة قبل غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، لكنها عدلت فيما بعد لتصبح ملجأ للوقاية من القصف بالقنابل، كان يلجأ إليه الموظفون كلما سمعوا صفارات الإنذار بغارات جوية. وذكر صاحب المطالبة أثناء التفتيش الموقعي أنه، قبل غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، لم يكن بالإمكان دخول الطبقة السفلى حينذاك إلا من خارج المبنى، وأنه قد قرر، نتيجة للغزو، بناء ملحق بمبناه كيما يصبح بالإمكان دخول الطبقة السفلى من داخل المبنى.

١٤٦- وكان من بين الأدلة المعروضة على الفريق رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ يؤذن فيها ببناء الملحق، وعقد ببنائه مؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ومبرم بين صاحب المطالبة وإحدى شركات المقاولات. وقد دفع المبلغ المطالب بتعويضه، والذي يمثل تكاليف البناء، في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

'٢' التحليل وتحديد القيمة

١٤٧- يلاحظ الفريق أنه، على الرغم من الطلبات المقدمة إلى صاحب المطالبة في الإشعار الموجه إليه بمقتضى أحكام المادة ٣٤ من القواعد والطلبات المقدمة إليه أثناء التفتيش الموقعي، لم يقدم صاحب المطالبة أدلة تؤيد مطالبته بتعويضه عن تكاليف إجراء تعديلات في الطبقة السفلى من المبنى من أجل استخدامها ملجأ للوقاية من القصف بالقنابل.

١٤٨- وعلى الرغم من أن تكاليف بناء ملجأ من الغارات الجوية هي، من حيث المبدأ، تكاليف قابلة للتعويض[٥٦]، يخلص الفريق إلى أن الأدلة المعروضة عليه غير كافية للتحقق من صحة المطالبة بتعويض تكاليف تعديل الطبقة السفلى ولتحديد قيمة المطالبة، ولا يوصي بالتالي بدفع تعويض عن تلك التكاليف.

(ب) تشييد تحويلات (٦ ٣٣٣ ٣٣٩ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

١٤٩- يطلب صاحب المطالبة تعويضه عما تكبده من تكاليف في تشييد عدد من التحويلات عن جسور وأنفاق في المناطق الوسطى والشرقية والشمالية أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

١٥٠- وذكر صاحب المطالبة في بيان مطالبته أن الجسور "لم تكن مصممة لتحمل وزن المركبات التي أصبح ينتظر منها فجأة أن تتحمله". غير أن صاحب المطالبة قد ذكر، في رده على الإشعار الموجه إليه بموجب أحكام المادة ٣٤ من القواعد، أنه "ضمانا لتدفق حركة السير دون معوقات أثناء الحرب، حتمت الظروف تشييد تحويلات بمحاذاة الجسور والمسالك الضيقة من أجل استخدامها في الطوارئ في حال ما إذا استهدفت هذه المرافق وأصيبت من قبل العدو، سواء بواسطة الصواريخ أو القنابل". كما ذكر صاحب المطالبة أنه "كان من الممكن للإمدادات الموجهة إلى بعض المناطق أن تنقطع بسبب تعطل حركة السير".

١٥١- وادعى صاحب المطالبة أثناء التفتيش الموقعي أنه قرر تشييد التحويلات حرصا منه على الإبقاء على المواصلات في جميع أنحاء البلد، وأن هذا القرار لم يكن متصلا بالمرسوم الملكي، المشار إليه أعلاه، بإلغاء قيود الأوزان فيما يتعلق بحركة السير على الطرق. كما ذكر أنه لم يطالب سوى بتعويضه عن تكاليف تعبيد التحويلات، وليس عن كلفة ما قام به من أعمال حفر هندسية في تشييد التحويلات.

'٢' التحليل وتحديد القيمة

١٥٢- قدم صاحب المطالبة، تأييدا لمطالبته، قائمة بالتصاريح والفواتير المؤرخة بين ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ و٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ يساوي مجموع قيمتها المبلغ الذي يطالب بتعويضه به عما تكبده من تكاليف في تعبيد التحويلات.

١٥٣- يخلص الفريق إلى أن الأدلة المقدمة لا تثبت أن التحويلات قد شيدت لأي غرض آخر غير استيعاب حركة السير العسكرية المتزايدة في المناطق الوسطى والشرقية والشمالية من البلد. كما يلاحظ أن جزءا من المبلغ المطالب بتعويضه يتصل بتكاليف تكبدها صاحب المطالبة قبل فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه وبعدها، وأن هذه التكاليف هي، بالتالي، غير قابلة للتعويض. وعلاوة على ذلك، يخلص الفريق إلى أن ما تكبده صاحب المطالبة أثناء الفترة موضع البحث من تكاليف تشييد تحويلات هي تكاليف دعم مقدم فيما يتعلق بأنشطة قوات التحالف وتصديها العسكري لغزو العراق الكويت واحتلاله إياه. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٤٠ أعلاه، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض فيما يتصل بهذه المطالبة.

(ج) تشييد طرق بديلة (٠٠٠ ٠٠٠ ١٧٧ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

١٥٤- يطلب صاحب المطالبة تعويضا عن تكاليف تشييد "طرق بديلة" في المنطقة الشمالية الشرقية من المملكة العربية السعودية. ويؤكد بيان المطالبة أن وزارة الدفاع والطيران طلبت تشييد هذه الطرق عندما بات "من البديهي أن الاستعدادات للحرب سيترتب عليها ازدحام كبير في حركة السير على طرق معينة في المنطقتين الشرقية والشمالية".

١٥٥- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، صدر أمر ملكي يقضي بمنح عقد تشييد الطرق لأحد المقاولين المحليين. وجاء في الأمر الملكي أن وزارة الدفاع والطيران قد طلبت تشييد هذه الطرق "لخدمة القوات والإمدادات والتموين". وأبرم العقد في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، ونص على تشييد ٤ "طرق بديلة" يبلغ مجموع طولها ٩٨٠ كيلومترا، في المنطقة الشمالية الشرقية من المملكة. كما نص على أن فترة العقد تمتد من ١ أيار/مايو ١٩٩١ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٥٦- وصدر أمر ملكي ثان في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، يوافق على طلب صاحب المطالبة "إجراء بعض التعديلات على مواصفات الطرق وإعادة النظر في أولويات التنفيذ واستخدامات الطرق بعد تحرير الكويت". وزيد سعر العقد وفقا لذلك. ولم يقدم صاحب المطالبة أية تفاصيل أخرى فيما يتعلق بتعديل أحكام العقد.

١٥٧- وذكر صاحب المطالبة ما يلي:

> "... شيدت الطرق توخيا لاستخدامها بما يكفل استمرار حركة السير في حال ما إذا تم إغلاق الطرق المحاذية للحدود مع الكويت الذي يحتله العراق. وأثناء فترة الحرب، كانت الطرق الحدودية المحاذية للعراق مغلقة فعليا. أما التمييز بين حركات السير العسكرية وغير العسكرية، فهو من قبيل المستحيل عمليا".

١٥٨- ويطلب صاحب المطالبة تعويضه بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٧٧ ريال سعودي، الذي يعادل قرابة ٢٥ في المائة من مجموع كلفة عقد تشييد الطرق. وهو يؤكد أنه يراعي في هذا المبلغ ما أجري في الطرقات من تحسينات إضافية ومواصلة استخدامها بعد فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه.

'٢' التحليل وتحديد القيمة

١٥٩- يخلص الفريق إلى أن الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات أن التكاليف، التي تكبدها صاحب المطالبة بعد فترة غـــزو العـــراق الكويت واحتلاله إياه، هي خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق الكويت واحتلاله إياه. وعليه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة.

(د) تكاليف العمل الإضافي وتكاليف الموظفين الإضافية (١٧٢ ٧٩٢ ٣ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

١٦٠- يدعـــي صـــاحب المطالبة أنه، أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه، تم انتداب ٥٣٦ موظفا إلى مراكـــز صيانة مختلفة في المناطق الوسطى والشمالية والشرقية "لرصد الطرق باستمرار ضمانا لقدرتها على خدمة مســـتخدميها في جميـــع الأوقـــات" ولوضع الترتيبات اللازمة لتشييد تحويلات لأغراض "استخدامها في حالات الطوارئ عند الجسور والأنفاق، حيثما كانت عرضة للإصابة بأضرار". وهو يطلب تعويضه عما تكبده في انتداب هـــؤلاء الموظفـــين من تكاليف، بما فيها تكاليف الطعام والإيواء. قد انتدب الموظفون بصفة رئيسية في المنطقتين الشمالية والشرقية. كما أوعز لموظفين أن يظلوا تحت الطلب على مدار الساعة في مقر صاحب المطالبة بالرياض وفي نقاط حيوية على شبكة الطرق ضمانا لعدم تعطل حركة السير، وبغية اتخاذ إجراءات فورية لإصلاح الأضرار وإزالة آثار الحوادث.

١٦١- كما يطلب صاحب المطالبة تعويضه عما دفعه لـ ٦٠٤ من موظفيه من أجور عمل إضافي. والعمل الإضافي أداه بصفة رئيسية موظفون في المنطقة الشرقية.

'٢' التحليل وتحديد القيمة

١٦٢- تبين الأدلة أن الجزء الأكبر من العمل الإضافي والانتداب قد جرى في المنطقتين الشرقية والشمالية، حيث كـــانت توجد حشود جنود قوات التحالف، بما في ذلك جنود سعوديون. ويلاحظ الفريق ما قدم من أدلة تأييدا لعناصر الخسارة الأخرى المدرجة في هذه المطالبة والتي تدل على وجود حركة مرور شديدة، وبخاصة حركة مرور عسكرية، في السعودية أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه.

١٦٣- ويخلص الفريق إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة غير كافية لإثبات أن ما تكبده من تكاليف عمل إضـــافي وتكـــاليف موظفين إضافية كان لأي غرض آخر غير توجيه حركة السير العسكرية ومساعدتها، ويخلص الفريق بالتالي إلى أن ما تكبده صاحب المطالبة من زيادة في تكاليف الموظفين كان في إطار الدعم المقدم لأنشطة

قوات التحالف وتصديها العسكري لغزو العراق الكويت واحتلاله إياه. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٦٤ أعلاه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذه التكاليف.

(هـ) التوصية

١٦٤- يوصـــي الفريق، بناء على ما خلص إليه من نتائج، بعدم دفع أي تعويض عن خسارة متصلة بمصاريف خدمات عامة.

٣- توصية تتعلق بوزارة المواصلات

١٦٥- يوصي الفريق، بناء على ما خلص إليه من نتائج فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من وزارة المواصلات، بعدم دفع أي تعويض.

الجدول ٤- التعويض الموصى بدفعه لوزارة المواصلات

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريالات السعودية)	المبلغ بعد استعراض المطالبة (بالريالات السعودية)	التعويض الموصى بدفعه (بالريالات السعودية)
ممتلكات عقارية	٩٨ ٥٦٥ ٨٢٨	٩٨ ٥٦٥ ٨٢٨	لا شيء
مصاريف خدمات عامة	١٨٧ ٧٢٤ ٠٣٩	١٨٧ ٧٢٤ ٠٣٩	لا شيء
المجموع	٢٨٦ ٢٨٩ ٨٦٧	٢٨٦ ٢٨٩ ٨٦٧	لا شيء

دال - صندوق التنمية العقارية (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٠٠ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

١٦٦- الجهة المطالبة كيان تسيطر عليه وتموله حكومة المملكة العربية السعودية. وتخصص موارد الصندوق من الميزانية العامة لحكومة المملكة العربية السعودية. وتشمل مهام الصندوق إمداد المواطنين السعوديين بالقروض السكنية قصيرة الأجل وطويلة الأجل بدون فائدة وتجهيز الشقق والبيوت الممولة من الحكومة ("الوحدات السكنية") وتوزيعها على المواطنين السعوديين المؤهلين.

١- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة للغير (٢٣٠ ٩٥٣ ٧٤٥ ريالا سعوديا)

(أ) فقدان الدخل (١٤٨ ١٣٧ ٥٠٠ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

١٦٧- تؤكد الجهة المطالبة أنه وفقا لمرسوم ملكي صادر في آب/أغسطس ١٩٩٠، قدمت ٧ ٠٥٩ شقة وبيتا بدون إيجار لإيواء ٨٦ ٣٠٥ لاجئين كويتيين في سبع مدن سعودية رئيسية هي الرياض والدمام وجدة والقصيم والقطيف والإحساء والخبر. وتلتمس الجهة المطالبة التعويض المكافئ لـ "تكاليف الايجار الافتراضية" لتوفير الإيواء طيلة مدة غزو العراق واحتلاله للكويت التي دامت سبعة أشهر.

١٦٨- وتذكر الجهة المطالبة أن إحدى مهامها في إطار الظروف العادية هي أن توزع على المواطنين السعوديين الوحدات السكنية التي تشيدها وزارة الأشغال العامة والإسكان. والوحدات السكنية التي جرى إيواء اللاجئين فيها سلمت إلى الجهة المطالبة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء مؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ لتوزع على المواطنين السعوديين وليشتريها أولئك المواطنون. وكانت الوحدات السكنية شاغرة بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٦٩- والتمست الجهة المطالبة، في ردها على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، زيادة المبلغ المطالب به فيما يتعلق بتوفير الإيواء للاجئين الكويتيين من ١٣٧ ١٤٨ ٥٠٠ ريال سعودي إلى ١٤٨ ٤٣٥ ٠٠٠ ريال سعودي.

'٢' التحليل والتقييم

١٧٠- رأى الفريق في تقريره الأول أن الجهة المطالبة غير مسموح لها بزيادة المبلغ المطالب به مقابل أنواع الخسائر من خلال ردها على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤[٥٧]. والمبلغ المطالب به مقابل "تكاليف الإيجار الافتراضية" محدود بالتالي بمبلغ ٥٠٠ ١٣٧ ١٤٨ ريال سعودي.

١٧١- ويرى الفريق أن توزيع الوحدات السكنية على اللاجئين أخر في توزيعها على المواطنين السعوديين، وبالتالي تلقي محاصيل شرائها من هؤلاء المواطنين السعوديين. وتستخدم الجهة المطالبة هذه المحاصيل لمنح قروض بدون أسعار فائدة للمواطنين السعوديين لشراء أراض أو ممتلكات. ويرى الفريق أنه على الرغم من أن تكاليف توفير المساعدة للاجئين تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ[٥٨]، فإن التأخير في توزيع الوحدات السكنية على المواطنين السعوديين لم يسفر عن أي خسارة مالية تكبدتها الجهة المطالبة. وبالتالي فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن فقدان الدخل.

(ب) الحراس والصيانة والترميم والتأثيث (٦٠٢ ٤٥٨ ٧٧ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

١٧٢- تلتمس الجهة المطالبة التعويض عن تكاليف توظيف حراس أمن وتأثيث الوحدات السكنية الموفرة للاجئين الكويتيين وصيانتها وإصلاحها.

١٧٣- وتؤكد الجهة المطالبة أن حراس الأمن وظفوا على مدار اليوم، بموجب عقود، لحفظ النظام في أماكن الدخول والخروج في المشاريع السكنية التي يشغلها اللاجئون وللتثبت من هويات زوارها.

١٧٤- كما تؤكد الجهة المطالبة أن أشغال الصيانة والترميم جرت خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى نهاية عام ١٩٩٤. وتدعي الجهة المطالبة بأن العمل استلزم لإعداد الوحدات السكنية ليشغلها اللاجئون ولإصلاح الأضرار التي ألحقها بها اللاجئون بعد مغادرتها. وتذكر الجهة المطالبة بأنها أبرمت لهذه الأغراض "عقود صيانة متواصلة".

١٧٥- كما تذكر الجهة المطالبة بأن الأمر استلزم اقتناء أثاث للمركب السكني في الخبر نظرا إلى أن الوحدات السكنية تسلم عادة للمواطنين السعوديين غير مؤثثة. ونظرا إلى ضرورة التأثيث الملحة، لم تنظم عملية عطاءات. وذكرت الجهة المطالبة بأنه سمح للاجئين، من باب الإنسانية، أن يأخذوا معهم الأثاث لدى مغادرتهم المملكة العربية السعودية، توقعا منهم أن بيوتهم في الكويت ستكون خالية من الأثاث. ونظرا إلى أن نصف الوحدات

السكنية في الخبر قد استخدم لإيواء اللاجئين بينما استخدم النصف الآخر لإيواء أفراد قوات التحالف، فقد قلصت الجهة المطالبة وفقا لذلك من المبلغ المطالب به فيما يتعلق بالأثاث.

١٧٦- واعتزمت الجهة المطالبة، من خلال ردها على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، زيادة المبلغ المطالب به فيما يتعلق بحراس الأمن والصيانة والتجهيزات والأثاث من ٦٠٢ ٤٥٨ ٧٧ من الريالات السعودية إلى ٦١٨ ٣٧٤ ١٥٨ ريالا سعوديا.

'٢' التحليل والتقييم

١٧٧- يرى الفريق، للأسباب المبينة في الفقرة ١٧٠ أعلاه، أن المبلغ المطالب به يقتصر على ٦٠٢ ٤٥٨ ٧٧ من الريالات السعودية.

١٧٨- وللأسباب المبينة في الفقرة ٤٩ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف المتكبدة في مجال حراسة أماكن إيواء اللاجئين وصيانتها وترميمها وتأثيثها تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ووفقا للفقرة ٧٦ أعلاه، أدخل الفريق تعديلات على المبلغ المطالب به مقابل تأثيث أماكن إيواء اللاجئين، لمراعاة القيمة المتبقية من البنود المطالب بتعويضها.

١٧٩- وخلال التفتيش الموقعي لمشروع سكني في الرياض استخدم لإيواء اللاجئين، ذكرت الجهة المطالبة أن الممتلكات الشاغرة كانت محروسة قبل وصول اللاجئين وإيوائهم ويرى الفريق أن التكاليف المتزايدة للحراسة هي وحدها القابلة للتعويض من حيث المبدأ، وبالتالي، خفض وفقا لذلك المبلغ المطالب به فيما يتعلق بحراسة أماكن إيواء اللاجئين.

١٨٠- ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة بخصوص الصيانة والترميم تشمل عقودا وفواتير وأوامر دفع مؤرخة بين حزيران/يونيه ١٩٨٩ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ولا بد وأن بعض الترميمات وقعت بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١، نظرا إلى أن جميع اللاجئين لم يغادروا المملكة العربية السعودية فور تحرير الكويت[٥٩]. ويرى الفريق بالتالي من المعقول توقع أن تكون قد أبرمت عقود، لإجراء جميع الترميمات والصيانة التي يستوجبها إيواء اللاجئين، في غضون خمسة أشهر من تاريخ وقف إطلاق النار، أي يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ أو قبله. ويخفض وفقا لذلك المبلغ المطالب به فيما يتعلق بالصيانة والترميم تخفيضا يعكس التكاليف المتكبدة لصيانة وترميم أماكن إيواء اللاجئين في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١.

١٨١- يرى الفريق أن بعض عقود الصيانة والترميم، المقدمة لدعم المطالبة، عقود متصلة بمشاريع سكنية كانت تؤوي أفراد قوات التحالف. واستبعدت هذه التكاليف بناء على المقرر ١٩ لمجلس الإدارة[٦٠]، وخفض الفريق من

المبلغ المطالب به وفقا لذلك. كما أدخل الفريق تعديلات على المبلغ المطالب به مقابل الأثاث، وفقا للفقرة ٧٧ أعلاه) لمراعاة قيمته المتبقية.

١٨٢- وعلى ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمنح مبلغ قدره ٥٦٠ ٣٩٥ ٥٨ ريالا سعوديا فيما يتعلق بحراسة أماكن إيواء اللاجئين وتجهيزها وتأثيثها وصيانتها وترميمها.

(ج) استخدام المرافق والعمل الإضافي (٦٤٣ ٣٥٧ ٣ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

١٨٣- تلتمس الجهة المطالبة تعويضا بمبلغ ٣٤٣ ٨٠٢ ٤ ريالا سعوديا مقابل ما استهلكه اللاجئون خلال فترة إقامتهم من ماء وكهرباء. كما أن الجهة المطالبة تلتمس التعويض بمبلغ ٣٠٠ ٥٥٥ ١ ريال سعودي مقابل أجور وعمل إضافي مدفوعة لموظفي الجهة المطالبة الذين عملوا في مجالي تجهيز مآوى اللاجئين وإعدادها، فضلا عن الموظفين الإضافيين المعينين لمساعدة اللاجئين. وأعربت الجهة المطالبة في ردها على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤ عن نيتها زيادة المبلغ المطالب به فيما يتعلق بتكاليف استخدام المرافق من ٣٤٣ ٨٠٢ ٣ ريالا سعوديا إلى ٨٢٦ ٢٩٠ ٨ ريالا سعوديا.

'٢' التحليل والتقييم

١٨٤- يرى الفريق، للأسباب المبينة في الفقرة ١٧٠، أن المبلغ المطالب به مقابل استخدام المرافق يقتصر على مبلغ ٣٤٣ ٨٠٢ ٣ ريالا سعوديا.

١٨٥- واستنادا إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج في الفقرة ٤٩ أعلاه، يرى أن التكاليف المتكبدة لتوفير الماء والكهرباء لمآوى اللاجئين تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

١٨٦- وفيما يتعلق بمطالبة الأجور والعمل الإضافي، المدفوعة للموظفين الذين ساعدوا اللاجئين، يرى الفريق أنه عملا بما توصل إليه من نتائج في الفقرتين ٥٢ و٥٣ أعلاه، فإن أجور العمل الإضافي المدفوعة لموظفي الجهة المطالبة والأجور المدفوعة للموظفين الإضافيين المعينين خصيصا لتقديم المساعدة في تقديم الغوث للاجئين قابلة للتعويض من حيث المبدأ. غير أن للأسباب المذكورة في الفقرة ٥٤ أعلاه، فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن مرتبات الموظفين العاديين.

١٨٧- ولدى تحديد التعويض الذي سيمنح فيما يتعلق بتكاليف العمل الإضافي والأجور الإضافية، تأكد الفريق من أن أيا من المبالغ المطالب بها لم يتكبد فيما يتعلق بإيواء قوات التحالف.

١٨٨- وعلى ضوء الأدلة المقدمة، فإن الفريق يوصي بمنح تعويض قدره ٢٦٠ ٩٣٧ ٤ ريالا سعوديا عن تكاليف استخدام المرافق والأجور والعمل الإضافي.

(د) التوصية

١٨٩- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، بمنح تعويض قدره ٨٢٠ ٣٣٢ ٦٣ ريالا سعوديا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٢- نفقات الخدمات العامة (٥١٥ ٨٧٣ ١١٦ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

١٩٠- تؤكد الجهة المطالبة بأنها وفرت ٦١٥ ٣ شقة وبيتا في مدينتين رئيسيتين هما الرياض والخبر لأفراد قوات التحالف خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتلتمس الجهة المطالبة التعويض عن "تكاليف الإيجار الافتراضية" لإيواء قوات التحالف طيلة فترة غزو العراق واحتلاله للكويت التي دامت سبعة أشهر.

١٩١- كما تلتمس الجهة المطالبة التعويض عن تكاليف تعيين حراس أمن لحراسة المآوى المتاحة لأفراد قوات التحالف فضلا عن تكاليف صيانة الوحدات السكنية وتوفير الماء والكهرباء. كما تلتمس الجهة المطالبة التعويض عن المرتبات المدفوعة لموظفيها الذين شاركوا في تجهيز وإعداد مآوى قوات التحالف.

١٩٢- وخلال التفتيش الموقعي، خفضت الجهة المطالبة من المبلغ المطالب به المتصل بنفقات الخدمات العامة إلى ٧٨٧ ٧٤٥ ١٠٢ ريالا سعوديا.

(ب) التحليل والتقييم

١٩٣- يرى الفريق أن تكاليف حراسة مآوى قوات التحالف وتأثيثها وصيانتها تكاليف تم تكبدها في نطاق توفير الدعم لأنشطة قوات التحالف وردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٤٠ أعلاه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذه التكاليف. وبالمثل، وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٤ أعلاه، فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن التكاليف المتصلة بالمرتبات والتي تم تكبدها لتوفير الدعم لقوات التحالف.

(ج) التوصية

١٩٤- يوصـــي الفريق، استنادا على ما توصل إليه من نتائج، بعدم دفع أي تعويض فيما يتعلق بنفقات الخدمة العامة.

٣- توصية بشأن صندوق التنمية العقارية

١٩٥- يوصـــي الفـــريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة صندوق التنمية العقارية، بدفع تعويض بمبلغ إجمالي قدره ٨٢٠ ٣٣٢ ٦٣ ريالا سعوديا.

الجدول ٥- التعويض الموصى به لصندوق التنمية العقارية

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريال السعودي)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢٣٠ ٩٥٣ ٧٤٥	٢٣٠ ٩٥٣ ٧٤٥	٨٢٠ ٣٣٢ ٦٣
نفقات الخدمة العامة	١١٦ ٨٧٣ ٥١٥	١٠٢ ٧٥٤ ٧٨٧	لا شيء
المجموع	٣٤٧ ٨٢٧ ٢٦٠	٣٣٣ ٦٩٩ ٥٣٢	٨٢٠ ٣٣٢ ٦٣

هاء- وزارة البريد والبرق والهاتف (المديرية العامة للبريد ومكتب وكيل وزارة العمليات والصيانة) (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٠ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

١٩٦- قدمت وزارة البريد والبرق والهاتف خمس مطالبات، تشمل مطالبات المديرية العامة للبريد ومكتب وكيل وزارة العمليات والصيانة، وأربع مناطق تابعة لوزارة البريد والبرق والهاتف، تلتمس فيها التعويض عن خسائر مباشرة أكدت الجهة المطالبة أنها نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. ووزارة البريد والبرق والهاتف كيان حكومي سعودي وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٩٧- وبالإضافة إلى المطالبات بجبر الأضرار اللاحقة بالممتلكات المادية والملموسة، تلتمس أيضا الجهات المطالبة الخمس لوزارة البريد والبرق والهاتف التعويض عن التكاليف المتكبدة لتنفيذ إجراءات الطوارئ التي اتخذتها الوزارة من أجل تأمين طاقة مناسبة من الاتصالات اللاسلكية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتم تكبد نفقات فيما يتعلق بمعدات طوارئ وأجور عمل إضافي وإعارة موظفين.

١٩٨- وخلال التفتيش الموقعي، أكدت الجهة المطالبة أن إجراءات عمليات الطوارئ وضعت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بثلاث أو أربع سنوات لتنفذ في حالة تعطيل شبكة الاتصالات اللاسلكية. وتشمل هذه الإجراءات أربع مراحل إنذار هي المرحلة البنية والمرحلة البرتقالية والمرحلة الصفراء والمرحلة الحمراء، علما بأن مرحلة الإنذار الحمراء هي أعلى المراحل. ومرحلتا الإنذار الصفراء والحمراء، اللتان تمثلان حالتي هجوم وشيك وفعلي على التوالي، تعلنان على أساس وطني أو إقليمي وتسريان على كل مبنى للاتصالات السلكية في مقر وزارة البريد والبرق والهاتف في الرياض أو في كل منطقة.

١٩٩- وذكرت الجهة المطالبة أنه أعلن عن حالة إنذار صفراء من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩١ ردا على تهديد العراق بشن عمليات عسكرية ضد المملكة العربية السعودية. وتحولت حالات الإنذار الصفراء إلى حالات إنذار حمراء عندما تعرضت المملكة العربية السعودية للهجوم.

٢٠٠- كما أن الجهة المطالبة ذكرت أنه وفقا لإجراءات الطوارئ، وضعت لجنة طوارئ وطنية ولجان طوارئ في المناطق. ونسقت كل لجنة من لجان المناطق مع اللجنة الوطنية فيما يتعلق بالإمدادات والشراءات والترميمات. وكانت اللجان نشطة في جميع المناطق خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. كما وضعت غرف طوارئ في مقر الجهة المطالبة في الرياض وفي كل منطقة لتوفير التسهيلات للتنسيق بين لجان الطوارئ والفرق العاملة. وكان يعمل بهذه الغرف موظفون على مدار اليوم وكانت هذه الغرف مجهزة بمعدات لاسلكية وبخطوط للاتصال المباشر وبمعدات اتصالات للمكالمات البعيدة.

٢٠١- وتؤكد الجهة المطالبة أن موظفيها، ولا سيما التقنيين والموظفين الإداريين من كل منطقة، عملوا في نوبات على الميدان وفي مراكز تحويل المكالمات ومراكز إدارة الخدمات الهاتفية ومراكز خدمات الزبائن. كما طلب من الموظفين إجراء الترميمات على مدار اليوم في حالة إصابة مرافق ومراكز تحويل الاتصالات اللاسلكية بضرر أو بدمار. كما جرى تكبد تكاليف عمل إضافي وإعارة موظفين نتيجة هذه الإجراءات.

٢٠٢- ووفقا للأسباب المبينة في الفقرة ٤٦ أعلاه، يرى الفريق أن تنفيذ إجراءات الطوارئ لوزارة البريد والبرق والهاتف هو استجابة معقولة ومتناسبة مع التهديد بشن عمليات عسكرية الذي تعرضت له المملكة العربية السعودية خلال الفترة ذات الصلة. ويرى الفريق بالتالي أن التكاليف المعقولة التي تحملتها الجهات المطالبة لوزارة البريد والبرق والهاتف، على النحو المبين تفاصيله أدناه، لتنفيذ إجراءات الطوارئ، بما في ذلك تجهيز غرف الطوارئ وتشغيل لجان الطوارئ، وإقامة شبكات اتصالات لاسلكية طارئة وتنفيذ إجراءات تتعلق بترميمات طارئة في حالة إصابة شبكة الاتصالات واللاسلكية بأضرار، هي تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٢٠٣- والمديرية العامة للبريد ومكتب وكيل وزارة العمليات والصيانة هما كيانان حكوميان سعوديان ملحقان بوزارة البريد والبرق والهاتف وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وكانت المديرية العامة للبريد مسؤولة عن خدمات البريد في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية، بينما كان مكتب وزارة العمليات والصيانة مسؤولا عن توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية والإشراف على تشغيل كامل شبكة الاتصالات اللاسلكية في المملكة العربية السعودية.

٢٠٤- وفي بيان المطالبة، التمست المديرية العامة للبريد تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٧٥٠ ٥٢٣ ريالا سعوديا. غير أن الفريق يلاحظ أن هذا المبلغ ينطوي فيما يبدو على خطأ حسابي نظرا إلى أن عناصر الخسارة التي أكد تكبدها في بيان المطالبة تبلغ ما مجموعه ٧٥٠ ٤٧٣ ريالا سعوديا.

١- الممتلكات العقارية (٠٠٠ ٢٥ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٠٥- تلتمس المديرية العامة للبريد التعويض عن أضرار بالممتلكات العقارية لحقت ببنايتي مكاتب بريدية في الخفجي، تتمثل في أضرار ناجمة عن ثقوب تسببت فيها رصاصات وتدمير أبواب وشبابيك. وتدعي المديرية العامة للبريد أن الأضرار لحقت بالبنايتين خلال المعركة التي جرت في الخفجي.

(ب) التحليل والتقييم

٢٠٦- للأسباب المبينة في الفقرة ٣٧ أعلاه، يرى الفريق أن مطالبة جبر الأضرار اللاحقة بالممتلكات قابلة للتعويض من حيث المبدأ. غير أن الفريق يرى أن الأدلة غير كافية للتثبت من قيمة كامل المبلغ المطالب به.

(ج) التوصية

٢٠٧- على ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمنح بمبلغ قدره ٥٠٠ ٧ ريال سعودي تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات العقارية.

٢- الممتلكات المادية الأخرى (٧٥٠ ٥٨ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٠٨- تلتمس المديرية العامة للبريد التعويض عن الأضرار اللاحقة بأثاث وسرقة سيارة ومعدات من بنايتي مكاتب بريدية في الخفجي. ويدعى بأن هذه الخسائر حصلت خلال احتلال العراق للخفجي.

٢٠٩- كما تدعي المديرية العامة للبريد أن الجيوش العراقية ألحقت أضرارا بالأثاث والمعدات التابعة لمكتبي البريد الواقعين في الرقعي والحمتيات الواقعين على الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية والعراق. وتدعي المديرية العامة للبريد أن الجيوش نهبت ممتلكات مادية من بنايتي مكاتب البريد خلال تلك الفترة.

(ب) التحليل والتقييم

٢١٠- للأسباب المبينة في الفقرتين ٣٧ و١٠٧ أعلاه، يرى الفريق أن مطالبة جبر الأضرار اللاحقة بالممتلكات المادية الأخرى قابلة للتعويض من حيث المبدأ. و وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه أدخلت تعديلات على المبلغ المطالب به مراعاة لعنصر استهلاك الممتلكات المذكورة.

(ج) التوصية

٢١١- على ضوء الأدلة المتوفرة ، يوصي الفريق بمنح مبلغ ٣١٣ ٧ ريالا سعوديا تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات المادية الأخرى.

٣- نفقات الخدمات العامة - مكتب وكيل وزارة العمليات والصيانة (٢ ٧٠١ ٨٤٤ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٢١٢- تلتمس الجهة المطالبة التعويض بمبلغ ٧٠٧ ٧٨٣ ريالا سعوديا عن شراء معدات طوارئ بما في ذلك أقنعة واقيـــة من الغازات وملابس واقية. وتستند المبالغ المطالب بها إلى تكلفة الأصول، محددة بالتناسب بحيث يراعى استخدام الأصول بعد تحرير الكويت.

٢١٣- كمـــا تلتمس الجهة المطالبة تعويضا عن أجور العمل الإضافي وإعارة الموظفين. وتدعي الجهة المطالبة في بيان المطالبة بما يلي:

"إن تـــزايد استخدام الشبكة وتشغيلها أثرا تأثيرا مباشرا في العديد من التقنيين الذين اضطروا إلى العمل الإضافي واستوجبا وزع الموظفين في مناطق مشتتة كثيرة".

٢١٤- والمبلغ المؤكد المعلن في بيان المطالبة فيما يتعلق بهذه التكاليف كان ١٣٧ ٩١٨ ١ ريالا سعوديا خفضته الجهة المطالبة في ردها على الاشعار المقدم بموجب المادة ٣٤ إلى ٦٨٦ ٢١٣ ١ ريالا سعوديا. ويشمل هذا المبلغ ٦٥٥ ٧١٣ ريالا سعوديا تعويضا عن أجور العمل الإضافي و٠٣١ ٥٠٠ ريالا سعوديا لإعارة الموظفين.

(ب) التحليل والتقييم

٢١٥- يرى الفريق، للأسباب المذكورة في المادة ٢٠٢ أعلاه، أن تكاليف شراء المعدات وفقا لإجراءات الطوارئ التي اتخذتها الجهة المطالبة تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٢١٦- وبالمـــثل، يـــرى الفريق للأسباب المذكورة في للفقرات ٥٦ و٥٧ و٢٠٢ أن التكاليف المتزايدة للعمل الإضـــافي الـــذي قـــام به الموظفون لإنشاء غرف عمليات الطوارئ وصونها والمشاركة في لجان الطوارئ وفقا لإجراءات الطوارئ التي اتخذتها الجهة المطالبة تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٢١٧- وقدمت الجهة المطالبة، لدعم مطالبتها بشأن تعويض تكاليف إعارة الموظفين، ترخيصات كتابية لإعارة موظفين لتشغيل محطات السواتل المتحركة لتستخدمها قوات التحالف في الكويت. ويرى الفريق أن تكاليف إعارة الموظفـــين تم تكبدها لتوفير الدعم فيما يتعلق بأنشطة قوات التحالف في الكويت. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٦٤ أعلاه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذه التكاليف.

(ج) التوصية

٢١٨- يوصي الفريق، على ضوء الأدلة المقدمة، بمنح مبلغ ٢٦٥ ٠٣٠ ١ ريالا سعوديا تعويضا عن نفقات الخدمة العامة التي تكبدها مكتب وكيل وزارة العمليات والصيانة.

٤- نفقات الخدمات العامة - المديرية العامة للبريد (٠٠٠ ٣٩٠ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٢١٩- تلتمس الجهة المطالبة التعويض بمبلغ ٠٠٠ ٣١٠ ريال سعودي عن التكاليف التي تزعم أنها تكبدتها بشأن "رحلات البريد البري" غير المبرمجة بين عدد من المدن في المملكة العربية السعودية.

٢٢٠- وفي الردود الكتابية المقدمة على الأسئلة المثارة قبل التفتيش الموقعي وبعده، أكدت الجهة المطالبة أن الرحلات الجوية في المملكة العربية السعودية توقفت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت مما عطل خدمات البريد الجوي. ونتيجة لذلك، اضطرت الجهة المطالبة إلى إيجار شاحنات لنقل البريد داخل المدن وفيما بينها. وخلال التفتيش الموقعي، أعلنت الجهة المطالبة أيضا أنه جرى شراء سيارات لنقل البريد في حالة تعطيل خدمات البريد الجوي المنتظمة. وظلت الجهة المطالبة تستخدم بانتظام السيارات بعد تحرير الكويت. ولم تقدم أي تفاصيل أو تفسيرات أخرى للمطالبة.

٢٢١- كما تلتمس الجهة المطالبة تعويضا بمبلغ ٠٠٠ ٨٠ ريال سعودي عن تكاليف إقامة "مكتب طوارئ" في المديرية العامة للبريد في الرياض. ووصف هذا المبلغ في الأصل في الوثائق الداعمة بوصفه "خسائر غرفة العمليات في بناية المديرية العامة للبريد". غير أن الجهة المطالبة أكدت خلال التفتيش الموقعي أن المبلغ يمثل تكلفة بناء غرفة الطوارئ للمديرية العامة للبريد. ولم تقدم أي أدلة لدعم المطالبة.

(ب) التحليل والتقييم

٢٢٢- يرى الفريق أن الجهة المطالبة لم تقدم أدلة كافية لإثبات أو تفسير ظروف المطالبة بتعويض نفقات "رحلات البريد البري" غير المبرمجة ويوصي الفريق بالتالي بعدم دفع أي تعويض. وبالمثل، يرى الفريق أن الجهة المطالبة لم تقدم ما يكفي من الأدلة التي تثبت مطالبتها بتعويض تكاليف بناء غرفة الطوارئ في المديرية العامة للبريد في الرياض وتقدير قيمة المطالبة، ويوصي الفريق بالتالي بعدم دفع أي تعويض.

(ج) التوصية

٢٢٣- يوصـــي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، بعدم دفع أي تعويضات عن دعوى المديرية العامة للبريد بتعويض نفقات الخدمة العامة.

٥- توصيـــة بشـــأن وزارة البريد والبرق والهاتف والمديرية العامة للبريـــد ومكتب وكيل وزارة العمليات والصيانة

٢٢٤- استنادا إلى النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبة وزارة البريد والبرق والهاتف والمديرية العامة للبريد ومكتب وكيل وزارة العمليات والصيانة، يوصي الفريق بدفع تعويضات بمبلغ إجمالي قدره ٠٧٨ ٠٤٥ ١ ريالا سعوديا.

الجدول ٦ - التعويض الموصى به لوزارة البريد والبرق والهاتف والمديرية العامة للبريد ووكالة وزارة العمليات والصيانة

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريال السعودي)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
الممتـــلكات العقاريـــة (المديرية العامة للبريد)	٠٠٠ ٢٥	٠٠٠ ٢٥	٥٠٠ ٧
الممتلكات المادية الأخرى (المديرية العامة للبريد)	٧٥٠ ٥٨	٧٥٠ ٥٨	٣١٣ ٧
نفقـــات الخدمات العامة (مكـــتب وكيـــل وزارة العمليات والصيانة)	٨٤٤ ٧٠١ ٢	٣٩٣ ٩٩٧ ١	٢٦٥ ٠٣٠ ١
نفقـــات الخدمات العامة (المديرية العامة للبريد)	٠٠٠ ٣٩٠	٠٠٠ ٣٩٠	لا شيء
المجمـــوع	٥٩٤ ١٧٥ ٣	١٤٣ ٤٧١ ٢	٠٧٨ ٠٤٥ ١

واو - وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الوسطى) (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١١ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٢٢٥- تتألف وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الوسطى) من مقر مركزي وأربع مناطق هي مدينة الرياض ومنطقة الرياض والقصيم وحائل. واستمد التصنيف التالي من الوثائق الداعمة للمطالبة نظرا لأنه لم يقدم أي تصنيف للمبلغ المطالب به من كل منطقة.

١- نفقات الخدمات العامة (٠٠٠ ١١٤ ٣ ريال سعودي)

(أ) المكتب الرئيسي للمنطقة الوسطى (٠٠٠ ٢١٨ ريال سعودي)

'١' الوقائع والإدعاءات

٢٢٦- يطلب المكتب الرئيسي للمنطقة الوسطى تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٢١٨ ريال سعودي عن تكلفة شراء معدات طوارئ (٠٠٠ ٥١ ريال سعودي) وتكاليف وجبات الموظفين (٠٠٠ ١٥ ريال سعودي)، والتكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين نتيجة ارتفاع أقساط تأمين مخاطر الحرب وتغيير مسارات رحلاتهم (٠٠٠ ١٠٢ ريال سعودي) وأجور العمل الإضافي (٠٠٠ ٥٠ ريال سعودي)، وهي تكلفة يؤكد أنها تم تكبدها نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٢٧- وفي رد الجهة المطالبة على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، التمست الجهة المطالبة زيادة المبلغ المطالب به مقابل العمل الإضافي الذي قام به موظفوها في غرفة الطوارئ وفي الميدان من ٠٠٠ ٥٠ ريال سعودي إلى ٢٦٨ ١٤٤ ريالا سعوديا.

'٢' التحليل والتقييم

٢٢٨- للأسباب المبينة في الفقرة ١٧٠ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة بتعويض تكاليف العمل الإضافي محدودة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ ريال سعودي.

٢٢٩- ويلاحظ الفريق أنه على الرغم من الطلبات الواردة في الرد على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، والطلبات الكتابية الموجهة إلى الجهة المطالبة قبل التفتيش الموقعي لتوفير المزيد من المعلومات والوثائق، والطلبات الشفوية المقدمة خلال التفتيش الموقعي لتوفير المزيد من المعلومات والوثائق، لم تقدم أي أدلة مستندية لدعم المطالبة بتعويض شراء المعدات.

٢٣٠- وفـــيما يتعـــلق بمطالبة تعويض تكاليف وجبات الموظفين، قدمت عينة محدودة من الفواتير لإثبات المبلغ المطالب به. ولم تقدم أي أدلة أخرى لدعم المطالبة على الرغم من الطلبات المشار إليها في الفقرة السابقة. وبالمثل، لم تقدم أي أدلة لدعم المبلغ المطالب به لتعويض التكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين.

٢٣١- ويـــرى الفريق أن الجهة المطالبة لم تقدم ما يكفي من الأدلة التي تسمح بالتحقق من المطالبات بتعويض معـــدات الطـــوارئ وبـــدلات الإقامة والتكاليف الإضافية لسفر الموظفين المغتربين وتقدير قيمة تلك المطالبات. ويوصي الفريق بالتالي بعدم دفع أي تعويض فيما يتعلق بتلك المطالبات.

٢٣٢- وإثباتا للمبلغ المطالب به مقابل العمل الإضافي، تبين الأدلة أنه على الرغم من أن معظم العمل الإضافي تم أداؤه خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، إلا أن بعض التكاليف تم تكبدها بعد ٢ آذار/ مارس ١٩٩١.

٢٣٣- وللأســـباب المبينة في الفقرة ٢١٦ أعلاه، يرى الفريق أن تكاليف العمل الإضافي المتزايدة التي تم تكبدها لتنفيذ إجراءات طوارئ الجهة المطالبة تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ بقدر ما أن العمل الإضافي جرى في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٢٣٤- وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٠٠٠ ٥٠ ريال سعودي عن تكاليف العمل الإضافي المتزايدة التي تكبدها المكتب الرئيسي للمنطقة الوسطى.

(ب) مدينة الرياض (٠٠٠ ٤٢٥ ١ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

٢٣٥- تلـــتمس الجهـــة المطالبة التعويض بمبلغ ٠٠٠ ١٣٧ ريال سعودي عن التكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين، و٠٠٠ ٧٢ ريال سعودي مقابل تكاليف وجبات الموظفين، و٠٠٠ ٢١٦ ١ ريال سعودي مقابل العمل الإضـــافي الذي قام به الموظفون بغية ضمان تشغيل مناسب لشبكة الاتصالات اللاسلكية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٣٦- وفي الرد على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، خفضت الجهة المطالبة مطالبتها بتعويض تكاليف العمل الإضافي من ٠٠٠ ٢١٦ ١ ريال سعودي إلى ٠٧٣ ٢٠٧ ١ ريالا سعوديا.

'٢' التحليل والتقييم

٢٣٧- نظرا إلى أنه لم تقدم أي أدلة لدعم مطالبات تعويض تكاليف وجبات الموظفين والتكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين، على الرغم من الطلبات المشار إليها في الفقرة ٢٢٩ أعلاه، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن تلك التكاليف.

٢٣٨- وفيما يتعلق بمطالبة تعويض تكاليف العمل الإضافي، يلاحظ الفريق أن الأدلة المقدمة تبين أن بعض التكاليف تم تكبدها بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١ بينما أنجز معظم العمل الإضافي خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٣٩- وللأسباب المذكورة في الفقرة ٢١٦ أعلاه، يرى الفريق أن تكاليف العمل الإضافي المتزايدة التي تم تكبدها في إطار إجراءات طوارئ التي نفذتها الجهة المطالبة تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ بقدر ما أن العمل الإضافي أنجز في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٢٤٠- وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٣١ ٤٠٣ ريالا سعوديا عن تكاليف العمل الإضافي المتزايدة التي تكبدتها مدينة الرياض.

(ج) منطقة الرياض (٠٠٠ ٣٦١ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

٢٤١- تلتمس منطقة الرياض التعويض عن تكاليف التشغيل المتزايدة، بما في ذلك تزايد استهلاك الوقود (٠٠٠ ٥٠ ريال سعودي)، وتزايد صيانة السيارات وقطع الغيار (٠٠٠ ٥٠ ريال سعودي)، ووجبات الموظفين (٠٠٠ ٧٢ ريال سعودي)، والتغييرات المدخلة على البنايات وغرف الطوارئ (٠٠٠ ٣٩ ريال سعودي)، ونفقات الإقامة (٠٠٠ ٥٠ ريال سعودي)، والوصلات الهاتفية لوحدات الدفاع المدني (٠٠٠ ٢٠٠ ريال سعودي)، والتكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين (٠٠٠ ١٠٤ ريال سعودي)، وتكاليف العمل الإضافي (٠٠٠ ٦٨ ريال سعودي).

٢٤٢- وخلال التفتيش الموقعي، أعلنت الجهة المطالبة أن المطالبة بتعويض تزايد صيانة السيارات وقطع الغيار مطالبة مزدوجة مع مطالبة قدمتها منطقة حائل، فسحبت المطالبة المزدوجة.

٢٤٣- وتؤكد الجهة المطالبة أن العمل الإضافي قام به موظفوها بغية ضمان التشغيل السليم لشبكة الاتصالات اللاسلكية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وفي ردها على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، التمست

الجهـــة المطالـــبة زيادة المبلغ المطالب به تعويضا عن العمل الإضافي من ٠٠٠ ٦٨ ريال سعودي إلى ٠٠٦ ٨٦ ريالات سعودية.

٢٤٤- وفي بيان المطالبة، التمست منطقة الرياض التعويض بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٣٦١ ريال سعودي. غير أن الفريق يلاحظ أن عناصر الخسارة المؤكدة في الوثائق الداعمة، على النحو المبين أعلاه، تبلغ ما مجموعه ٠٠٠ ٦٣٣ ريال سعودي.

'٢' التحليل والتقييم

٢٤٥- يرى الفريق أن مجموع المبلغ الذي تطالب به منطقة الرياض يقتصر على ٠٠٠ ٣٦١ ريال سعودي على النحو المطالب به في بيان المطالبة، ويرى الفريق من جهة أخرى، وللأسباب المذكورة في الفقرة ١٧٠ أعلاه، أن المبلغ المطالب به لتعويض تكاليف العمل الإضافي يقتصر على ٠٠٠ ٦٨ ريال سعودي.

٢٤٦- ونظـــرا إلى أن الجهة المطالبة لم تقدم ما يكفي من الأدلة التي تسمح بالتأكد من مطالباتها بتعويض تزايد استهلاك الوقود وتكاليف وجبات الموظفين والتغييرات المدخلة على البنايات وغرف الطوارئ، ونفقات الإقامة، والوصلات الهاتفية لوحدات الدفاع المدني والتكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين وتقدير قيمة هذه المطالبات، فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن هذه المطالبات.

٢٤٧- ويلاحظ الفريق أن الأدلة المقدمة لدعم تكاليف العمل الإضافي تشمل سجلات العمل الإضافي ومرسوما إداريا يأذن بالقيام بالعمل الإضافي لمدة شهر بداية من ١٧ شباط/فبراير ١٩٩١. وتبين الأدلة أن أغلبية تكاليف العمل الإضافي تم تكبدها بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٢٤٨- وللأسباب المبينة في الفقرة ٢١٦ أعلاه، يرى الفريق أن تكاليف العمل الإضافي المتزايدة التي تم تكبدها في إطار إجراءات الطوارئ التي نفذتها الجهة المطالبة تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ بقدر ما أن العمل الإضافي أنجز في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٢٤٩- وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧٧١ ١٦ ريالا سعوديا عن تكاليف العمل الإضافي المتزايدة التي تكبدتها منطقة الرياض.

(د) منطقة القصيم (٠٠٠ ٧٠٨ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

٢٥٠- تلتمس منطقة القصيم التعويض عن تكاليف التشغيل المتزايدة بما في ذلك بدلات النقل (٣٨٠ ٥ ريالا سعوديا)، ونفقات الإعاشة (١٣٠ ٢٧ ريالا سعوديا)، والإيواء (٣٢٧ ٦ ريالا سعوديا)، والتغييرات المدخلة على المباني وغرفة الطوارئ (٠٠٠ ٨٥ ريال سعودي)، ووصلات هاتفية بالوحدات السكنية للاجئين الكويتيين (٧٣٧ ٨٥ ريالا سعوديا) والتكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين (٤٥٥ ٢٤ ريالا سعوديا) والمبالغ المدفوعة "للموظفين الذين ظلوا وراء الجبهة خلال الحرب" (٩٩٧ ١٢٤ ريالا سعوديا) وتكاليف العمل الإضافي (٦٠٦ ٣٤٨ ريالات سعودية).

٢٥١- وفي بيان المطالبة، التمست منطقة القصيم التعويض بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٧٠٨ ريال سعودي. غير أن الفريق يرى أن عناصر الخسارة المؤكدة في وثائق الإثبات ، على النحو المبين أعلاه، تبلغ ما مجموعه ٦٣٢ ٧٠٧ ريالا سعوديا.

'٢' التحليل والتقييم

٢٥٢- تؤكد الجهة المطالبة في ردها على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤ أن المبلغ المطالب به مقابل الإيواء يمثل "بدلات أغذية". غير أنه لم يقدم أي تفسير أو وثائق أخرى لدعم هذه المطالبة.

٢٥٣- ودعما لمطالبة تعويض التكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين، قدمت الجهة المطالبة قائمة بأسعار الرحلات الجوية المتزايدة التي بلغ مجموعها ٢٢٠ ٩ ريالا سعوديا. ولم تقدم الجهة المطالبة أي وثائق داعمة من قبيل تذاكر الطائرات، المطلوبة للتحقق من هذا المبلغ وتقدير قيمته، على الرغم من الطلبات المشار إليها في الفقرة ٢٢٩ أعلاه.

٢٥٤- ونظرا إلى أن الجهة المطالبة لم تقدم ما يكفي من الأدلة التي تسمح بالتثبت من مطالبات تعويض بدلات السفر وبدلات الإقامة والإيواء (بدلات التغذية)، والتغييرات المدخلة على البنايات وغرفة الطوارئ والتكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين وتقدير قيمة هذه التكاليف، فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عنها.

٢٥٥- وتشمل الأدلة المقدمة لدعم المطالبة بتعويض تكاليف توفير مرافق الاتصالات اللاسلكية لمخيمات اللاجئين أربع ورقات عمل بشأن تكاليف قوى عاملة وتكاليف تعاقدية بلغ مجموعها ١٦٢ ٥٢ ريالا سعوديا وتراخيص مقابلة لها. وتبين ورقات العمل أن العمل أنجز في مركب بريدة السكني حيث جرى إيواء اللاجئين

خـــلال فـــترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وهي ورقات مؤرخة تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويتصل ترخيص مؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بتكاليف إزالة المرافق.

٢٥٦- وللأســـباب المبينة في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف المتكبدة لتوفير خدمات الاتصـــالات اللاسلكية للاجئين تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ بشرط أن تكون تلك التكاليف معقولة وإضافية. غير أن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف إزالة الشبكة في عام ١٩٩١ نظرا إلى أن الجهة المطالبة لم تقدم الدليل على أن تكاليف إزالتها تشكل خسارة مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٥٧- ودعما للمطالبة بتعويض "المدفوعات المقدمة إلى الموظفين الذين ظلوا وراء الجبهة خلال الحرب"، أكدت الجهة المطالبة في ردها على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤ أنها قدمت مدفوعات لسداد تكاليف الموظفين الذين كانوا في إجازات عندما قام العراق بغزو الكويت وتكبدوا نفقات إضافية في سبيل العودة إلى العمل. غير أن الجهة المطالبة قدمت خلال التفتيش الموقعي قائمة معنونة "الاقتطاعات من الموظفين المغتربين الذين لم يلتحقوا بوظائفهم بسبب حرب الخليج" بما مجموعه ٩٩٧ ١٢٤ ريالا سعوديا. ويرى الفريق أن المبلغ المطالب به يتصل باقتطاعات جرت من مرتبات الموظفين المغتربين وليس من أي مبالغ دفعتها الجهة المطالبة. ونظرا إلى أن الجهة المطالبة لم تتكبد أي خسارة، فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن هذه المطالبة.

٢٥٨- وللأسباب المبينة في الفقرة ٢١٦ أعلاه، يرى الفريق أن تكاليف العمل الإضافي المتزايدة التي تم تكبدها في إطار إجراءات الطوارئ التي نفذتها الجهة المطالبة تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ. غير أن الفريق يرى أن الأدلة ليست كافية للتأكد من كامل المبلغ المطالب به وتقدير قيمته على الرغم من الطلبات المشار إليها في الفقرة ٢٢٩ أعلاه.

٢٥٩- وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٠٨٨ ٦٠ ريالا سعوديا مقابل تكاليف توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية للاجئين وتكاليف العمل الإضافي المتزايدة التي تكبدتها منطقة القصيم.

(هـ) منطقة حائل (٠٠٠ ٢٠٢ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

٢٦٠- تلتمس منطقة حائل التعويض عن التكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين (٠٠٠ ٢٩ ريال سعودي) وتكـــاليف إضافية استلزمتها قطع الغيار والصيانة (٠٠٠ ٥٠ ريال سعودي) وتأثيث غرفة الطوارئ (٠٠٠ ٢٠ ريال سعودي) ونفقات إعاشة (٠٠٠ ١٠ ريال سعودي)، وتكاليف عمل إضافي (٠٠٠ ٩٣ ريال سعودي).

٢٦١- وتؤكد الجهة المطالبة أن العمل الإضافي أنجز لضمان التشغيل المناسب لشبكة الاتصالات اللاسلكية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ومن خلال الرد على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، التمست الجهة المطالبة زيادة المبلغ المطالب به مقابل العمل الإضافي من ٠٠٠ ٩٣ ريال سعودي إلى ٨٥٢ ١٠٠ ريالا سعوديا.

'٢' التحليل والتقييم

٢٦٢- للأسباب المبينة في الفقرة ١٧٠ أعلاه، يرى الفريق أن المبلغ المطالب به مقابل العمل الإضافي يقتصر على ٠٠٠ ٩٣ ريال سعودي.

٢٦٣- ونظرا إلى أن الجهة المطالبة لم تقدم أدلة كافية للتأكد من مطالبات التعويض عن التكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين، والتكاليف الإضافية التي استلزمتها قطع الغيار والصيانة ونفقات الإعاشة وتقدير تلك التكاليف، فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن هذه المطالبات.

٢٦٤- وللأسباب المبينة في الفقرة ٢١٥ أعلاه، يرى الفريق أن تكاليف شراء الأثاث لغرفة الطوارئ تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ووفقا للفقرة ٧٦ أعلاه، أدخلت تعديلات على المبلغ لمراعاة القيمة المتبقية للأثاث.

٢٦٥- وتبين الأدلة المقدمة بشأن تكاليف العمل الإضافي أن كل العمل الإضافي أنجز خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وللأسباب المبينة في الفقرة ٢١٦ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف الإضافية للعمل الإضافي التي تم تكبدها في إطار إجراءات الطوارئ التي نفذتها الجهة المطالبة تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٢٦٦- وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٨٣ ٤٤ ريالا سعوديا عن شراء الأثاث والتكاليف الإضافية للعمل الإضافي التي تكبدتها منطقة حائل.

(و) الخدمات العامة (٠٠٠ ٢٠٠ ريال سعودي)

٢٦٧- التمست الجهة المطالبة في بيان المطالبة تعويضا بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ريال سعودي عن "تكاليف الخدمات العامة المقدمة من CRT والمتصلة مباشرة بغزو الكويت واحتلاله". وخلال التفتيش الموقعي، أعلنت الجهة المطالبة أن المطالبة متصلة بالمساعدة المقدمة إلى قوات التحالف فسحبت المطالبة.

٢٦٨- ويحيط الفريق علما بسحب الجهة المطالبة للمطالبة بتعويض الخدمات العامة.

(ز) التوصية

٢٦٩- على ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٧٣ ٥٧٤ ريالا سعوديا عن نفقات الخدمات العامة.

٢- توصية بشأن وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الوسطى)

٢٧٠- استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من وزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الوسطى، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ اجمالي قدره ٣٧٣ ٥٧٤ ريالا سعوديا.

الجدول ٧ - التعويض الموصى به لوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الوسطى

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريال السعودي)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
نفقات الخدمات العامة	٣ ١١٤ ٠٠٠	٢ ٩٠٥ ٠٧٣	٥٧٤ ٣٧٣
المجموع	٣ ١١٤ ٠٠٠	٢ ٩٠٥ ٠٧٣	٥٧٤ ٣٧٣

زاي - وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الجنوبية) (مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠٢١٢)

٢٧١- تشمل وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الجنوبية) مقرا مركزيا وثلاثة أقاليم متاخمة للحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية مع اليمن.

١- الصفقات التجارية أو سبيل التعامل التجاري (٣٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٧٢- تلتمس الجهة المطالبة التعويض عن فقدان الدخل يزعم أنه ناجم عن تأخير في وضع ٦٠٠ خط هاتفي. وتؤكد الجهة المطالبة بأن المقاول المنوط بوضع الخطوط الهاتفية تلقى طلبات عاجلة لإقامة شبكة هاتفية لتستخدمها القوات المسلحة السعودية، وتأخرت نتيجة لذلك إقامة الخطوط الهاتفية. وتؤكد الجهة المطالبة أنه لم يكن يتوافر أي مقاول آخر لإجراء العمل.

٢٧٣- كما تعلن الجهة المطالبة بأن المقاول واجه تأخيرا مدته ٤٥ يوما لإنجاز العقد، وأنه كانت توجد قائمة انتظار عندما أصبحت الخطوط الهاتفية متاحة. ولم يقدم مزيد من التفسير أو الوثائق الداعمة لهذه الخسارة المزعومة.

(ب) التحليل والتقييم

٢٧٤- يرى الفريق أن الأدلة غير كافية لإثبات أن إنشاء الخطوط الهاتفية تأخر أو أن الجهة المطالبة فقدت دخلا بسبب ذلك التأخير وذلك كنتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بالتالي بعدم دفع أي تعويض مقابل هذه المطالبة.

(ج) التوصية

٢٧٥- على ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الصفقات التجارية أو سبيل التعامل التجاري.

٢- نفقات الخدمات العامة (٣٥٧ ٤٤٨ ٢ ريالا سعوديا)

(أ) تكاليف الموظفين المتزايدة (٥١٠ ٢٣٩ ٢ ريالات سعودية)

'١' الوقائع والادعاءات

٢٧٦- تلتمس الجهة المطالبة التعويض عن تكاليف الموظفين المتزايدة بما في ذلك تكاليف العمل الاضافي وإعارة الموظفين، وهي تكاليف تكبدتها الجهة المطالبة نتيجة عمل الموظفين على أساس نوبات في الوحدات التقنية وغرفة الطوارئ وغير ذلك من الشعب التابعة للجهة المطالبة.

٢٧٧- وتؤكد الجهة المطالبة أن موظفين أعيروا لمنطقة الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية ليقوموا، خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، بتفتيش جميع المنشآت والمرافق الهاتفية في الميدان. كما تؤكد الجهة المطالبة بأن البعض من الموظفين الذين أعيروا كانوا مطالبين أيضا بالقيام بعمل اضافي وأن إعارة الموظفين كان لا بد منها نتيجة لما يلي:

"... وجود مراكز حدودية في المنطقة؛ حساسية مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية وضرورة تشغيلها بلا انقطاع؛ وضرورة الاشراف الميداني المتواصل على المرافق والامدادات".

٢٧٨- وكما تؤكد الجهة المطالبة أن صيانة الشبكة لتعمل بكامل طاقتها كان لا بد منه نظرا إلى ما يلي: '١' ساند اليمن العراق خلال غزوه واحتلاله للكويت، و'٢' أسفر الضغط المتواصل على مختلف عناصر الشبكة عن خلل في عمل الشبكة. ونتيجة لذلك، أعير تقنيون من المقر المركزي للأقاليم الثلاثة (عسير ونجران وجيزان) للقيام بخدمات الصيانة والاصلاح.

٢٧٩- وفي بيان المطالبة، التمست الجهة المطالبة التعويض بمبلغ ٥١٠ ٢٣٩ ٢ ريالات سعودية عن تكاليف الموظفين المتزايدة. وفي ردها على الاشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، أعلنت الجهة المطالبة أن المبلغ المطالب به قوامه ٥٩٠ ١٥٥ ١ ريالا سعوديا مقابل العمل الاضافي و٢١٨ ٥٤٧ ريالا سعوديا مقابل إعارة الموظفين، بحيث خفض المبلغ المطالب به مقابل تكاليف الموظفين المتزايدة فأصبح مقداره ٨٠٨ ٧٠٢ ١ ريالات سعودية.

'٢' التحليل والتقييم

٢٨٠- للأسباب المبينة في الفقرة ٢١٦ أعلاه، يرى الفريق أن تكاليف العمل الاضافي المتزايدة التي تم تكبدها في إطار إجراءات الطوارئ التي نفذتها الجهة المطالبة تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٢٨١- وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٤ أعلاه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف العمل الاضافي التي تم تكبدها في مجال الدعم الذي تم توفيره لأنشطة قوات التحالف، بما فيها القوات المسلحة السعودية، وردها المسلح على غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٢- كما يرى الفريق أن الاجراءات التي نفذت ردا على التهديدات المستشعرة للأمن على طول الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية واليمن اجراءات لم تنفذ ردا على تهديد بشن عمليات عسكرية كان يشكله العراق[٦١]. ويرى الفريق أن تكاليف إعارة الموظفين لم تكن خسارة مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ويوصي الفريق بالتالي بعدم دفع أي تعويض عن هذه التكاليف.

٢٨٣- وعلى ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٠١٦ ٥٢٠ ريالا سعوديا فيما يتعلق بتكاليف العمل الاضافي المتزايدة.

(ب) التكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين (٠٠٠ ١٨٥ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

٢٨٤- تلتمس الجهة المطالبة التعويض عن التكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين التي نجمت عن تغيير مسار الرحلات الجوية وتغيير طبيعة تذاكر السفر الجوي من تذاكر مخفضة الثمن إلى تذاكر كاملة الثمن في الدرجة

الاقتصـــادية وفرض أقساط تأمين أعلى لتغطية مخاطر الحرب بصدد تذاكر السفر جوا. ولم يقدم أي دليل لدعم المطالبة.

'٢' التحليل والتقييم

٢٨٥- للأســـباب المبيـــنة في الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف المتزايدة لسفر الموظفين المغتربين الناجمة عن فرض أقساط تأمين لتغطية مخاطر الحرب وتغيير مسار الرحلات الجوية تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٢٨٦- غير أن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض نظرا إلى أن الجهة المطالبة لم تقدم أي أدلة كافية للتأكد من المطالبة وتقدير قيمتها.

(ج) إقامة شبكة لحالات الطوارئ (٨٤٧ ٢٣ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٢٨٧- تلتمس الجهة المطالبة التعويض عن تكلفة إقامة شبكة اتصالات في حالات الطوارئ "ليستخدمها الجيش" في إقليم جيزان بالقرب من الحدود مع اليمن. وتؤكد الجهة المطالبة أن بعض خطوط الاتصال الهاتفي المباشر في حالات الطوارئ ما زالت عاملة وتستخدم لربط القرى على طول الحدود مع اليمن.

٢٨٨- والتمست الجهة المطالبة في بيان المطالبة الذي قدمته التعويض بمبلغ ٨٤٧ ٢٣ ريالا سعوديا مع مراعاة أن بعض الخطوط الهاتفية ما زالت تستخدم وأن الشبكة تستخدم لأغراض عسكرية. غير أن الجهة المطالبة أعلنت في ردهـــا علـــى الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤ أن التكلفة الأصلية المزعومة لإقامة شبكة الاتصال في حالات الطوارئ كانت تبلغ ٩٩٩ ٠٢١ ١ ريالا سعوديا.

'٢' التحليل والتقييم

٢٨٩- للأغراض المبينة في الفقرة ١٧٠ أعلاه، يرى الفريق أن مبلغ المطالبة يقتصر على ٨٤٧ ٢٣ ريالا سعوديا.

٢٩٠- ويرى الفريق أن تكاليف إقامة شبكة اتصالات في حالات الطوارئ للجيش السعودي في مقاطعة جيزان لا تشكل تكاليف مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ويوصي الفريق بالتالي بعدم دفع أي تعويض.

(د) التوصية

٢٩١- يوصي الفريق، بناء على ما توصل إليه من نتائج، بدفع تعويض قدره ٠١٦ ٥٢٠ ريالا سعوديا عن نفقات الخدمة العامة.

٣- توصية بشأن وزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الجنوبية

٢٩٢- استنادا إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج فيما يتعلق بمطالبة وزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الجنوبية، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجمالي قدره ٠١٦ ٥٢٠ ريالا سعوديا.

الجدول ٨ - التعويض الموصى به لوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الجنوبية

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريال السعودي)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
الصفقات التجارية أو سبيل التعامل التجاري	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	لا شيء
نفقات الخدمات العامة	٢ ٤٤٨ ٣٥٧	١ ٩١١ ٦٥٥	٥٢٠ ٠١٦
المجموع	٢ ٧٤٨ ٣٥٧	٢ ٢١١ ٦٥٥	٥٢٠ ٠١٦

حاء- وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الشرقية) (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٣ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

١- الصفقات التجارية أو سبيل التعامل التجاري (٦٤٠ ٧٧٤ ١ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٩٣- تلتمس الجهة المطالبة التعويض بمبلغ ٠٤٧ ٥ ريالا سعوديا عن فواتير هاتفية لم يدفعها مكتب النقل البري العراقي التابع لوزارة النقل العراقية في الدمام. وتؤكد الجهة المطالبة أن الخطوط الهاتفية الواصلة إلى المكتب العراقي قطعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وأبلغت سفارة العراق في الرياض وزارة البريد والبرق والهاتف أنها عاجزة عن دفع الفواتير المستحقة لأن أرصدتها المصرفية في المملكة العربية السعودية قد جمدت وأن الفواتير ستحال إلى وزارة النقل العراقية لدفعها.

٢٩٤- كما التمست الجهة المطالبة في بيان مطالبتها التعويض بمبلغ ٥٩٣ ٧٦٩ ١ ريالا سعوديا عن خدمات هاتفية قدمت إلى القوات الفرنسية التي كانت مرابطة في المنطقة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن الجهة المطالبة سحبت هذا الجزء من المطالبة خلال التفتيش الموقعي.

(ب) التحليل والتقييم

٢٩٥- يرى الفريق أن عدم دفع فواتير المكالمات الهاتفية لمكتب النقل البري العراقي ناجم عن تجميد الأصول العراقية في المملكة العربية السعودية نتيجة الحظر التجاري المفروض على العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١(١٩٩٠). والمطالبات بتعويض الخسائر التي يدعى بأنها حصلت نتيجة الحظر التجاري مستبعدة من التعويض بموجب الفقرة ٦ من المقرر ٩ لمجلس الإدارة. ويوصي الفريق بالتالي بعدم دفع أي تعويض عن هذه المطالبة.

(ج) التوصية

٢٩٦- استنادا إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الصفقات التجارية أو سبيل التعامل التجاري.

٢- الممتلكات العقارية (٥٩٥ ٦٣٩ ١ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٩٧- تلتمس الجهة المطالبة استرجاع تكلفة إصلاح بناية التلغراف في الخفجي ومحولات الهاتف المركزية في الخفجي والسماح. وتدعي الجهة المطالبة بأن البنايتين تضررتا خلال العمليات العسكرية التي جرت في المقاطعة الشرقية للمملكة العربية السعودية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٩٨- وتلتمس الجهة المطالبة التعويض بمبلغ ٥٥٠ ٤٩٢ ريالا سعوديا لإصلاح مبنى التلغراف في الخفجي. وخلال التفتيش الموقعي في الخفجي، أكدت الجهة المطالبة بأن بناية التلغراف أصيبت بنيران المدفعية وأن دبابة عراقية دمرت بابها الرئيسي. كما أكدت الجهة المطالبة بأن الدخان المنطلق من حقول النفط الكويتية التي كانت قد أضرمت فيها النيران الجيوش العراقية التي غادرت المكان أضرت بزخارف البناية وأثاثها.

٢٩٩- كما تلتمس الجهة المطالبة التعويض بمبلغ ٠٤٥ ٨٩٧ ريالا سعوديا عن إصلاحات محول الهاتف في الخفجي ومبلغا قدره ٠٠٠ ٢٥٠ ريال سعودي تعويضا عن الأضرار اللاحقة ببناية المحول الهاتفي في السماح. وتؤكد الجهة المطالبة في كلتا الحالتين أن نيران المدفعية والمدافع هي التي تسببت في الأضرار.

(ب) التحليل والتقييم

٣٠٠- للأسباب المبينة في الفقرة ٣٧ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة بجبر أضرار الممتلكات العقارية اللاحقة بمحولات التلغراف والهاتف مطالبة قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٣٠١- ودعما للمطالبة بجبر الأضرار اللاحقة بالممتلكات العقارية، قدمت الجهة المطالبة في جملة أمور تصويرا بالفيديو إبان الحرب للأضرار اللاحقة بمدينة الخفجي نتيجة احتلال الجيوش العراقية لها وما لحق ذلك من معركة لتحرير المدينة. وقدم الفيلم وصفا للأضرار اللاحقة ببناية محول الهاتف في الخفجي. كما قدمت خلال التفتيش الموقعي صور أخذت إبان الحرب للأضرار اللاحقة بالبنايات الثلاث الواقعة في الخفجي والسماح.

٣٠٢- وعلى ضوء الأدلة المقدمة وما أجري من تعديلات لمراعاة استهلاك الأصول، وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤٤٩ ٢٠٨ ريالا سعوديا عن أضرار الممتلكات العقارية اللاحقة ببنايات محول التلغراف والهاتف في الخفجي.

٣٠٣- وفـــيما يتعلق بمطالبة تعويض ترميم بناية المحول في السماح، يرى الفريق أن الأدلة غير كافية للتأكد من كـــامل المبلغ المطالب به وتقدير قيمته. وبالتالي يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٨٢١ ٧٩ ريالا سعوديا لترميم بناية محول الهاتف في السماح.

(ج) التوصية

٣٠٤- اســـتنادا إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٢٧٠ ٢٨٨ ريالا سعوديا عن الممتلكات العقارية.

٣- الممتلكات المادية الأخرى (٦٤٨ ٧٠٢ ٣ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٠٥- تطلب الجهة المطالبة تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٦٤٨ ٧٠٢ ٣ ريالا سعوديا لاستبدال أو إصلاح معدات المقســـم، والوصـــلات الكهـــربائية والوصلات الكهربائية المساعدة، ووحدات تكييف الهواء، ولوحات مفاتيح الـــتحكم، والهواتف، والأثاث، والمعدات والعربات التي يزعم أنها أتلفت أو فقدت أثناء العمليات العسكرية التي جرت في مدينة الخفجي. وتشمل الجهة المطالبة أيضا مطالبة لتوريد الكبلات.

(ب) التحليل والتقييم

٣٠٦- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٣٧ أعلاه، يرى الفريق أن الجهة المطالبة المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالممتـــلكات المادية الأخرى ذات الصلة بمعدات المقسم، والوصلات الكهربائية والوصلات الكهربائية المساعدة، ووحدات تكييف الهواء، ولوحات مفاتيح التحكم، والهواتف، والأثاث والمعدات، قابلة من حيث المبدأ للتعويض. وقد عدل المبلغ الجهة المطالبة به لمراعاة عامل الاستهلاك وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

٣٠٧- وفـــيما يتعـــلق بالعـــربات الـــتي فقدت، قدمت الجهة المطالبة ثلاثة عقود توريد مؤرخة في ٢١ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ لتوريد ٢٢ عربة. وتزعم أن شراء العربات قد تم وفقا لإجراءات الطوارئ المشار إليها في الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢ أعلاه، وأن العربات التي كانت واقفة كذلك بالقرب من مبنى المقسم في مدينة الخفجي قد فقدت أو سرقت أو أتلفت نتيجة للعمليات العسكرية التي حدثت في هذه المدينة. ولم يتم تقديم أي دليل يبين مجمـــوع العربات التي فقدت أو سرقت أو أتلفت. ومع ذلك، أظهرت المشاهد المصورة على فيلم الفيديو الذي أتاحته الجهة المطالبة إتلاف عدد صغير من عربات وزارة البريد والبرق والهاتف. وقد خفض الفريق، وفقا لذلك، المبلغ الجهة المطالبة به لتعويض العربات التي فقدت.

٣٠٨- وتشمل الأدلة التي قدمت دعما للمطالبة بتوريد الكبلات عقودا لشراء الكبلات مؤرخة في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ١٩٩٢. ويستنتج الفريق أن الجهة المطالبة لم تقدم أدلة كافية تثبت أنه تم شراء الكبلات لاستبدال تلك التي أتلفت أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في مدينة الخفجي. ولذلك يوصي بعدم دفع تعويض عن توريد الكبلات.

(ج) التوصية

٣٠٩- على ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٧١٢ ٤٥٧ ريالا سعوديا لتعويض الممتلكات المادية الأخرى.

٤- نفقات الخدمات العامة (٩٦٨ ٤٦٦ ٢ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٣١٠- تطلب الجهة المطالبة تعويضا بمبلغ قدره ١١٤ ٤٥٢ ٢ ريالا سعوديا عن التكاليف المتعلقة بساعات العمل الإضافية وبإعارة الموظفين. وتزعم الجهة المطالبة أن عددا من الموظفين، وخاصة أولئك الملحقين بالقسم التقني، قد عملوا ساعات إضافية للحفاظ على كفاءة الشبكة في المنطقة الشرقية ولإجراء الإصلاحات السريعة للشبكة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣١١- وفي ردها على الإشعار الموجه بموجب المادة ٢٤، بينت الجهة المطالبة بأن التكاليف ذات الصلة بساعات العمل الإضافية تبلغ ٨٠٠ ٥٠١ ٢ ريال سعودي وأن التكاليف ذات الصلة بإعارة الموظفين تبلغ ٦٨٦ ١٧٢ريالا سعوديا، مما يرفع المبلغ المطالب به عن التكاليف المتعلقة بساعات العمل الإضافية وبإعارة الموظفين من ١١٤ ٤٥٢ ٢ إلى ٤٨٦ ٦٧٤ ٢ ريالا سعوديا.

٣١٢- وتطلب الجهة المطالبة أيضا تعويضا بمبلغ قدره ٨٥٣ ١٤ ريالا سعوديا عن ارتفاع تكاليف سفر الموظفين المغتربين، الذي يزعم أنه نتج عن فرض تأمين من مخاطر الحرب على تذاكر سفر الموظفين الذين سافروا خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) التحليل والتقييم

٣١٣- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ١٧٠ أعلاه، يرى الفريق أن المبلغ الوارد في المطالبة المتعلقة بتكاليف ساعات العمل الإضافية وتكاليف إعارة الموظفين يقتصر على ١١٤ ٤٥٢ ٢ ريالا سعوديا.

٣١٤- وللأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٢١٦ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف الإضافية المتعلقة بساعات العمل الإضافية التي تم تكبدها لتنفيذ الاجراءات التي اتخذها صاحب المطالبة في حالات الطوارئ قابلة من حيث المبدأ للتعويض.

٣١٥- وشملت الأدلة التي قدمت دعما للمطالبة بساعات العمل الإضافية سجلات مصرح بها لأداء ساعات عمل إضافية تشير إلى أسماء الموظفين، والفترات التي أديت فيها ساعات العمل الإضافية والتكاليف التي تم تكبدها. وأسقطت التواريخ المدونة في غالبية سجلات ساعات العمل الإضافية أثناء عملية الاستنساخ. وأشارت بعض السجلات التي بقيت فيها التواريخ إلى أن ساعات العمل الإضافية قد تمت في آذار/مارس ١٩٩١. ويرى الفريق أن التكاليف المتعلقة بساعات العمل الإضافية ذات الصلة بالفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، هي الوحيدة التي تكون من حيث المبدأ قابلة للتعويض.

٣١٦- وتشير السجلات التي قدمت دعما للمطالبة بإعارة الموظفين إلى أن جميع حالات الإعارة قد حدثت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣١٧- وخلال التفتيش الموقعي، بينت الجهة المطالبة بأنه تم تكبد بعض التكاليف المتعلقة بساعات العمل الإضافية وبإعارة الموظفين عندما قدمت المساعدة إلى قوات التحالف المتمركزة في الإقليم الشرقي من المملكة العربية السعودية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ومع ذلك، أفاد الرد الخطي الذي قدمته الجهة المطالبة على الأسئلة التي طرحت وقت التفتيش الموقعي بأنه تم تكبد التكاليف المتعلقة بساعات العمل الإضافية وإعارة الموظفين للاضطلاع بأعمال الصيانة والإصلاح في حالات الطوارئ فقط.

٣١٨- وللأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٦٤ أعلاه، يوصي الفريق بعدم تعويض أية تكاليف تم تكبدها بصدد ساعات العمل الإضافية وإعارة الموظفين لدعم قوات التحالف.

٣١٩- وفيما يتعلق بالمطالبة بارتفاع تكاليف السفر، شملت الأدلة التي قدمت جدولا بارتفاع تكاليف سفر ست عائلات. وتبين من الجدول الذي أورد مبلغا إجماليا قدره ٧١١ ٢٩ ريالا سعوديا أن حساب الخسارة قد استند إلى تقديرات بسبب تقلب أسعار تذاكر السفر خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم الجهة المطالبة مستندات لدعم الجدول على أساسها.

٣٢٠- ويرى الفريق أن الأدلة غير كافية للتحقق من المطالبة المتعلقة بارتفاع تكاليف سفر الموظفين المغتربين وتحديد قيمتها، ويوصي من ثم بعدم دفع تعويض.

(ج) التوصية

٣٢١- على ضوء الأدلة المتعلقة بساعات العمل الإضافية وبإعارة الموظفين، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ١٧٨ ٤٨٩ ريالا سعوديا لتعويض نفقات الخدمات العامة.

٥- التوصية المتعلقة بوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الشرقية

٣٢٢- استنادا إلى استنتاجاته بشأن الجهة المطالبة المقدمة من وزارة البريد والبرق والهاتف في المنطقة الشرقية، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجمالي قدره ١٦٠ ٢٣٥ ١ ريالا سعوديا.

الجدول ٩- التعويض الموصى بدفعه لوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الشرقية

نوع الخسارة	مبلغ الجهة المطالبة الأصلي (بالريال السعودي)	المبلغ الذي استنتد إليه الاستعراض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
الصفقات التجارية أو سبيل التعامل التجاري	٦٤٠ ٧٧٤ ١	٠٤٧ ٥	لا شيء
الممتلكات العقارية	٥٩٥ ٦٣٩ ١	٥٩٥ ٦٣٩ ١	٢٧٠ ٢٨٨
الممتلكات المادية الأخرى	٦٤٨ ٧٠٢ ٣	٦٤٨ ٧٠٢ ٣	٧١٢ ٤٥٧
نفقات الخدمات العامة	٩٦٧ ٤٦٦ ٢	٩٦٧ ٤٦٦ ٢	١٧٨ ٤٨٩
المجموع	٨٥٠ ٥٨٣ ٩	٢٥٧ ٨١٤ ٧	١٦٠ ٢٣٥ ١

طاء - وزارة البريد والبرق والهاتف (المنطقة الغربية) (الجهة المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٤ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

١- نفقات الخدمات العامة (٠٠٠ ٤٣٨ ٤ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٢٣- تطلب الجهة المطالبة تعويضا عن تكاليف الموظفين الاضافية ، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بساعات العمل الإضافية وبإعارة الموظفين، التي تزعم أنها تكبدتها خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ في جدة، ومكة، والطائف، والمدينة، وينبع، وأبها وتبوك.

٣٢٤- وتزعم الجهة المطالبة أن المبالغ المطالب بها قد دفعت لموظفين أدوا المهام التالية: تقديم المساعدة التقنية للبورصات ومتعهدي التشغيل؛ والمشاركة في الأفرقة الاحتياطية وأفرقة الطوارئ التي وضعت تحت الطلب كامل اليوم لتشغيل شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية باستمرار؛ وحراسة البورصات ومراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وإنشاء غرف الطوارئ لرصد الشبكة؛ وتوفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للعائلة المالكة الكويتية ولحكومة الكويت في المنفى اللتين لجأتا إلى المملكة العربية السعودية؛ وتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للاجئين في المنطقة.

٣٢٥- وفي بيان المطالبة المقدمة، التمست الجهة المطالبة تعويضا بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٣٨ ٤ ريال سعودي عن التكاليف المتعلقة بساعات العمل الإضافية وبإعارة الموظفين. ومع ذلك، ذكرت في ردها على الإشعار الموجه بموجب المادة ٣٤ أن إجمالي التكاليف المتعلقة بساعات العمل الإضافية قد بلغ ٥٦٤ ٣٠٤ ٥ ريالا سعوديا.

(ب) التحليل والتقييم

٣٢٦- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ١٧٠ أعلاه، يرى الفريق أن مبلغ الجهة المطالبة يقتصر على ٠٠٠ ٤٣٨ ٤ ريال سعودي.

٣٢٧- وللأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٢١٦ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف الإضافية المتعلقة بالموظفين والتي تم تكبدها لتنفيذ الاجراءات التي اتخذتها الجهة المطالبة في حالات الطوارئ قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٣٢٨- وللأسباب التي ورد ذكرها في الفقرات ٥٢ إلى ٥٤، يرى الفريق أيضا أن التكاليف الإضافية المتعلقة بالموظفين والتي تم تكبدها لتوفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للعائلة المالكة الكويتية ولحكومة الكويت في المنفى وللاجئين قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٣٢٩- ومع ذلك، يرى الفريق، للأسباب الوارد ذكرها في الفقرة ٢٨٢ أعلاه، أن التكاليف التي تم تكبدها لحراسة مباني البريد والبرق والهاتف والمنشآت في المنطقة الغربية لا تمثل خسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك يوصي الفريق بعدم تعويض هذه التكاليف.

٣٣٠- وتشمل الأدلة التي قدمت دعما للمطالبة سجلات بساعات العمل الإضافية تشير إلى أسماء الموظفين الذين أدوا ساعات العمل الإضافية أو الذين تمت إعارتهم والفترات التي أديت فيها ساعات العمل الإضافية أو تمت فيها إعارة الموظفين. وتفيد الأدلة بأن ساعات العمل الإضافية أو إعارة الموظفين قد تمت في بعض الحالات بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١. ويرى الفريق أن التكاليف المتعلقة بساعات العمل الإضافية وبإعارة الموظفين ذات الصلة بالفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي الوحيدة التي تكون من حيث المبدأ قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٣٣١- على ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٥٦٤ ٩٨٣ ١ ريالا سعوديا لتعويض نفقات الخدمات العامة .

٢- التوصية المتعلقة بوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الغربية

٣٣٢- استنادا إلى استنتاجاته بشأن الجهة المطالبة المقدمة من وزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الغربية، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجمالي قدره ٥٦٤ ٩٨٣ ١ ريالا سعوديا.

الجدول ١٠- التعويض الموصى بدفعه لوزارة البريد والبرق والهاتف، المنطقة الغربية

نوع الخسارة	مبلغ الجهة المطالبة الأصلي (بالريال السعودي)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
نفقات الخدمات العامة	٤ ٤٣٨ ٠٠٠	٤ ٤٣٨ ٠٠٠	١ ٩٨٣ ٥٦٤
المجموع	٤ ٤٣٨ ٠٠٠	٤ ٤٣٨ ٠٠٠	١ ٩٨٣ ٥٦٤

ياء- وزارة الصحة (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٥ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣٣٣- تقدم وزارة الصحة خدمات صحية في كل من المناطق الحضرية والريفية في سائر أنحاء المملكة العربية السعودية.

٣٣٤- وقدمت المطالبات من جانب وزارة الصحة في الرياض (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٥ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) ومن جانب وزارة الصحة في الخفجي (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٣٠ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات). ويتبين من استعراض الأدلة أن الجهة المطالبة المقدمة من وزارة الصحة في الخفجي قد أدرجت في المطالبة المقدمة من المقر بالرياض، وهذا ما أكدته مذكرة شفهية مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وردت من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف. ولذلك فإن المطالبة المقدمة من وزارة الصحة في الرياض والمطالبة المقدمة من وزارة الصحة في الخفجي سيجري النظر فيهما معا [٦٢].

١- العقد (٩١٨ ٨٣٧ ١٢ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٣٥- تطلب الجهة المطالبة تعويض المدفوعات التي طلبها اثنان من المتعاقدين بصدد مشاريع بناء مستشفيات في مدن الخفجي ورفحا ودومة الجندل ("مشروع المستشفى التابع للمجموعة جيم "، ٧٦٢ ٩٧٠ ٧ ريالا سعوديا) ومشروع لبناء وصيانة مرافق المستشفى في منطقة عرعر ("مشروع مستشفى عرعر"، ١٥٦ ٨٦٧ ٤ ريالا سعوديا).

'١' مشروع المستشفى التابع للمجموعة جيم

٣٣٦- أبرم عقد في عام ١٩٨٤ بين وزارة الصحة ومؤسسة سوسيتيه جنرال دانتربريز Socit Grale d'Entreprise ("SGE")، وهي شركة فرنسية، لبناء ثلاثة مستشفيات سعة كل منها ١٠٠ سرير في مدن رفحا ودومة الجندل والخفجي. وكان السعر الأصلي المحدد في العقد هو ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٦٢ ريال سعودي، على أن ينتهي العمل في غضون ٧٢٠ يوما من تاريخ تسليم الموقع للمقاول. ومع أن تاريخ إتمام المشروع كان قد حدد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، تبين الأدلة أن المقاول كان قد نفذ، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قرابة ٤٠ في المائة من العمل، وأن العمل كان جاريا، بالإضافة إلى ذلك، على المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٣٧- وتزعم الجهة المطالبة أنها خلصت ، بعد إبرام العقد في عام ١٩٨٤، إلى أن المستشفيات التي سيتم بناؤها لن تفي بمتطلباته الجديدة، ومن ثم أعطت شركة سوسيتيه جنرال مزيدا من الوقت لإعادة تصميم مباني المستشفيات.

٣٣٨- وتأخر إنجاز العمل بموجب العقد خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت بسبب القيود التي فرضت على الوصول إلى مواقع البناء، حيث كان اثنان منها واقعين على الحدود بين المملكة العربية السعودية والكويت. واستؤنف العمل بعد ثلاثة شهور من تحرير الكويت.

٣٣٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، طالبت شركة سوسيتيه جنرال جهة المطالبة بتعويض الخسائر التي زعمت تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وشملت هذه الخسائر تكاليف تتعلق بضمانات وتأمينات وأعمال صيانة شهرية؛ وتكاليف إجلاء الموظفين؛ ونفقات نتجت عن توقف العمل وإغلاق موقعي الرفحا ودومة الجندل؛ ومشتريات الطوارئ؛ ومكافآت ترك الخدمة وتذاكر عودة العمال الأجانب جوا؛ وتكاليف الهياكل الجاهزة للتركيب؛ وتكاليف التشغيل العامة؛ وارتفاع الأسعار الناتج عن تقلب سعر صرف الفرنك الفرنسي والريال السعودي.

٣٤٠- وكجزء من مطالبتها، طلبت شركة سوسيتيه جنرال من جهة المطالبة مبلغا لإصلاح الضرر الذي لحق بموقع مستشفى الخفجي. وتفيد الأدلة التي قدمت دعما للمطالبة بأن الهياكل المؤقتة والدائمة قد تعرضت للضرر في موقع الخفجي.

٣٤١- وعلاوة على ما سبق، طلبت شركة سوسيتيه جنرال "تسوية عادلة" لاستكمال المشروع بعد تحرير الكويت مصرحة بأن "الاضطلاع بنفس العمل الآن سيتطلب مزيدا من الوقت وسيكون خاضعا للتضخم".

٣٤٢- وقام الخبراء الاستشاريون الذين عينتهم الجهة المطالبة بفحص طلب شركة سوسيتيه جنرال. وخفضوا المطالبة بالخسائر التي زعمت الشركة تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت من ٥٠٣ ٢١٣ ١٤ريالات سعودية إلى ٧٦٢ ٩٧٠ ٧ ريالا سعوديا، وخفضوا المطالبة بالتسوية العادلة من ٨١٤ ٩٥٨ ١٤٧ريالا سعوديا إلى ٠٤٠ ٤٣٢ ٢١ ريالا سعوديا. وبعد النظر في طلب شركة سوسيتيه جنرال وفي تقرير الخبراء الاستشاريين، أنهت الجهة المطالبة العقد مع شركة سوسيتيه جنرال بموجب رسالة مؤرخة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي الرسالة، ذكرت الجهة المطالبة أن حالات التأخير في أداء العقد التي ليس لها ما يفسرها هي سبب إنهاء العقد مع الشركة.

٣٤٣- وبينت الجهة المطالبة بأنها كانت على استعداد لدفع مبلغ قدره ٧٦٢ ٩٧٠ ٧ ريالا سعوديا لشركة سوسيتيه جنرال على سبيل "النفقات الاستثنائية". وذكرت مع ذلك بأن هذا المبلغ، الذي قدر الخبراء الاستشاريون التابعون لها أنه يمثل الخسائر التي تكبدتها الشركة، لم يدفع لأنها لم توافق على مقدار التسوية.

٣٤٤- وبينت الجهة المطالبة أيضا بأنها أبرمت في عام ١٩٩٨، بعد تنظيم عطاء استمر فترة طويلة، عقد بناء جديدا مع مقاول ثان بمبلغ قدره ٦٠٥ ٥٩٣ ٣٧٤ ريالات سعودية لاستكمال بناء المستشفيات الثلاثة. وخلال التفتيش الموقعي، شددت جهة المطالبة على أن مطالبتها قد اقتصرت على المطالبة بالخسائر التي تعرضت لها شركة سوسيتيه جنرال، كما عدلها الخبراء الاستشاريون التابعون لها، وبأنها لم تطالب بتعويض خسائرها هي التي نتجت عن استمرار المشروع مع مقاول ثان بمبلغ تعاقدي أعلى.

٣٤٥- وفي ردها على الإشعار الموجه بموجب المادة ٣٤، طلبت الجهة المطالبة رفع المبلغ المطالب به بصدد مشروع المستشفى التابع للمجموعة جيم من ٧٦٢ ٩٧٠ ٧ ريالا سعوديا إلى ٧٦٢ ٩٧٠ ١٢ ريالا سعوديا.

'٢' مشروع مستشفى عرعر

٣٤٦- حصلت شركة الرشيد المحدودة ("الرشيد") على عقد بناء مستشفى سعته ١٠٠ سرير في منطقة عرعر في عام ١٩٨٤. ومنحت الموافقة على البناء في شباط/فبراير ١٩٩٠ وأرسيت الأسس في أيار/مايو ١٩٩٠. وبحلول ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كان قد تم إنجاز ١٣ في المائة من العقد. وكان مقررا إتمام المشروع الذي تأخر لإعادة تصميم المبنى، على نحو ما ورد وصف ذلك في الفقرة ٣٣٧ أعلاه، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وتأخر إنجاز العمل المتعلق بالعقد خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وإن لم يتضرر الموقع بفعل العمليات العسكرية.

٣٤٧- وفي آذار/مارس ١٩٩٢، طالبت شركة الرشيد الجهة المطالبة بتعويض الخسائر التي تكبدتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، والتي شملت ارتفاع تكاليف اليد العاملة وارتفاع تكاليف المواد خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وبعدها مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت شركة الرشيد "تسوية عادلة" لاستكمال المشروع بعد تحرير الكويت. واستعرض الخبراء الاستشاريون التابعون للجهة المطالبة مطالبة شركة الرشيد وخفضوها من ٧٠٣ ٥١٢ ٢٠ ريالات سعودية إلى ١٥٦ ٨٦٧ ٤ ريالا سعوديا، ولكن شركة الرشيد رفضت هذا المبلغ. وأنهت الجهة المطالبة العقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويتبين من الأدلة أن شركة الرشيد ظلت تطالب بمبلغ ٧٠٣ ٥١٢ ٢٠ ريالات سعودية، الذي كانت قد طالبت به أصلا. وليس هناك ما يثبت أن الجهة المطالبة قد دفعت مبلغ ١٥٦ ٨٦٧ ٤ ريالا سعوديا لشركة الرشيد.

٣٤٨- وتبين الجهة المطالبة بأن المشروع لم يستأنف بعد بسبب فشل عملية العطاء.

٣٤٩- وطلبت الجهة المطالبة، في ردها على الإشعار الموجه بموجب المادة ٣٤، رفع إجمالي مبلغ المطالبة بصدد مشروع مستشفى عرعر إلى ٠٠٠ ٨٦٧ ٩ ريال سعودي.

(ب) التحليل والتقييم

٣٥٠- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ١٧٠ أعلاه، يرى الفريق أن مبلغ المطالبة يقتصر على ٧٦٢ ٩٧٠ ٧ ريالا سعوديا فيما يخص مشروع المستشفى التابع للمجموعة جيم وعلى ١٥٦ ٨٦٧ ٤ ريالا سعوديا فيما يخص مشروع مستشفى عرعر.

٣٥١- ويرى الفريق، بما أن الجهة المطالبة لم تدفع أي مبلغ لا لشركة سوسيتيه جنرال ولا لشركة الرشيد بصدد مطالباهما، فإنها لم تتعرض لخسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت [٦٣]. هذا فضلا عن عدم كفاية الأدلة التي تثبت أنها تكبدت بصدد مشروعي البناء أية تكاليف أو خسائر إضافية أخرى نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، باستثناء ما لحق بموقع مستشفى الخفجي من أضرار ترد مناقشتها أدناه. ولذلك يوصي الفريق بعدم تعويض العقد، باستثناء المطالبة المتعلقة بالإضرار التي لحقت بموقع الخفجي.

٣٥٢- وفيما يتعلق بموقع مستشفى الخفجي، يرى الفريق أن الجهة المطالبة قد تعرضت، بصفتها صاحبة الهيكل الدائم الذي تضرر نتيجة للعمليات العسكرية التي وقعت في مدينة الخفجي، لخسارة قابلة للتعويض من حيث المبدأ للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٣٧ أعلاه [٦٤]. بيد أن الأدلة التي قدمت لا تكفي للتحقق من المبلغ الكامل المطالب به لتعويض الأضرار التي لحقت بموقع الخفجي وتحديد قيمتها.

٣٥٣- وفيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالهياكل المؤقتة لشركة سوسيتيه جنرال في موقع الخفجي وبالمعدات الكائنة فيه، يرى الفريق، للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٣٥١ أعلاه، أن الجهة المطالبة لم تتعرض لأية خسارة، ويوصي من ثم بعدم تعويض هذا الجزء من المبلغ المطالب به.

(ج) التوصية

٣٥٤- على ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٤٥٧ ٤٥ ريالا سعوديا تعويضا عن العقد.

٢- نفقات الخدمات العامة (٩٦٠ ٨٥٦ ٣٤ ريالا سعوديا)

٣٥٥- تزعم الجهة المطالبة أنها قامت، ردا على غزو العراق واحتلاله للكويت، بتنظيم تدابير الوقاية القائمة وتحسينها لتمكين الأفرقة الطبية والإدارية التابعة لها من توفير الرعاية الطبية للمدنيين في حال وقوع هجوم عسكري عراقي أو حدوث انفجارات بالقنابل خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطالب جهة المطالبة

بالتعويض عن شراء معدات الوقاية، بما في ذلك الأقنعة الواقية من الغاز والملابس الواقية؛ وزيادة مخزونات الأثاث والمعدات والإمدادات الطبية؛ وأجور العمل الاضافي والمكافآت المدفوعة للموظفين.

(أ) الأقنعة الواقية من الغاز والملابس الواقية

'١' الوقائع والادعاءات

٣٥٦- تطلب الجهة المطالبة تعويضا بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٥٦ ١٠ ريال سعودي عن تكاليف شراء ٠٠٠ ١٠ قناع واق من الغاز ومرشحات الأقنعة الواقية من الغاز و٠٠٠ ٣ مجموعة من الملابس الواقية التي منحت لمستخدميها في المقاطعة الشرقية بالمملكة العربية السعودية.

'٢' التحليل والتقييم

٣٥٧- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ١٣٠ أعلاه، يرى الفريق أن تكاليف شراء الأقنعة الواقية من الغاز والملابس الواقية قابلة للتعويض من حيث المبدأ. وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بتعويض الأقنعة الواقية من الغاز والملابس الواقية بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٥٦ ١٠ ريال سعودي.

(ب) الأثاث والمعدات والإمدادات الطبية

'١' الوقائع والادعاءات

٣٥٨- تزعم الجهة المطالبة أنها تعين عليها، لتوفير خدمات الرعاية الصحية الشاملة والمهنية للمدنيين، زيادة مخزوناتها من الإمدادات الطبية وشراء الأدوية والمعدات الطبية وإمدادات الجراحة. وكانت المراكز الطبية مجهزة في المناطق العرضة للهجوم، خاصة تلك المعرضة للتهديد بالهجوم بالقنابل والقذائف.

٣٥٩- وتطلب هذه الجهة مبلغا قدره ٣٤٩ ٢٧٦ ١٣ ريالا سعوديا لتعويض تكاليف شراء مخزونات إضافية من الأدوية والمعدات الطبية وإمدادات الجراحة في ١٥ منطقة في أنحاء المملكة العربية السعودية. وقد خفض هذا المبلغ إلى ١٤٩ ٨١٦ ١١ ريالا سعوديا في رد الجهة المطالبة على الإشعار الموجه بموجب المادة ٣٤ لمراعاة عنصر خسارة واحد تم تأكيده بعملة أخرى غير الريال السعودي. وتشمل المطالبة المقدمة مطالبة من المديرية العامة للمنطقة الشرقية بتعويض الأضرار التي لحقت بالأثاث والمعدات في المركز الصحي في مدينة الخفجي نتيجة للعمليات العسكرية. وتطلب الجهة المطالبة أيضا تعويض سيارة إسعاف فقدت في منطقة الرياض أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تشرح الجهة الظروف التي أدت إلى فقدان سيارة الإسعاف.

'٢' التحليل والتقييم

٣٦٠- يرى الفريق أن زيادة مخزونات الأدوية والمعدات الطبية وإمدادات الجراحة في المستشفيات والمراكز الطبية التابعة للجهة المطالبة في سائر أنحاء المملكة العربية السعودية قد مثلت ردا معقولا ومتناسبا مع تهديد المملكة العربية السعودية بالأعمال العسكرية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وللأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٤٦ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف الإضافية المتعلقة بتنفيذ هذه التدابير قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٣٦١- وفيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالأثاث والمعدات التي فقدت في المركز الطبي بمدينة الخفجي نتيجة للعمليات العسكرية، يرى الفريق، للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٣٧ أعلاه، أن المطالبة قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٣٦٢- وفيما يتعلق بالمطالبة بسيارة الإسعاف التي فقدت، يرى الفريق أنه لم يتم تقديم أي دليل لإثبات أن سيارة الإسعاف التي فقدت تمثل خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك يوصي الفريق بعدم تعويض سيارة الإسعاف التي فقدت.

٣٦٣- وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، ومع مراعاة القيمة المتبقية من المعدات المشتراة التي تم تعديلها وعامل استهلاك المعدات التي أتلفت، وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٨٢٩ ١٤١ ٣ ريالا سعوديا عن زيادة مخزونات الأدوية والمعدات الطبية وإمدادات الجراحة، وتلف الأثاث والمعدات في مدينة الخفجي.

(ج) ساعات العمل الإضافية والبدلات (٦١١ ١٢٤ ١١ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٣٦٤- تزعم الجهة المطالبة أنه تعين نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت إيفاد موظفين متخصصين إلى مناطق تحتاج بوجه خاص إلى التدريب والإشراف على تسخير المستشفيات وخدمات الدعم التابعة لهذه الجهة. وقد تم وضع أفرقة طبية تحت الطلب كامل اليوم وأفرقة طبية لحالات الطوارئ في حالة تأهب في المواقع النائية لتوفير الدعم الطبي المباشر للمدنيين.

٣٦٥- وتزعم الجهة المطالبة أن تدفق اللاجئين قد أدى، علاوة على التهديد بالأعمال العسكرية، إلى زيادة الحاجة إلى خدمات الرعاية الصحية. وتزعم أنها دفعت ساعات عمل إضافية لمستخدميها لمواجهة التدابير التي اقتضتها حالات الطوارئ. وقد دفعت بدلات سفر للموظفين الذين أعيروا إلى المناطق المهددة مباشرة، في حين دفعت بدلات إعاشة لأفرقة الطوارئ التي عملت طوال الليل.

'٢' التحليل والتقييم

٣٦٦- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٢١٦ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف الإضافية المتعلقة بساعات العمل الإضافية وبدلات الموظفين التي تكبدتها الجهة المطالبة لتنفيذ إجراءات الطوارئ قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٣٦٧- ويرى الفريق أيضا، للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرات ٥٢ إلى ٥٤، أن ساعات العمل الإضافية وبدلات الموظفين التي تم تكبدها لتوفير الخدمات الصحية للاجئين الكويتيين قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٣٦٨- وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٦٨١ ٠٣٩ ٥ ريالا سعوديا لتعويض ساعات العمل الإضافية والبدلات.

(د) التوصية

٣٦٩- استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٩٦٧ ٦٨٢ ١٨ ريالا سعوديا لتعويض نفقات الخدمات العامة.

٣- التوصية المتعلقة بوزارة الصحة

٣٧٠- استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج بشأن المطالبة المقدمة من وزارة الصحة، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجمالي قدره ٩٦٧ ٦٨٢ ١٨ ريالا سعوديا.

الجدول ١١- التعويض الموصى بدفعه لوزارة الصحة

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريال السعودي)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
العقد	٩١٨ ٨٣٧ ١٢	٩١٨ ٨٣٧ ١٢	٤٥٧ ٤٥
نفقات الخدمات العامة	٩٦٠ ٨٥٦ ٣٤	٧٦٠ ٣٩٦ ٣٣	٥١٠ ٦٣٧ ١٨
المجموع	٨٧٨ ٦٩٤ ٤٧	٦٧٨ ٢٣٤ ٤٦	٩٦٧ ٦٨٢ ١٨

كاف- وزارة الإعلام (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢١٨ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣٧١- الجهـــة المطالبة مسؤولة عن البث التلفزيوني في سائر أنحاء المملكة العربية السعودية وعن مراكز الإعلام خارج المملكة العربية السعودية، بما في ذلك مدينة الكويت.

١- الممتلكات المادية الأخرى (١٥٢,٣٢٧ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٧٢- تطـــلب الجهة المطالبة تعويضا بمبلغ قدره ٠٠٠ ٦٥ ريال سعودي عن الممتلكات المادية التي فقدتها والتي شمـــلت ســـيارة وأثاثـــا ومـــوادا مكتبية من مركز الإعلام التابع لها في مدينة الكويت. وتزعم الجهة المطالبة أن الممتلكات قد اختفت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطلب أيضا تعويضا عن الممتلكات المادية التي تضم أساســـا قطعـــا صغيرة من معدات مركز تلفزيون "قديم" وآخر "جديد" في مدينة الخفجي فقدت أو أتلفت أثناء احـــتلال القوات العراقية للمدينة. وتذكر الجهة المطالبة أن المواطنين قد تلقوا الأمر بإخلاء مدينة الخفجي، وأن مركزي التلفزيون قد نهبا في وقت لم يكن فيه أحد هناك. والمبلغان المطالب بهما هما ٠٤٧ ٥٨ و٢٨٠ ٢٩ ريالا سعوديا على التوالي.

٣٧٣- وكانت محطتا التلفزيون "القديمة" و"الجديدة" في مدينة الخفجي عبارة عن وحدات متنقلة واقعة في نفس العقار. وكانت أعمال بناء وتجهيز مركز التلفويون "الجديد" قد استكملت في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠.

(ب) التحليل والتقييم

٣٧٤- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرتين ٣٧ و١٠٧ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية الأخـــرى الـــتي فقدت أو أتلفت في الكويت وفي مدينة الخفجي قابلة للتعويض من حيث المبدأ. وقد عدل المبلغ المطالب به لمراعاة عامل الاستهلال وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٣٧٥- على ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٥٦٥ ٣١ ريالا سعوديا لتعوض الممتلكات المادية الأخرى التي فقدت.

٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير (١٢٠ ٠٠٠ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٧٦- تطلب الجهة المطالبة تعويض المبالغ التي دفعت لأسرتي اثنين من موظفي وزارة الإعلام قتلا في حادثي سير منفصلين خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد دفعت المبالغ المطالب بها وفقا لقوانين الخدمة المدنية.

٣٧٧- وتذكر الجهة المطالبة بأن الحادثين وقعا في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ على التوالي. وكان أحد الضحايا يرافق مصورا لجمع مواد إخبارية بينما كان الثاني في طريقه إلى محطة الإذاعة في منطقة حفر الباطن.

(ب) التحليل والتقييم

٣٧٨- يرى الفريق أنه لم يتم تقديم أي دليل للإشارة إلى أن أيا من الحادثين قد نتج عن "العمليات العسكرية أو عن التهديد بالعمليات العسكرية" لأغراض الفقرة الفرعية ٣٤ (أ) من المقرر ٧[٦٥]. وبما أن الخسارة لا تندرج في أي من الفقرات الفرعية الأخرى من الفقرة ٣٤ من المقرر ٧، فعلى الجهة المطالبة أن تثبت بالتحديد أنها خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت حتى تكون المطالبة قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ولم تفعل الجهة المطالبة ذلك. ومن ثم، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

(ج) التوصية

٣٧٩- استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، يوصي الفريق بعدم تعويض المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٣- نفقات الخدمات العامة (٥ ٢٨٣ ٨٤٢ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٨٠- تطلب الجهة المطالبة تعويضا بمبلغ قدره ٥ ٢٨٣ ٨٤٢ ريالا سعوديا دفعته لشركة متعاقدة هي شركة دلتا/ستيزا Delta/Stesa، عن التكاليف الإضافية التي تكبدتها في سبيل بث برامج تلفزيونية كامل اليوم خلال الفترة الممتدة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١. وتزعم الجهة المطالبة أنها أذنت ببث برامج تلفزيونية كامل اليوم خلال هذه الفترة لتزويد شعب المملكة العربية السعودية بنشرات إخبارية تتعلق بالنزاع وإعطائه تعليمات خاصة بالدفاع المدني، إن اقتضى الأمر ذلك.

٣٨١- وخـــلال التفتيش الموقعي، ذكرت الجهة المطالبة بأن وزارة الإعلام تبث على قناتين، إحداهما بالعربية، والأخرى بالإنكليزية والفرنسية. وخلال الفترة الممتدة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١، قامت كلتا القناتين ببث أنباء وبرامج دينية وترفيهية طيلة اليوم كله. وقد تم أيضا بث الانذارات بالهجمات الجوية على كلتا القناتين.

٣٨٢- وتزعم الجهة المطالبة أيضا أن لدى العراق نظام بث قويا يسمح له ببث دعاية مناهضة للمملكة العربية السعودية والعائلة المالكة يمكن مشاهدتها في الرياض. ولذلك كان الغرض من البث التلفزيوني طيلة اليوم كله هو مواجهة البث العراقي.

٣٨٣- ووقت غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت شركة دلتا/ستيزا تتولى تشغيل وصيانة شبكة التلفزيون في المملـــكة العربية السعودية . وعملا بعقد الخدمات المبرم بين وزارة الإعلام وشركة دلتا/ستيزا، تعهدت الشركة "بخدمـــة وصيانة شبكة التلفزيون في المملكة". وتتألف شبكة التلفزيون من محطات واستوديوهات إرسال وإنتاج رئيســـية تابعـــة للقناتين الأولى والثانية في مواقع مختلفة من المملكة العربية السعودية، فضلا عن مراكز تلفزيون وأجهـــزة إرسال متنقلة، واستوديوهات صغيرة، واتصال رئيسي بالأمواج الدقيقة، وعدة مراكز إرسال ومراكز تلفزيون وبث في الرياض. وقد نص العقد على أن الشركة المتعاقدة مسؤولة عن صيانة وإصلاح جميع المعدات في جميـــع مواقع شبكة التلفزيون، فضلا عن تشغيل جميع أجهزة الإرسال ومعدات البث خلال فترات بث البرامج، كما تم النص على ذلك في العقد.

٣٨٤- ولم ينص العقد على الفترة التي يشترط فيها على شركة دلتا/ستيزا تأمين استمرارية الإرسال. ومع ذلك، تبين المراسلات المتبادلة بين شركة دلتا/ستيزا والجهة المطالبة أن ساعات الإرسال العادية تشمل ١٢ ساعة إرسال لمدة ٢٦ يوما في شهر من ٣٠ يوما، و١٥ ساعة إرسال خلال فترة الأيام الأربعة المتبقية في شهر من ٣٠ يوما.

٣٨٥- وبموجـــب العقد، كان على شركة دلتا/ستيزا "أن تحترم جميع جداول الإرسال في حالات الطوارئ التي يبلغها بها ممثل عن الوزارة". وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وافق وكيل الوزارة المساعد لشؤون التلفزيون، بعد بدء العمليات العسكرية بوقت قليل بين قوات التحالف والعراق، على قرار مؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لتنفيذ البث طيلة اليوم كله.

٣٨٦- وطالبت شركة دلتا/ستيزا الجهة المطالبة بدفع النفقات الإضافية التي شملت ساعات العمل الإضافية التي دفعـــت لموظفيها، والتي زعمت تكبدها نتيجة لزيادة ساعات البث. وبعد استعراض مطالبة شركة دلتا/ستيزا من جانب وزارة المالية، دفعت الجهة المطالبة، في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، جزءا من مطالبة الشركة.

٣٨٧- وتطلب الجهة المطالبة تعويض المبلغ الذي دفعته لشركة دلتا/سيتزا لتلبية مطالبتها بارتفاع تكاليف البث خلال الفترة الممتدة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

(ب) التحليل والتقييم

٣٨٨- يرى الفريق أن تمديد ساعات البث خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت لتوفير أنباء ومعلومات تتسم بطابع الطوارئ (مثل الانذارات بالهجمات الجوية والتعليمات المتعلقة بالدفاع المدني) كان ردا معقولا ومتناسبا مع العمليات العسكرية وتهديد المملكة العربية السعودية بالأعمال العسكرية.

٣٨٩- ولذلك يرى الفريق أن التكاليف الإضافية والمعقولة المتعلقة ببث أنباء تتسم بطابع الطوارئ قابلة للتعويض من حيث المبدأ وفقا للفقرة الفرعية ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧[٦٦].

٣٩٠- ويتضح من العقد أن خدمات شركة دلتا/ستيزا قد شملت جميع العمليات اللازمة للبث التلفزيوني. ولذلك يرى الفريق أن مشاركة موظفي الشركة كانت ضرورية لتوفير البث التلفزيوني طيلة اليوم كله. ومع ذلك، لا تحدد الأدلة بوضوح تكاليف البث الثابتة والمتغيرة التي كان سيتم تكبدها بموجب العقد في الظروف العادية لكي تحدد بالضبط التكاليف الإضافية التي تكبدتها شركة دلتا بتمديد ساعات البث.

٣٩١- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق أن برامج البث لم تخصص لبث أنباء تتسم بطابع الطوارئ دون سواها، وإنما شملت برامج دينية وترفيهية. ويرى الفريق أن الحاجة إلى بث هذه البرامج لم تنشأ كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وقد خفض الفريق المبلغ المطالب به وفقا لذلك.

(ج) التوصية

٣٩٢- على ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٨٦٤ ١٨٨ ١ ريالا سعوديا لتعويض نفقات الخدمات العامة.

٤- التوصية المتعلقة بوزارة الإعلام

٣٩٣- استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج بشأن المطالبة المقدمة من وزارة الإعلام، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجمالي قدره ٤٢٩ ٢٢٠ ١ ريالا سعوديا.

الجدول ١٢- التعويض الموصى بدفعه لوزارة الإعلام

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريال السعودي)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالريال السعودي)	التعويض الموصي به (بالريال السعودي)
الممتلكات المادية الأخرى	١٥٢ ٣٢٧	١٥٢ ٣٢٧	٣١ ٥٦٥
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	لا شيء
نفقات الخدمات العامة	٥ ٢٨٣ ٨٤٢	٥ ٢٨٣ ٨٤٢	١ ١٨٨ ٨٦٤
المجموع	٥ ٥٥٦ ١٦٩	٥ ٥٥٦ ١٦٩	١ ٢٢٠ ٤٢٩

لام- وزارة التعليم العالي (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢١ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣٩٤- صاحب المطالبة هو كيان حكومي سعودي يشرف على الجامعات في المملكة العربية السعودية. وتتعلق المطالبة بأربع جامعات هي جامعة الملك فيصل، وجامعة الملك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك عبد العزيز، يزعم أنها تعرضت لخسائر أو أضرار مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

١- العقد (٤٣٠ ٥٥٣ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٩٥- تطلب الجهة المطالبة تعويض التكاليف الإضافية المتعلقة بسفر الموظفين، التي تكبدتها جامعة الملك عبد العزيز في جدة، نتيجة فرض أقساط تأمين من مخاطر الحرب على تذاكر السفر جوا التي تم شراؤها للموظفين المغتربين.

٣٩٦- وتزعم الجهة المطالبة أنه لم يكن بالإمكان توفير ما يثبت أنه تم دفع تأمين مخاطر الحرب لأن حريقا شب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قد دمر جميع السجلات.

(ب) التحليل والتقييم

٣٩٧- يرى الفريق، للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٦١ أعلاه، أن التكاليف الإضافية المتعلقة بسفر الموظفين المغتربين التي تم تكبدها نتيجة فرض تأمين من مخاطر الحرب، قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٣٩٨- ومع ذلك، يوصي الفريق بعدم تعويض المطالبة لأن الأدلة لا تكفي للتحقق من المبلغ المطالب به وتحديد قيمته.

(ج) التوصية

٣٩٩- استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، يوصي الفريق بعدم تعويض العقد.

٢- الممتلكات العقارية (٢٢ ٢٠٩ ١٢٢ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٤٠٠- تزعم الجهة المطالبة أن قذيفة عراقية من طراز سكود قد أصابت عشية ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ حرم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض وانفجرت. وألحق الانفجار ضررا بمجمع حديث البناء للألعاب

الرياضية يقع بالقرب من نقطة التصادم وعلى مقربة من مجمع مخصص لإقامة الطلاب. وتضررت أيضا مبان أخرى بالقرب من مكان الانفجار، من بينها مدرج رياضي جديد، وخزان مياه ومبنى لمعالجة المياه بالكلور.

٤٠١- ولدعم مطالبتها بالتعويض عن الممتلكات العقارية التي أصابها الضرر، قدمت الجهة المطالبة أشرطة فيديو وصورا فوتوغرافية أخذت إبان الحرب عن المنطقة التي وقع فيها التصادم والضرر الذي لحق بالمباني القريبة.

٤٠٢- وفي ردها على الإشعار الموجه بموجب المادة ٣٤، خفضت الجهة المطالبة المبلغ المطالب به عن الضرر الوارد وصفه أعلاه إلى ٢١ ١٠٧ ٧١٢ ريالا سعوديا. على أنها أوردت، في الوثائق التي قدمتها رفقة ردها على الإشعار المذكور وأثناء التفتيش الموقعي، مطالبة تتعلق بالإصلاحات الهيكلية الرئيسية التي أجرتها على خزان المياه بمبلغ ٨٠٤ ٨٩٩ ريالا سعوديا. وقد اكتشف الضرر الذي شمل الغطاء الخرساني المحيط بمدخل الخزان والأسس المتصدعة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أثناء عمليات التفتيش الروتينية.

(ب) التحليل والتقييم

٤٠٣- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٣٧ أعلاه، يرى الفريق أن الأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية لمباني ومرافق الجهة المطالبة والتي نشأت نتيجة للهجوم بقذائف سكود قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٤٠٤- ومع ذلك، يرى الفريق بخصوص المطالبة المتعلقة بالإصلاحات الهيكلية التي جرت على خزان المياه، أنه لا يجوز للجهة المطالبة أن تقدم مطالبة جديدة عن طريق الرد على الإشعار الموجه بموجب المادة ٣٤ وأن المبلغ المطالب به يقتصر من ثم على ٢١ ١٠٧ ٧١٢ ريالا سعوديا. هذا بالإضافة إلى أن التقرير الذي طلبت الجهة المطالبة وضعه بشأن الضرر الذي لحق بخزان المياه لا يثبت أنه نتج عن انفجار قذائف سكود، بل يشير إلى أنه حدث نتيجة لظروف لا تمت بصلة إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. ويستنتج الفريق أن الضرر لا يمثل خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت، ويوصي من ثم بعدم دفع تعويض.

(ج) التوصية

٤٠٥- على ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٢١ ١٠٧ ٧١٢ ريالا سعوديا لتعويض الممتلكات العقارية.

٣- المتلكات المادية الأخرى (٩٥٠ ٢٢٨ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٤٠٦- تـــزعم الجهـــة المطالبة أن جامعة الملك فيصل في الدمام قد وفرت للعائلات الكويتية اللاجئة المساعدة والمأوى خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. وتزعم الجهة المطالبة أنه تم استخدام كل شقة من الشقق المصممة لســـكن طالب واحد لإيواء عائلتين كويتيتين. وتزعم أن توفير المأوى لعائلات كويتية في شقق مصممة لساكن واحد قد"ألحق تلفا كبيرا وسريعا بالأثاث والمنسوجات وأدوات التثبيت".

٤٠٧- وتزعم الجهة المطالبة أن قسما من مأوى الجامعة كان مغلقا عندما وفد اللاجئون أثناء العطلات الجامعية. وقد قام اللاجئون بتكسير الأقفال وهم يحاولون دخول المأوى.

(ب) التحليل والتقييم

٤٠٨- يـــرى الفريق أن الأضرار التي لحقت بالمتلكات المادية الأخرى لشقق الطلاب التابعة لصاحب المطالبة نتيجة إيواء اللاجئين قابلة للتعويض من حيث المبدأ وذلك للأسباب الوارد ذكرها في الفقرة ٤٩ أعلاه. وقد عدل المبلغ الجهة المطالبة به لمراعاة عامل الاستهلال وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٤٠٩- عـــلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٢٣٨ ٥٧ ريالا سعوديا لتعويض المتلكات المادية الأخرى.

٤- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - جامعة الملك سعود (١٨٤ ٤٣٢ ٣ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٤١٠- تطـــلب الجهة المطالبة تعويض التكاليف التي تكبدتها جامعة الملك سعود (الحرم الجامعي القاسم) بتوفير الغـــذاء والرعاية الطبية والمأوى لـ ٥٥٠ لاجئا كويتيا خلال جزء من الفترة التي استغرقها غزو العراق واحتلاله للكويت. وكان عدد من اللاجئين الذين تلقوا المساعدة طلابا في جامعة الكويت وسمح لهم بالالتحاق بجامعة الملك فيصل لمواصلة دراساتهم.

٤١١- وتشمل المطالبة أيضا مطالبة تتعلق بوجبات الطعام التي قدمت لموظفي مستشفى الجامعة الذين طلب إليهم أداء ساعات عمل إضافية لرعاية اللاجئين أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) التحليل والتقييم

٤١٢- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٤٩ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف التي تم تكبدها لتوفير الغذاء والرعاية الطبية والمأوى للاجئين الكويتيين أو للذين قدموا المساعدة للاجئين قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ويرى الفريق أيضا أن التكاليف العارضة المتعلقة بتقديم وجبات الطعام لموظفي المستشفى الذين قدموا المساعدة للاجئين قابلة للتعويض وفقا للفقرات ٥٢ إلى ٥٤ أعلاه. ومع ذلك، لا تكفي الأدلة للتحقق من المبلغ الكامل الجهة المطالبة به وتحديد قيمته.

(ج) التوصية

٤١٣- على ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٥٩٤ ١١١ ١ ريالا سعوديا لتعويض المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٥- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - جامعة الملك فيصل (٠٠٠ ٣٦٠ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٤١٤- تطلب الجهة المطالبة تعويض المبالغ التي دفعت عن ساعات العمل الإضافية للموظفين التقنيين في جامعة الملك فيصل الذين طلب إليهم تقديم المساعدة والإشراف على إيواء اللاجئين الكويتيين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٤١٥- وتطلب الجهة المطالبة أيضا تعويض المبالغ التي قدمت على سبيل المكافآت للموظفين في جامعة الملك فيصل عن مهام الطوارئ التي أدوها في مستشفى الجامعة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد قدمت المكافآت وفقا لمرسوم ملكي مؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ وتم دفعها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(ب) التحليل والتقييم

٤١٦- يرى الفريق، للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرات ٥٢ إلى ٥٤، أن التكاليف الإضافية المتعلقة بساعات العمل الإضافية التي تم تكبدها لتقديم المساعدة للاجئين الكويتيين، قابلة للتعويض من حيث المبدأ ، بقدر ما تم تكبد هذه التكاليف خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤١٧- ومع ذلك، يرى الفريق أن التصريح بالمكافآت ودفعها للعمال بصدد ما أدوه من مهام الطوارئ خلال فترة الاحتلال قد تما بعد مرور عامين على غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تكن هذه المدفوعات بالحافز

لـــلموظفين عـــلى مواصلة العمل في المواقع المتضررة أثناء فترة الطوارئ. كما لم يقدم أي دليل يبين أن صاحب المطالـــبة كـــان عليه واجب الوفاء بوعد أو بالتزام قانوني كان قائما قبل ذلك لدفع المكافآت للموظفين. ويرى الفريق أن المبالغ التي دفعت لا تمثل خسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت، ويوصي من ثم بعدم تعويض المبالغ التي دفعت على سبيل المكافآت[٦٧].

(ج) التوصية

٤١٨- عـــلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ١٣٥ ١١٥ ريالا سعوديا لتعويض المبالغ التي دفعت أو الإعانات التي قدمت للغير.

٦- نفقات الخدمات العامة (٨٧٩ ٠٩١ ١٩ ريالا سعوديا)

٤١٩- تطلب الجهة المطالبة تعويض النفقات التي تكبدتها جامعة الملك سعود في الرياض لشراء إمدادات ومعدات طبية للمستشفيات الجامعية التابعة لها؛ وملابس واقية وأقنعة واقية من الغاز وأعمال الصيانة في حالات الطوارئ في حرم الجامعة بالرياض؛ وبصدد الأجور التي دفعت لأفراد أفرقة الطوارئ التابعة لها عن ساعات العمل الإضافية التي أدوها.

(أ) الإمدادات والمعدات الطبية

'١' الوقائع والادعاءات

٤٢٠- تطلب الجهة المطالبة تعويض تكاليف الإمدادات والمعدات الطبية التي تم شراؤها للمستشفيات التابعة لها بمبـــلغ قـــدره ٦٠١ ٦٠٩ ريال سعودي. وتزعم هذه الجهة أن المستشفيات قد قدمت العلاج الطبي في حالات الطوارئ للمدنيين، بمن فيهم اللاجئون.

'٢' التحليل والتقييم

٤٢١- يرى الفريق أن شراء الأدوية والإمدادات الطبية للمستشفيات كان ردا معقولا ومتناسبا مع تهديد المملكة العـــربية السعودية بالأعمال العسكرية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وللأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٤٦ أعلاه، يرى الفريق أن التكاليف الإضافية المتعلقة بتنفيذ هذه التدابير قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٤٢٢- وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ٦٠١ ٦٠٩ ريال سعودي.

(ب) الصيانة والمعدات

'١' الوقائع والادعاءات

٤٢٣- تطلب الجهة المطالبة تعويضا بمبلغ قدره ٧٥٢ ٠٤٥ ٢ ريالا سعوديا عن شراء الملابس الواقية والأقنعة الواقية من الغاز والمشاعل. وتزعم أيضا أنها قامت بتركيب أجهزة أمان وأنابيب مياه لحالات الطوارئ خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وبتأدية أعمال الصيانة لمواجهة حالات الطوارئ. وقد نفذت هذه التدابير لمنفعة المدنيين واللاجئين المتواجدين في الحرم.

'٢' التحليل والتقييم

٤٢٤- للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ١٣٠ أعلاه، يرى الفريق أن تكاليف شراء الملابس الواقية والأقنعة الواقية من الغاز والمشاعل قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ويرى الفريق أن أعمال الصيانة التي نفذت لمواجهة حالات الطوارئ وتركيب أنابيب المياه لحالات الطوارئ تحقيقا لمنفعة المدنيين واللاجئين قابلة للتعويض من حيث المبدأ للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرتين ٤٦ و٤٩ أعلاه. ومع ذلك، يلاحظ الفريق أن بعض الأدلة ذات الصلة بشراء المعدات لم يشر إلى تواريخ الشراء. ولذلك يوصي الفريق بعدم تعويض هذا الجزء من المطالبة.

٤٢٥- على ضوء الأدلة المتوفرة، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٩٧٩ ٥٨٥ ١ ريالا سعوديا لتعويض أعمال الصيانة والمعدات.

(ج) ساعات العمل الإضافية لأفرقة الطوارئ والنفقات المتنوعة

'١' الوقائع والادعاءات

٤٢٦- طلبت الجهة المطالبة في البيان الوارد في مطالبتها تعويضا بمبلغ قدره ٥٢٦ ٤٣٦ ١٦ ريالا سعوديا عن ساعات العمل الإضافية التي دفعتها لأفراد أفرقة الطوارئ وعن تكاليف أخرى منوعة، كما يرد ذلك أدناه:

(أ) ساعات العمل الإضافية التي دفعت لحرس الأمن وموظفي الجامعة ممن قدموا المساعدة للاجئين في مستشفيات الجامعة أو في حرم الجامعة أو في مبان أخرى تابعة للجامعة؛

(ب) شراء لوازم الطوارئ، مثل الخيام والوجبات والمشروبات لمراكز الطوارئ؛

(ج) ارتفاع سعر العقد بمبلغ ٤٥٢ ١٠٦ ١١ ريالا سعوديا بصدد عقد لتنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة؛

(د) ارتفـــاع تكاليف سفر الموظفين المغتربين نتيجة التأمين على مخاطر الحرب المفروض على السفر جوا.

٤٢٧- وفـــيما يتعـــلق بالمطالبة بارتفاع سعر العقد، ابرمت الجهة المطالبة عقدا جديدا لتنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وكان مقررا أن يبدأ العقد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩١، ولكن اشترط على المقاول أن يكون موظفوه في الموقع في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ "لتسلم الأشغال" خلال فترة شهرين. عـــلى أنه نتيجة للمشاكل التي واجهها في تعيين الموظفين وذلك، فيما يزعم، بسبب بدء العمليات العسكرية، لم يتمكن المقاول من بدء أداء العقد. وألغت الجهة المطالبة العقد في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ وأبرمت عقدا جديدا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ مع مقاول ثان بسعر أعلى. وفي رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى المقاول الأصلي، طلبت الجهة المطالبة استعادة الفرق بين سعر العقد الأصلي وسعر العقد الثاني. وخلال التفتيش الموقعـــي، ذكرت الجهة المطالبة بأنها قررت، بناء على مشورة مستشاريها القانونيين، التخلي عن مطالبة المقاول الأول بالفرق بين سعري العقدين. ومع ذلك، تطلب الجهة المطالبة من اللجنة تعويضها عن ارتفاع سعر العقد.

٤٢٨- وفي الـــبيان المنقح الوارد في مطالبتها المقدمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، طلبت الجهة المطالبة إدراج مطالبة بمبلغ قدره ٢٥ ٢٠٤ ٣٥٤ ريالا سعوديا لتعويض الرواتب التي دفعتها لموظفيها. وتزعم الجهة المطالبة أنها استمرت في دفع الرواتب رغم عدم تمكن الموظفين من أداء مهام التدريس العادية بسبب إغلاق حرم جامعة الملك سعود.

'٢' التحليل والتقييم

٤٢٩- يـــرى الفريق أنه لا يجوز للجهة المطالبة أن تقدم مطالبة جديدة بعد انقضاء التاريخ النهائي الذي حدده مجلس الإدارة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ لإضافة أو تعديل عناصر لم يتم التماسها في مطالبات سبق تقديمها. وعليه، لم ينظر الفريق في المطالبة المتعلقة برواتب الموظفين، ويقتصر المبلغ المطالب به تعويضا عن ساعات العمل الإضافية والتكاليف الأخرى على ١٦ ٤٣٦ ٥٢٦ ريالا سعوديا.

٤٣٠- وللأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٤٩ أعلاه، تكون التكاليف الإضافية التي تم تكبدها لتوفير حراس الأمن لمنفعة المدنيين واللاجئين قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ويرى الفريق أيضا، للأسباب التي ورد ذكرها في الفقـــرات ٥٢ إلى ٥٤ أعلاه، أن التكاليف الإضافية المتعلقة بساعات العمل الإضافية التي دفعت لموظفي جامعة الملك سعود الذين قدموا المساعدة للاجئين قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٤٣١- ويرى الفريق أن تكاليف شراء اللوازم لمركز الطوارئ قابلة للتعويض من حيث المبدأ للأسباب التي ورد ذكرها في الفقرتين ٤٦ و٤٩ أعلاه.

٤٣٢- ومع ذلك، يرى الفريق، فيما يتعلق بعقد الأشغال وأعمال الصيانة، أن الأدلة لا تكفى لإثبات أن ارتفاع سعر العقد يمثل خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك يوصي الفريق بعدم تعويض العقد.

٤٣٣- وفيما يتعلق بالمطالبة بارتفاع تكاليف سفر الموظفين المغتربين، يرى الفريق أن الجهة المطالبة لم تقدم أدلة كافية للتحقق من المبلغ المطالب به وتحديد قيمته. ولذلك يوصي الفريق بعدم تعويض المطالبة.

٤٣٤- وعلى ضوء الأدلة المتوفرة، يوصى الفريق بدفع مبلغ قدره ٧٩٥ ٩١١ ريالا سعوديا لتعويض النفقات المتعلقة بساعات العمل الإضافية والنفقات المتنوعة.

(د) التوصية

٤٣٥- استنادا إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٢ ٩٩١ ٤٩١ ريالا سعوديا لتعويض نفقات الخدمات العامة.

٧- التوصية المتعلقة بوزارة التعليم العالي

٤٣٦- استنادا إلى استنتاجاته بشأن المطالبة المقدمة من وزارة التعليم العالي، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجمالي قدره ٢٥ ٣٨٣ ١٧٠ ريالا سعوديا.

الجدول ١٣- التعويض الموصى بدفعه لوزارة التعليم العالي

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالريال السعودي)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
العقد	٤٣٠ ٥٥٣	٤٣٠ ٥٥٣	لا شيء
الممتلكات العقارية	٢٢ ٢٠٩ ١٢٢	٢١ ١٠٧ ٧١٢	٢١ ١٠٧ ٧١٢
الممتلكات المادية الأخرى	٢٢٨ ٩٥٠	٢٢٨ ٩٥٠	٥٧ ٢٣٨
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير (جامعة الملك سعود)	٣ ٤٣٢ ١٨٤	٣ ٤٣٢ ١٨٤	١ ١١١ ٥٩٤
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير (جامعة الملك فيصل)	٣٦٠ ٠٠٠	٣٦٠ ٠٠٠	١١٥ ١٣٥
نفقات الخدمات العامة	١٩ ٠٩١ ٨٧٩	١٩ ٠٩١ ٨٧٩	٢ ٩٩١ ٤٩١
المجموع	٤٥ ٧٥٢ ٦٨٨	٤٤ ٦٥١ ٨٧٢	٢٥ ٣٨٣ ١٧٠

ميم- وزارة التعليم العالي - الملحق الثقافي (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٢ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

١- الممتلكات المادية الأخرى (٣٨٦ ٥ دينارا كويتيا)

٤٣٧- تطلب الجهة المطالبة تعويض سيارة زعمت سرقتها من خارج محل إقامة الملحق الثقافي للمملكة العربية السعودية في مدينة الكويت عشية غزو العراق واحتلاله للكويت. ومالك هذه السيارة، وهي من طراز هوندا أكورد ١٩٨٦، هو الملحق الثقافي للمملكة العربية السعودية لدى سفارة المملكة العربية السعودية في الكويت.

٤٣٨- وتبين من التحقق الشامل بالرجوع إلى المطالبات من الفئتين "جيم" و"واو"، أن صاحب السيارة كان قد قدم مطالبة من الفئة "جيم" بشأن فقدان سيارة من طراز هوندا أكورد ١٩٨٦. وتم تعويض المبلغ الجهة المطالبة به في الدفعة الخامسة من الجهة المطالبةات من الفئة "جيم".

٤٣٩- وعليه، يوصي الفريق بعدم تعويض المطالبة المتعلقة بفقدان السيارة.

٤٤٠- ومن ثم، يوصي الفريق بعدم تعويض الممتلكات المادية الأخرى.

٢- التوصية المتعلقة بوزارة التعليم العالي - الملحق الثقافي

٤٤١- استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج بشأن المطالبة المقدمة من وزارة التعليم العالي - الملحق الثقافي، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

الجدول ١٤- التعويض الموصى بدفعه لوزارة التعليم العالي - الملحق الثقافي

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (بالدينار الكويتي)	المبلغ الذي استند إليه الاستعراض (بالدينار الكويتي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
الممتلكات المادية الأخرى	٣٨٦ ٥	٣٨٦ ٥	لا شيء
المجموع	٣٨٦ ٥	٣٨٦ ٥	لا شيء

نون - الحرس الوطني (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٣)

٤٤٢- صاحب المطالبة هو جزء من وزارة الدفاع بالمملكة العربية السعودية. ودور صاحب المطالبة في زمن السلم هو الحفاظ على النظام والأمن العام للمنشآت الهامة، وحماية الشخصيات الهامة وتوفير خدمات الصحة العامة والحفاظ على الأكاديميات العسكرية. ويتمثل دوره أثناء الأعمال العدائية في دعم الجيش في الدفاع عن حدود المملكة العربية السعودية.

٤٤٣- وفي أثناء التفتيش الموقعي، ذكر صاحب المطالبة أن دوره يماثل دور القوات الاحتياطية التي يمكن استدعاؤها في حالة نشوب طارئ. وفي حين أن الحرس الوطني لا يضم مجموعات عسكرية رسمية تدرب يوميا، فقد ذكر صاحب المطالبة أنه يحتفظ بالفعل بعدد من الوحدات الرسمية، بما فيها الأولوية الميكانيكية والمشاة الخفيفة ووحدات الخدمات الطبية والوحدات المدرعة والوحدات التعليمية. وشاركت بعض هذه الوحدات بنشاط في العمليات العسكرية ضد العراق.

٤٤٤- ويؤكد صاحب المطالبة أنه ردا على غزو العراق واحتلاله للكويت، صدرت أوامر ملكية إلى قواته وموظفيه المدنيين بالإبقاء على حالة استعداد عسكري "على جميع مستوياته". وفي خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، كان صاحب المطالبة مسؤولا عن تعزيز التدابير الأمنية في المرافق الهامة مثل مرافق المياه ومحطات الكهرباء ومراكز الاتصالات ومصافي النفط. كما كان صاحب المطالبة مسؤولا عن إنشاء نقاط مراقبة أمنية في أنحاء المدن السعودية الرئيسية وعلى بعض الطرق العامة والرئيسية، وعن تسيير دوريات متحركة على مدار اليوم في جميع المدن السعودية.

٤٤٥- ويلاحظ الفريق أنه بالنظر إلى وجود تباينات كبيرة بين الخسائر المؤكدة الوارد في بيان المطالبة والوثائق الداعمة، فإن الخسائر المذكورة في بيان المطالبة شكلت الأساس لاستعراض الفريق وبته في المطالبة.

٤٤٦- وفي بيان المطالبة، أكد صاحب المطالبة تكبد خسارة مقدراها ٢١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتكاليف ادعي تكبدها في توفير الغذاء والماء والرعاية الصحية والإعاشة لنحو ٧٠ ٠٠٠ أسير حرب. ومع ذلك، واستجابة للإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، ذكر صاحب المطالبة ما يلي:

"لقد كانت وزارة الدفاع السعودية هي المسؤولة عن توفير الإعاشة والغذاء والرعاية الكاملة لأسرى الحرب. ونتيجة لذلك، لم يطالب الحرس الوطني بأي تعويض لأسرى الحرب."

٤٤٧- وفي ضوء قيام صاحب المطالبة بسحب المطالبة البالغ قدرها ٢١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لن يواصل الفريق النظر في هذا الجزء من المطالبة.

١- المتلكات العقارية (٠٠٠ ٣٠٤ ٩٦ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٤٤٨- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن خسائر في الثكنات ومراكز القيادة ومكاتب كل من الفرقة الرابعة والعشرين وقاعدة الامداد والتموين للمنطقة الشرقية وتقع في الخفجي، ويدعي أنها دمرت تماما نتيجة احتلال العراق للخافجي في ٢٩ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٤٤٩- وأكد صاحب المطالبة أن المجمع كان يشغله أفراد أعلى مستوى في الحرس الوطني وأحالوه إلى مركز للاتصالات والامداد والتموين أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويدعي صاحب المطالبة أن المجمع كان هدفا للقوات العراقية وتكبد أضرارا فادحة أثناء احتلال ومعركة الخفجي إلى حد تطلب هدمه بالكامل. وقد أزيلت جميع الأنقاض من الموقع في نهاية غزو العراق واحتلاله للكويت من أجل تقليل الأثر الضار على الروح المعنوية للمدنيين في الخفجي. ويلتمس صاحب المطالبة استرداد التكلفة المقدرة لإعادة بناء المجمع بالنظر إلى عدم إعادة تشييد المرافق. وذكر صاحب المطالبة أنه لا توجد حاليا خطط لإعادة بناء المجمع إذ أن لديه ما يكفي من مرافق في مناطق أخرى من المملكة.

(ب) التحليل والتقييم

٤٥٠- يلاحظ الفريق أن الأدلة المقدمة دعما للمطالبة تتضمن تقديرا لتكاليف إعادة البناء وخطة لبناء مرفق ثكنات نمطية. واستجابة لطلبات قدمت في التفتيش الموقعي، قدم صاحب المطالبة أيضا تفاصيل تكاليف البناء لمدينة الأمير عبد الله العسكرية، وهي مجمع ادعي أنه يماثل مجمع الخفجي، كدليل يدعم المبلغ المطالب به. ولم تقدم وثائق تشير إلى التكاليف الأصلية لبناء المجمع موضوع المطالبة. كذلك لم تقدم صور فوتوغرافية للمرفق قبل غزو العراق واحتلاله للكويت أو للأضرار الناتجة عن العمليات العسكرية.

٤٥١- وفي خلال تفتيش مواقع الخفجي، تفقد فريق التحقق الموقع الذي يدعي صاحب المطالبة أن الثكنات ومواقع القيادة ومرفق الإمداد والتموين كانت توجد به. وأكد صاحب المطالبة أن جميع الأنقاض قد أزيلت من الموقع بعد تحرير الكويت. ومع ذلك، لم يكتشف فريق التحقق أي شواهد تدل على وجود بناء سابق في هذا الموقع.

٤٥٢- ويجد الفريق أنه لا توجد شواهد تدل على وجود الموضوع قيد المطالبة. ولذلك، يجد الفريق أنه لا يلزم النظر في مدى انطباق المقرر ١٩ لمجلس الإدارة. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن المطالبة.

(ج) التوصية

٤٥٣- يوصي الفريق، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها، بعدم منح تعويض عن الممتلكات العقارية.

٢- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين (٧ ١١٧ ٧٢١ ريالا سعوديا)

(أ) تعويض القتلى والجرحى (٣ ٤٧٤ ٠٠٠ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

٤٥٤- يلتمس صاحب المطالبة سداد مبلغ التعويض الذي يؤكد أنه اضطر إلى دفعه لأسر أربعة عشر شخصا قتلوا وثمانية أشخاص جرحوا نتيجة العمليات العسكرية التي وقعت في الخفجي. ويدعي صاحب المطالبة أن هذه الاصابات وقعت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

'٢' التحليل والتقييم

٤٥٥- يورد المقرر ١١ لمجلس الإدارة ما يلي:

"يقرر مجلس الإدارة عدم أهلية أفراد قوات التحالف المسلحة للتعويض عن خسارة أو إصابة ناشئة نتيجة لاشتراكهم في عملية التحالف العسكرية ضد العراق، إلا إذا استوفيت الشروط الثلاثة التالية:

(أ) أن يمنح التعويض وفقا للمعايير العامة المعتمدة بالفعل؛

(ب) وأنهم كانو أسرى حرب نتيجة اشتراكهم في عمليات التحالف العسكرية ضد العراق ردا على غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت؛

(ج) أن الخسارة أو الإصابة نشأت عن إساءة المعاملة انتهاكا للقانون الإنساني الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩)".

٤٥٦- ويرى الفريق أن مدفوعات التعويض المقدمة إلى أفراد عسكريين أو إلى أسرهم لا تستوفي الاستثناءات الواردة في مقرر مجلس الإدارة ١١، ومن ثم يوصي بعدم منح تعويض عن هذه المطالبة.

(ب) استضافة الوافدين الجدد (٣ ٦٤٣ ٧٢١ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٤٥٧- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن "نفقات استضافة الوافدين الجدد"، بما يشمل توفير الغذاء والإعاشة واللوازم الأخرى للاجئين أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، عملا بالأوامر الصادرة عن قائد الحرس الوطني.

٤٥٨- وذكر صاحب المطالبة أثناء التفتيش الموقعي أن المطالبة تتصل بالإعاشة والضيافة المقدمة إلى شخصيات ليست من اللاجئين بالضرورة. وقدمت الاعاشة أساسا في الفنادق لأسر أو جماعات تمثل منظمات كويتية وغير كويتية على السواء.

'٢' التحليل والتقييم

٤٥٩- شملت الأدلة المقدمة جداول تحدد تواريخ ومواقع وتكاليف الإعاشة والضيافة. ولم تذكر الجداول دائما عدد من تمت ضيافتهم. ورغم المطالب الواردة في الاشعار المقدم بموجب المادة ٣٤ وأثناء التفتيش الموقعي، لم يستطع صاحب المطالبة أن يؤكد العدد الكلي ولا أن يوفر قائمة بالأشخاص الذين حصلوا على الضيافة.

٤٦٠- وفضلا عن ذلك، فإن بعض البيانات المدونة في الجداول يرجع تاريخها إلى ما قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ رغم أن جميع أوامر الدفع المقدمة دعما للمطالبة مؤرخة أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم إيضاحات لهذه التباينات.

٤٦١- ويرى الفريق أن الأدلة غير كافية لإظهار أن تكاليف إعاشة الشخصيات غير السعودية تشكل خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن المطالبة.

(ج) التوصية

٤٦٢- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، بعدم منح تعويض عن المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين.

٣- نفقات الخدمات العامة (٥٧١ ٩١٤ ١٠١ ريالا سعوديا)

(أ) مدفوعات التدريب والعلاوات الممنوحة للمجندين الجدد (٨٠٦ ٤٢٤ ٣ ريالات سعودية)

'١' الوقائع والادعاءات

٤٦٣- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تكاليف التدريب ودفع "علاوات" ونفقات للمجندين الجدد أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وكان قد صدر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ مرسوم ملكي باستدعاء ٠٠٠ ٢٠ من القوات للتجنيد. ويذكر صاحب المطالبة أنه وفقا للأوامر الصادرة إلى قوات الحرس الوطني بالاستعداد لعمل عدواني، تم تجنيد ٦٧٨ ٥ شخصا من مختلف الرتب.

٤٦٤- وذكر صاحب المطالبة أنه وقت غزو العراق للكويت، كان يوجد في المملكة العربية السعودية ما بين أربعة إلى خمسة ملايين مواطن غير سعودي. وأكد صاحب المطالبة أن خطر العنف بسبب وجود هذا العدد الكبير من المواطنين الأجانب استوجب حراسة شتى المنشآت والمرافق في أنحاء البلد. وكان تجنيد القوات أمرا مطلوبا لضمان الأمن الداخلي، وبخاصة في المراكز الحضرية.

٤٦٥- وذكر صاحب المطالبة أيضا أنه تم تقديم بعض المساعدات إلى المدنيين في حالة وقوع هجوم بقذائف سكود وأن بعض معسكرات للحرس الوطني أقيمت لحراسة مخيمات اللاجئين. ومع ذلك، لم تقدم أدلة داعمة لهذه التأكيدات.

٤٦٦- وفيما يتعلق بمطالبة منح "علاوات" للمجندين الجدد، ذكر صاحب المطالبة أن هذه العلاوات شملت رواتب دفعت لمجندين جدد ما كان يتم تجنيدهم لولا غزو العراق واحتلاله للكويت. ويشمل المبلغ المطالب به كلا من المبالغ المدفوعة للمجندين وتكاليف التدريب.

'٢' التحليل والتقييم

٤٦٧- يرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٠ أعلاه، أن التكاليف المتكبدة في تجنيد وتدريب مجندين جدد للتأهب أو المشاركة في الرد العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت تشكل تكاليف لقوات التحالف في إطار معنى المقرر ١٩ الصادر عن مجلس الإدارة. وعليه يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه التكاليف.

٤٦٨- وفضلا عن ذلك، يجد الفريق أن هذه التكاليف قد تكبدت لأغراض الأمن الداخلي أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن هذه التكاليف لم تتكبد كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت للأسباب المذكورة في الفقرة ٢٨٢ أعلاه. وعليه يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه التكاليف.

(ب) العمل الإضافي للموظفين المدنيين (٧٧٧ ٣٥٣ ١٠ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٤٦٩- يؤكد صاحب المطالبة أنه من أجل استمرار وظائفه ومساعدة السكان المدنيين، كان مطلوبا من موظفيه المدنيين العمل ساعات إضافية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويسعى صاحب المطالبة إلى استعادة تكاليف العمل الإضافي والنفقات الأخرى للموظفين التي يدعي أنه دفعها للموظفين المدنيين أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. ويذكر صاحب المطالبة أن هذه المدفوعات قدمت إضافة إلى رواتبهم العادية.

٤٧٠- وتشير الأدلة المقدمة إلى أن طبيعة العمل ساعات إضافية تمثل عملا إداريا أو مساندا للوحدات العسكرية، بما في ذلك الدعم اللوجستي والاشراف على الوافدين. ويذكر صاحب المطالبة أن واجبات العمل الإضافي التي أداها مدنيون هي نفس الواجبات التي كانت تؤدى أثناء ساعات العمل العادية.

'٢' التحليل والتقييم

٤٧١- يرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٠ أعلاه، أن التكاليف المتكبدة في تقديم الدعم للوحدات العسكرية لصاحب المطالبة غير قابلة للتعويض من حيث المبدأ وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٩. وعليه يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن العمل الإضافي أو النفقات الأخرى للموظفين.

(ج) الخدمات واللوازم الطبية (٩٨٨ ١٣٥ ٨٨ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٤٧٢- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تكاليف الخدمات واللوازم الطبية التي تكبدها أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وأكد في بيان مطالبته أنه تكبد ٩٨٨ ١٣٥ ٨٨ ريالا سعوديا كجزء من التدابير المتخذة "لتنظيم وتحسين الخدمات الطبية القائمة، وتعبئة الفرق الطبية المتاحة على مدار الساعة لمواجهة كافة الاحتمالات ولتوفير الرعاية الطبية لأفراده وللسكان المدنيين في حالة وقوع هجوم عسكري أو تفجيرات بالقنابل من جانب العراق". ويؤكد صاحب المطالبة أنه من أجل اتخاذ هذه التدابير، تعين عليه شراء مخزونات من الأدوية والأدوات الطبية والجراحية ومجال واسع من اللوازم.

٤٧٣- وفي استجابته للإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، تحدث صاحب المطالبة بإسهاب عن إجراءات الطوارئ التي اتخذها مستشفى تابع للحرس الوطني هو مستشفى الملك فهد في الرياض. كما ادعى صاحب المطالبة اتخاذ

اجراءات طوارئ من جانب مستشفيات وعيادات وفرق طوارئ أخرى للحرس الوطني في أنحاء المملكة. إلا أنه لم يقـــدم أدلة تدعم هذه التأكيدات. وعليه فإن النظر في المطالبة اقتصرت على التدابير التي اتخذها مستشفى الملك فهد.

٤٧٤- وأكـــد صاحب المطالبة أن مستشفى الملك فهد يقدم في زمن السلم خدمات طبية لكل من العسكريين والمدنيـــين. وفي خـــلال الفترة المعنية، عالج المستشفى ضحايا الهجمات بقذائف سكود على الرياض والضحايا الآخرين للعمليات العسكرية خارج الرياض.

٤٧٥- وفي أثـــناء التفتيش الموقعي، قدم صاحب المطالبة أدلة تتصل بالمدفوعات المقدمة إلى شركة غاما المحدودة للخدمات ("غاما") التي تم التعاقد معها أثناء الفترة المذكورة لإدارة مستشفى الملك فهد في الرياض. وتؤيد الأدلة مطالبة مجموع قيمتها ١٢٢ ٦٣٢ ٥١ ريالا سعوديا، منها ٤٥٦ ٥٣٦ ٢٦ ريالا سعوديا للوازم طبية استهلكت؛ و٠٦٦ ٠٦٢ ٢٤ ريـــالا سعوديا للزيادة في تكاليف الموظفين؛ و٦٠٠ ٠٣٣ ١ ريال سعودي للأقنعة الواقية من الغازات. وعليه يخفض مجموع المبلغ المطالب به للخدمات واللوازم الطبية.

'٢' التحليل والتقييم

أ- المستهلك من اللوازم الطبية (٤٥٦ ٥٣٦ ٢٦ ريالا سعوديا)

٤٧٦- يرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٦ أعلاه، أن التكاليف الإضافية التي تكبدها صاحب المطالبة في شراء لوازم طبية طارئة لصالح السكان المدنيين هي من حيث المبدأ تكاليف قابلة للتعويض.

٤٧٧- وفيما يتعلق بالمطالبة عن اللوازم الطبية التي استهلكت، شملت الأدلة المقدمة جدولا أعد بالحواسيب يوجز عـــلى أساس شهري اللوازم الطبية التي استهلكت عن الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى شباط/فبراير ١٩٩١. ويبـــلغ مجموع ما ورد في الجدول ٤٥٦ ٥٣٦ ٢٦ ريالا سعوديا. إلا أن الجدول لم يشر إلى التكاليف الإضافية للوازم المستهلكة والأدوية التي تم تكبدها نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم يرد تفصيل للتكاليف الإضافية المتكبدة بشأن العسكريين والعاملين المدنيين رغم ما قدم من طلبات أثناء التفتيش الموقعي.

٤٧٨- ويـــرى الفريق أن الأدلة غير كافية لإظهار التكاليف الإضافية للوازم المستهلكة والأدوية التي تم شراؤها لصالح السكان المدنيين نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه يوصي الفريق بعدم منح تعويض.

ب - الزيادة في تكاليف الموظفين (٠٦٦ ٠٦٢ ٢٤ ريالا سعوديا)

٤٧٩- فيما يتعلق بالمطالبة عن الزيادة في تكاليف الموظفين، ذكر صاحب المطالبة أنه تكبد النفقات التالية:

أ - إجلاء المعالين؛

ب - استئجار طائرة من مانيلا؛

ج - زيادة التأمين الصحي والتأمين على سفر الموظفين؛

د - علاوات الموظفين؛

هـ - العمل الإضافي؛

و - تكاليف بديلة؛

ز - مدفوعات جزائية؛

ح - أغذية مقدمة إلى العسكريين ورجال الشرطة.

وسيتم تناول كل خسارة مؤكدة بدورها.

٤٨٠- ويسعى صاحب المطالبة إلى تعويض قدره ٤٤٦ ٠٩٨ ١ ريالا سعوديا لإجلاء أفراد يعولهم موظفون ويؤكد صاحب المطالبة أنه قام بهذا العمل بناء على نصيحة "سفارات مختلفة". ويرى الفريق أن تكاليف إجلاء الأفراد الذين يعولهم موظفون من الرياض أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض وفقا للفقرة ٣٤(أ) من المقرر ٧ لمجلس الإدارة، بقدر ما تكون التكاليف مدعمة بالأدلة[٦٨].

٤٨١- ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ٠٦٦ ٦٠٢ ريالا سعوديا عن استئجار طائرة من مانيلا لإحضار ١٧١ موظفا طبيا يحلون محل الموظفين الذين تركوا المستشفى نتيجة التهديد بعمل عسكري تعرضت له المملكة العربية السعودية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. إلا أنه لم تقدم أدلة تدعم التأكيد بأن هؤلاء الموظفين تركوا المستشفى أثناء تلك الفترة نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت، وأنه لذلك كانت هناك حاجة إلى توظيف موظفين بدلاء. وعليه، يرى الفريق أن الأدلة المقدمة دعما للمطالبة لا تكفي لإظهار أن تكاليف الطائرة المستأجرة تشكل خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه المطالبة.

٤٨٢- ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ٥٤٣ ٨٣ ريالا سعوديا عن الزيادة في تكاليف التأمين الصحي الناتجة عن فرض التأمين على خطر الحرب على الموظفين. وقد تم تكبد هذه التكاليف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ١٩٩١. كما يلتمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ٧٥٩ ٤٢٩ ريالا سعوديا عن الزيادة في تكاليف التأمين على السفر، التي يدعي أنه تكبدها نتيجة التأمين على خطر الحرب والذي فرض على سفر الموظفين. وتم دفع التكاليف على أساس كل موظف عن كل شهر من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى شباط/فبراير ١٩٩١.

٤٨٣- ويرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرة ٦١ أعلاه، أن تكاليف التأمين الإضافية الناتجة عن فرض التأمين على خطر الحرب هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض بقدر ما يكون ذلك مدعما بالأدلة. غير أن الفريق يرى أن التكاليف الإضافية للتأمين الصحي التي تكبدت في آذار/مارس ١٩٩١ ينبغي استقطاعها من المبلغ المطالب به إذ أنها تكبدت بعد الفترة ذات الصلة.

٤٨٤- ويسعى صاحب المطالبة إلى تعويض بمبلغ ٠٣٤ ٤١٤ ١٤ ريالا سعوديا عن العلاوات المدفوعة للموظفين. ويؤكد صاحب المطالبة أن العلاوات دفعت لتشجيع الموظفين الطبيين الأجانب على العمل بمستشفى الملك فهد أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ودعما لمطالبته، قدم صاحب المطالبة الصفحة الأخيرة من بيان بالحاسوب مؤلف من ١٦٦ صفحة يورد العلاوات المدفوعة. ويشمل البيان المحوسب تفاصيل باسم كل موظف وجنسيته ووصف للمدفوعات والمبلغ المدفوع وعدد ساعات العمل. كما تضم الأدلة جدولا يبين المبلغ الإجمالي المطالب به عن "علاوة الموظفين المتصلة بالحرب عن الفترة المشمولة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ حتى شباط/فبراير ١٩٩١".

٤٨٥- ويرى الفريق، وفقا للفقرة ٥٨ أعلاه، أن العلاوات التي دفعت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض. وتشمل هذه المدفوعات الحوافز المدفوعة للموظفين للعمل في الرياض أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، بقدر دفعها لتمكين صاحب المطالبة من مواصلة عملياته.

٤٨٦- ومع ذلك، لم يقدم دليل يدعم التأكيد بأن دفع العلاوات كان أمرا لازما لحفز الموظفين على العمل في مستشفى الملك فهد في الرياض أثناء الفترة المعنية. كذلك لم تقدم أدلة كافية للتحقق من المبلغ المطالب به وقيمته. ويرى الفريق أن الأدلة غير كافية لإظهار أن العلاوات تشكل تكاليف مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت، ولذلك يوصي بعدم منح تعويض.

٤٨٧- ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ٦٩٣ ٢٧٩ ١ ريالا سعوديا عن ساعات العمل الإضافية التي يدعي أن موظفي شركة غاما طلبوها لأداء عملهم في تقديم الخدمات الطبية الطارئة أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٨٨- ويرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرتين ٥٦ و٥٧ أعلاه، أن التكاليف عن ساعات العمل الإضافية المتكبدة في تقديم الخدمات الطبية الطارئة لصالح السكان المدنيين هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض. ولا يوصى بتقديم تعويض عن أي ساعات عمل إضافية لمساعدة العسكريين.

٤٨٩- ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ٦٥١ ٧٩٧ ريالا سعوديا لتكاليف بديلة و٠٠٠ ١٥٥ ٤ ريال سعودي لقاء "جزاءات عن أشهر العمل". وشملت الأدلة الداعمة للمطالبة بالتكاليف البديلة قائمة بهذه التكاليف تم تكبدها أثناء الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ حتى نهاية شباط/فبراير ١٩٩١. ولم تقدم أدلة للتكاليف البديلة التي تكبدت عادة. كذلك لم يقدم تفسير أو دليل يدعم المطالبة عن "الجزاءات عن أشهر العمل".

٤٩٠- ويرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة تكفي لإظهار التكاليف الإضافية البديلة التي تكبدت أثناء الفترة المعنية، وأن هذه التكاليف تشكل خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. كما يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية تبين وتؤكد ظروف ومبلغ المطالبة عن "الجزاءات عن أشهر العمل". وعليه يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن التكاليف البديلة و"الجزاءات عن أشهر العمل".

٤٩١- وأخيرا، يلتمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ٥٣٨ ٤٧٩ ريالا سعوديا عن الأغذية المقدمة إلى أفراد عسكريين للولايات المتحدة، و٣٣٦ ٧٢٢ ريالا سعوديا عن أغذية مقدمة إلى الشرطة العسكرية التابعة لصاحب المطالبة.

٤٩٢- ويرى الفريق أن توفير الأغذية إلى عسكريين ورجال شرطة يشكل دعما يتصل بأنشطة قوات التحالف وردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٤٠ أعلاه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن تكاليف تقديم الأغذية.

٤٩٣- وفي ضوء ما قدم من أدلة، يوصي الفريق بمنح تعويض عن التكاليف الإضافية للموظفين قدره ٣٣٢ ١٣٦ ١ ريالا سعوديا.

ج - الأقنعة الواقية من الغازات (٦٠٠ ٠٣٣ ١ ريال سعودي)

٤٩٤- يؤكد صاحب المطالبة شراء ٣٦٦ ١٠ قناعا واقيا من الغازات للعاملين بمستشفى الملك فهد ومن يعولونهم أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٩٥- ووفقا للنتائج المشار إليها في الفقرة ١٣٠ أعلاه، يرى الفريق أن تكاليف شراء الأقنعة الواقية من الغازات هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض.

٤٩٦- وفي ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٦٠٠ ٠٣٣ ١ ريال سعودي لشراء أقنعة واقية من الغازات.

(د) التوصية

٤٩٧- يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه من نتائج، بمنح تعويض قدره ٩٣٢ ١٦٩ ٢ ريالا سعوديا لنفقات الخدمات العامة.

٤- التوصية الخاصة بالحرس الوطني

٤٩٨- يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه من نتائج تتعلق بالمطالبة المقدمة من الحرس الوطني، بمنح تعويض مجموعه ٩٣٢ ١٦٩ ٢ ريالا سعوديا.

الجدول ١٥- التعويض الموصى به للحرس الوطني

نوع الخسارة	المبلغ الأصلي للمطالبة (بالريال السعودي)	المبلغ المستعرض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
ممتلكات عقارية	٩٦ ٣٠٤ ٠٠٠	٩٦ ٣٠٤ ٠٠٠	لا شيء
مدفوعات أو إغاثة مقدمة إلى آخرين	٧ ١١٧ ٧٢١	٧ ١١٧ ٧٢١	لا شيء
نفقات الخدمات العامة	١٠١ ٩١٤ ٥٧١	٦٥ ٤١٠ ٧٠٥	٢ ١٦٩ ٩٣٢
المجموع	٢٠٥ ٣٣٦ ٢٩٢	١٦٨ ٨٣٢ ٤٢٦	٢ ١٦٩ ٩٣٢

سين - هيئة المياه والصرف الصحي (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٥)

٤٩٩- يقوم صاحب المطالبة بتشغيل وصيانة وإدارة مشاريع المياه والصرف الصحي والإشراف عليها في المنطقة الشـــرقية بالمملكة العربية السعودية تحت سلطة وزارة الشؤون البلدية والقروية. ويمول صاحب المطالبة في إطار الميزانية العامة لحكومة المملكة العربية السعودية ويحقق إيرادات من مستهلكي خدمات المياه والصرف الصحي.

٥٠٠- وقد التمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ مجموعه ٢٦٨ ٠٠٩ ٤٠ ريالا سعوديا في بيان المطالبة. إلا أن هـــناك عنصـــرا واحدا في المطالبة، يتعلق بمعدات المياه والصرف الصحي والموظفين الذين ساعدوا إدارة الأرصاد وحماية البيئة، يتصل بالضرر البيئي. وقد تم فصل هذا العنصر في الخسارة والعهد به إلى الفريق المعني بالمطالبات من الفـــئة "واو - ٤" المعين لاستعراض المطالبات البيئية. ويبلغ مجموع العناصر المتبقية من المطالبة ٥٤٦ ٦١٥ ٣٨ ريالا سعوديا.

١- الممتلكات العقارية (٠٠٠ ٣٠ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٠١- يؤكـــد صـــاحب المطالبة أن مكاتبه الرئيسية ومحطة مضخات ومبنى إعاشة الموظفين في الخفجي أصيبت بأضرار نتيجة ما حدث من قصف وهجمات صاروخية في الخافجى في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقد أجرى مقاولو الصيانة لصاحب المطالبة أعمال الصيانة والاصلاح في الأبنية التي أصيبت بأضرار في الخفجي بعد تحرير الكويت.

(ب) التحليل والتقييم

٥٠٢- يـــرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه، أن الأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية التي تعرضـــت لها أبنية صاحب المطالبة هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض. إلا أن الأدلة غير كافية للتحقق من المبلغ الكامل المطالب به وتقييمه.

(ج) التوصية

٥٠٣- يوصي الفريق، في ضوء الأدلة المقدمة، بمنح تعويض قدره ٥٠٠ ٤ ريال سعودي عن الممتلكات العقارية.

٢- المتلكات المادية الأخرى (٤٢ ٩٥٠ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٠٤- يؤكد صاحب المطالبة أن معدات مختبرات فقدت أو أتلفت نتيجة العمليات العسكرية في الخفجي.

(ب) التحليل والتقييم

٥٠٥- يرى الفريق أن فقدان أو إتلاف معدات المختبرات قابل للتعويض من حيث المبدأ للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه. وأجريت التعديلات المتعلقة باستهلاك الأصول على قيمة المبلغ المطالب به وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٥٠٦- يوصي الفريق، في ضوء الأدلة المقدمة، بمنح تعويض قدره ٣ ٩٣٨ ريالا سعوديا عن الممتلكات المادية الأخرى.

٣- نفقات الخدمات العامة (٣٨ ٤٥٢ ٥٩٦ ريالا سعوديا)

٥٠٧- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن عدد من التدابير يؤكد أنها نفذت لتوفير المياه للاجئين والسكان المحليين المشردين. ويؤكد صاحب المطالبة أن اللاجئين والمدنيين لم تتوافر لهم إمدادات المياه العامة أو لم يعد في وسعهم الحصول على المياه بسبب الضرر الذي لحق بممتلكات صاحب المطالبة. وفي أثناء التفتيش الموقعي، ذكر صاحب المطالبة أنه خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، قام بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك صهاريج المياه ودورات المياه المتنقلة، إلى مخيمين للاجئين وأربع مدارس زودت بسبل إعاشة اللاجئين في الخفجي. كما وفرت خدمات المياه والصرف الصحي لبعض اللاجئين في مخيم في الدمام.

٥٠٨- وفي أثناء التفتيش الموقعي، أوضح صاحب المطالبة أن هناك مصدرين متوافرين للمياه في المنطقة - المياه الجوفية ومحطات تحلية المياه - وأنه يمكن الاستعاضة عن مصدر منهما بالآخر في حالة حدوث طارئ، مثل حدوث تلوث في مياه الخليج الفارسي. ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تكلفة الأعمال الطارئة التي اضطلع بها لضمان عدم انقطاع إمدادات المياه في حالة حدوث تلف أو تعطل في محطات التحلية وإمدادات الطاقة. وقد نفذت هذه التدابير وفقا لخطط الطوارئ التي وضعها ونفذها صاحب المطالبة في المنطقة الشرقية.

(أ) الأجور وتكاليف تشغيل عربات نقل المياه (١٢٩ ٩١٠ ريالات سعودية)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٠٩- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ١١٩ ٩١٠ ريالات سعودية للأجور المقطوعة للسائقين و١٠ ٠٠٠ ريال سعودي للوقود المستخدم في عربات نقل المياه إلى مخيمات اللاجئين في المنطقة الشرقية أثناء الفترة من ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويذكر صاحب المطالبة أن السائقين لم يسبق لهم العمل لديه.

'٢' التحليل والتقييم

٥١٠- يرى الفريق أن التكاليف المتكبدة في توفير المياه للاجئين والمدنيين هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرات ٥٢ إلى ٥٤ أعلاه.

٥١١- غير أن الأدلة المقدمة شملت عينة من سجلات الرواتب مؤرخة من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ دون وجود سجلات للرواتب تتصل بساعات العمل الإضافية التي أنجزت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم أدلة تدعم تكاليف الوقود المعلنة. ولذا يرى الفريق أن الأدلة غير كافية للتحقق من المطالبة وقيمتها، ويوصي بعدم منح تعويض.

(ب) شراء ١٠٠ عربة لنقل المياه (١٢ ٥٧٨ ٣٩٠ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٥١٢- يذكر صاحب المطالبة أنه تم شراء ١٠٠ عربة لنقل المياه وتوفيرها للاجئين و"للتصدي للظروف الطارئة" أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥١٣- وذكر صاحب المطالبة أن عربات نقل المياه أصيبت بأضرار بالغة أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت بسبب أحوال الطقس السيئة وحالة الطرق والاستخدام المكثف لهذه العربات. وأكد صاحب المطالبة أن عربات نقل المياه لم تعد صالحة للعمل بعد الفترة المعنية. كما أكد أن خمس عربات لنقل المياه فقدت أو دمرت أثناء الفترة المعنية نتيجة للعمليات العسكرية.

'٢' التحليل والتقييم

٥١٤- يرى الفريق أن تكاليف شراء عربات نقل المياه لتزويد اللاجئين والمدنيين بالمياه هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه. وأجريت التعديلات المتعلقة بالقيمة المتبقية على المبلغ المطالب به وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

٥١٥- كما يرى الفريق أن المطالبة عن فقدان أو تدمير خمس عربات مياه نتيجة للعمليات العسكرية هي من حيث المبلغ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه.

٥١٦- وفي ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بتعويض قدره ٠٨٨ ٨٥٨ ريالا سعوديا لشراء عربات نقل المياه.

(ج) حفر ١٩ بئرا (٧٥٠ ١٨٧ ٤ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٥١٧- يؤكد صاحب المطالبة حفر ١٩ بئرا للمياه أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت في مواقع تم فيها إعاشة اللاجئين بسبب نقص إمدادات المياه في تلك المناطق.

'٢' التحليل والتقييم

٥١٨- يرى الفريق أن تكاليف حفر آبار لتوفير المياه للاجئين والمدنيين أثناء الفترة المعنية هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه. وأجريت التعديلات المتعلقة بالقيمة المتبقية على المبلغ المطالب به وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

٥١٩- وفي ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بتعويض قدره ٦٨٨ ٣٥٧ ١ ريالا سعوديا عن حفر الآبار.

(د) شراء ١١٠ مضخات مياه (٧٥٠ ٦٠٣ ٣ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٢٠- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تكاليف شراء ١١٠ مضخات مياه لآبار سبق وجودها فضلا عن الـ ١٩ بئرا التي حفرت لمخيمات اللاجئين. وقد استخدمت مضخات المياه، التي تم شراؤها في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وشباط/فبراير ١٩٩١، لتشغيل الآبار في حالة توقف محطات تحلية المياه. ويؤكد صاحب

المطالـــبة أن المضخات أصيبت بأضرار بالغة أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت بالنظر إلى الأحوال الجوية السيئة والاستخدام المكثف لها.

'٢' التحليل والتقييم

٥٢١- يرى الفريق أن تكاليف شراء المضخات هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكور في الفقرتين ٤٦ و٤٩ أعلاه. وأجريت التعديلات المتعلقة بالقيمة المتبقية على المبلغ المطالب به وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

٥٢٢- وفي ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٢٣٤ ٢٤٤ ريالا سعوديا عن المضخات.

(هـ) شراء ٩٣ مولدا (١٥ ٧٦٧ ٤٤٤ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٢٣- يؤكـــد صـــاحب المطالبة أنه تم شراء المولدات لتشغيل مضخات المياه التي تم تركيبها لآبار المياه السابق وجودهـــا والـــتي حفـــرت لهذا الغرض في حالة توقف إمدادات الطاقة الرئيسية. كما يؤكد صاحب المطالبة أن المولدات التي تم شراؤها أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت أصيبت بأضرار بالغة أثناء هذه الفترة بالنظر إلى الأحوال الجوية السيئة والاستخدام المكثف. ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تكاليف شراء المولدات.

٥٢٤- وفي أثناء التفتيش الموقعي، أكد صاحب المطالبة أن المبلغ المطالب به شمل مبلغا مكررا. وعليه خفض مبلغ المطالبة إلى ١٥ ٣٠٤ ٣٧١ ريالا سعوديا.

'٢' التحليل والتقييم

٥٢٥- يرى الفريق أن تكاليف شراء المولدات هي من حيث المبلغ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرتين ٤٦ و٤٩ أعلاه. وأجريت التعديلات المتعلقة بالقيمة المتبقية على المبلغ المطالب به وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

٥٢٦- وفي ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٩٩٤ ٧٨٤ ريالا سعوديا عن المولدات.

(و) شراء دورات مياه متنقلة وخزانات (٧٥٠ ٦٢٩ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٢٧- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تكاليف شراء ٧٠ دورة مياه متنقلة و٢٣٧ خزانا لها. ويؤكد صاحب المطالبة أن الخزانات ودورات المياه المتنقلة سلمت إلى الدفاع المدني "لاستخدامها في المناطق المصابة وبناء على طلب الدفاع المدني".

'٢' التحليل والتقييم

٥٢٨- يرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه، أن تكاليف دورات المياه المتنقلة والخزانات هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض. وأجريت التعديلات المتعلقة بالقيمة المتبقية على المبلغ المطالب به وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

٥٢٩- وفي ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمبلغ ٩١٤ ٤٠ ريالا سعوديا لدورات المياه المتنقلة والخزانات.

(ز) شراء معدات للاتصالات (٠٤٠ ٧٥١ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٣٠- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن معدات الاتصالات اللاسلكية التي يؤكد أنه تم شراؤها لتوفير الاتصالات في مناطق خارج شبكة الهواتف ولاستخدامها في حالة تعطل الشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

'٢' التحليل والتقييم

٥٣١- يرى الفريق أن تكاليف شراء معدات متنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٦ أعلاه. وأجريت التعديلات المتعلقة بالقيمة المتبقية على المبلغ المطالب به وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

٥٣٢- وفي ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤٠٩ ٢٤ ريالات سعودية لمعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(ح) العمل الإضافي (٥٦٢ ٨٩٤ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٣٣- يذكر صاحب المطالبة أنه خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، عهد إلى الموظفين بمهام أو وظائف محددة طارئة وأن لجانا مخصصة شكلت من موظفي صاحب المطالبة ومن خبراء فنيين آخرين قد أنشئت وجرى تشغيل الموظفين في نوبات عمل للإبقاء على العمليات على مدار اليوم كجزء من خطة الطوارئ لصاحب المطالبة. وأكد صاحب المطالبة أن نحو ٢٠٠ موظفا أدوا عملا إضافيا أثناء هذه الفترة.

'٢' التحليل والتقييم

٥٣٤- يرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرتين ٥٦ و٥٧ أعلاه، أن تكاليف ساعات العمل الإضافية التي تكبدها صاحب المطالبة في تنفيذ خطته للطوارئ هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض بقدر تكبد هذه التكاليف خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٥٣٥- وقدم صاحب المطالبة نسخا من أوامر دفع الأجور عن ساعات العمل الإضافية، لم يؤرخ أي منها أثناء الفترة المعنية. وقد اتصلت أوامر الدفع بقرارات بالموافقة على العمل الإضافي لم تؤرخ أيضا أثناء تلك الفترة. ولم تقدم سجلات بالرواتب دعما لهذه المطالبة.

٥٣٦- ويرى الفريق أن الأدلة لا تكفي للتحقق من المطالبة عن العمل الإضافي المؤدى أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت ولتقييم هذه المطالبة، ومن ثم يوصي بعدم منح تعويض.

(ط) التوصية

٥٣٧- يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه من نتائج، بمنح تعويض قدره ١٢٧ ٥١٠ ٣ ريالا سعوديا عن نفقات الخدمات العامة.

٤- التوصية الخاصة بهيئة المياه والصرف الصحي

٥٣٨- استنادا إلى ما خلص إليه الفريق من نتائج تتعلق بمطالبة هيئة المياه والصرف الصحي، يوصي الفريق بمنح تعويض مجموع قيمته ٥٦٥ ٥١٨ ٣ ريالا سعوديا.

الجدول ١٦- التعويض الموصى به لهيئة المياه والصرف الصحي

نوع الخسارة	المبلغ الأصلي للمطالبة (بالريال السعودي)	المبلغ المستعرض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
ممتلكات عقارية	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٤ ٥٠٠
ممتلكات مادية أخرى	٤٢ ٩٥٠	٤٢ ٩٥٠	٣ ٩٣٨
نفقات الخدمات العامة	٣٨ ٥٤٢ ٥٩٦	٣٨ ٠٧٩ ٥٢٣	٣ ٥١٠ ١٢٧
المجموع	٣٨ ٦١٥ ٥٤٦	٣٨ ١٥٢ ٤٧٣	٣ ٥١٨ ٥٦٥

عين - بلدية الخفجي (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٦)

٥٣٩- صاحب المطالبة هو كيان لحكومة المملكة العربية السعودية تشرف عليه وزارة الشؤون البلدية والقروية.

١- الممتلكات العقارية (٢٩٣ ٠٦٣ ١٣ ريالا سعوديا)

٥٤٠- يدعي صاحب المطالبة أن العمليات العسكرية ومرور العربات العسكرية في الخفجي تسببت في أضرار لأبنية البلدية وللطرق والأرصفة والإنارة والمتنزهات العامة. ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تكاليف إصلاح الطرق والأبنية التي تعرضت لأضرار.

٥٤١- وفي خلال التفتيش الموقعي، قدم صاحب المطالبة لقطات بالفيديو التقطت في حينها للأضرار التي تعرضت لها مدينة الخفجي نتيجة للعمليات العسكرية.

(أ) الأضرار التي تعرضت لها الطرق (١٠٠ ٦٧٢ ١١ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٤٢- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ١٠٠ ٦٧٢ ١١ ريال سعودي عن تكاليف إصلاح طرق البلدية. ويؤكد صاحب المطالبة أن الأضرار التي تعرضت لها الطرق وقعت نتيجة حركة المرور الثقيلة وأضرار المدفعية والطفح الناتج عن حجز المياه. ويؤكد صاحب المطالبة أن طفح المياه حدث لمنعه من ممارسته العادية بتصريف البرك المتخلفة عن مياه الأمطار وضخها بعيدا أثناء فترة العمليات العسكرية.

٥٤٣- وبعد التفتيش الموقعي، التمس صاحب المطالبة زيادة المبلغ المطالب به عن الضرر الذي تعرضت له الطرق إلى ٦٦٣ ٤٣٣ ١٢ ريالا سعوديا.

'٢' التحليل والتقييم

٥٤٤- يرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٢٩ أعلاه، أنه غير مسموح لصاحب المطالبة بزيادة المبلغ المطالب به وأن مبلغ المطالبة عن الأضرار التي تعرضت لها الطرق يقتصر من ثم على ١٠٠ ٦٧٢ ١١ ريال سعودي.

٥٤٥- ويرى الفريق أن الضرر الذي تعرضت له الطرق نتيجة العمليات العسكرية لأي من الجانبين في الخفجي قابل للتعويض من حيث المبدأ للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه. وأجريت التعديلات المتعلقة باستهلاك الأصول على المبلغ المطالب به وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

٥٤٦- ويوصي الفريق، في ضوء الأدلة المقدمة، بمنح تعويض قدره ٧٦٠ ٨٩٠ ١ ريالا سعوديا عن الأضرار التي تعرضت لها الطرق.

(ب) الأضرار التي تعرضت لها الأبنية (٠٠٠ ٤٠٠ ريال سعودي) والإنارة (٠٠٠ ٣٧٢ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٤٧- يؤكد صاحب المطالبة أنه نتيجة للعمليات العسكرية في الخفجي، منيت الأبنية البلدية والإنارة بأضرار. كما يؤكد صاحب المطالبة وقوع بعض الأضرار نتيجة استخدام اللاجئين للأبنية على نطاق واسع.

'٢' التحليل والتقييم

٥٤٨- يرى الفريق أن الأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية التي تعرضت لها الأبنية المدنية ووسائل الإنارة في الخفجي نتيجة العمليات العسكرية من كلا الجانبين هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه. كما يرى الفريق أن أضرار الممتلكات العقارية التي تعرضت لها الأبنية البلدية نتيجة إعاشة اللاجئين هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه. إلا أن الفريق يرى أن الأدلة لا تكفي للتحقق من المبلغ الكلي المطالب به عن الأضرار التي تعرضت لها الأبنية والقيمة الكاملة لهذا المبلغ. وقد أجريت التعديلات المتعلقة باستهلاك الأصول على المبلغ المطالب به للإنارة وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

٥٤٩- وفي ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٥٣٨ ١٠١ ريالا سعوديا للأضرار التي تعرضت لها الأبنية و٥٠٠ ٦٣ ريال سعودي للأضرار التي منيت بها الإنارة.

(ج) الأضرار التي تعرضت لها المساحات الخضراء للبلدية (٠٠٠ ٥٠٠ ريال سعودي)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٥٠- يؤكد صاحب المطالبة أنه نتيجة العمليات العسكرية في الخفجي، لم يتمكن من ري الأشجار والنباتات في البلدية أثناء الفترة المعنية. ونتيجة لذلك، دمرت الملوحة الجوفية المتزايدة بعض المساحات الخضراء للبلدية. وفي أثناء التفتيش الموقعي، ادعى صاحب المطالبة أيضا حدوث بعض الأضرار على الحياة النباتية نتيجة هطول أمطار حملت آثارا نفطية بعد إحراق آبار النفط الكويتية وإن لم يوفر أدلة تدعم هذا التأكيد. ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن الخسائر في أشجار النخيل والشجيرات والنجيل.

'٢' التحليل والتقييم

٥٥١- يـــرى الفـــريق أن العمليات العسكرية التي وقعت في الخفجي منعت صاحب المطالبة من ري المساحات الخضراء للبلدية، الأمر الذي أدى بدوره إلى خسائر في أشجار النخيل والشجيرات والنجيل. ويرى الفريق أن هذه الخسائر هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه. إلا أن الأدلة لا تكفي للتحقق من المبلغ الكامل المطالب به وتقييمه. وفي ضوء الأدلة المقدمة، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٠٠٠ ٧٥ ريال سعودي عن المساحات الخضراء.

(د) الأضرار التي تعرض لها مرآب البلدية (١٩٣ ١١٩ ريالا سعوديا)

'١' الوقائع والادعاءات

٥٥٢- يؤكد صاحب المطالبة أنه تم كسر باب وأقفال المرآب وإصابة ممتلكات مادية تقع في المرآب بأضرار أثناء العمليات العسكرية في الخفجي. ويؤكد صاحب المطالبة بصفة خاصة إصابة جرافة ومرفاع بأضرار نتيجة استخدام قوات التحالف لهما. إلا أن صاحب المطالبة لم يقدم دليلا يدعم هذه التأكيدات أو الأضرار المدعى وقوعها.

'٢' التحليل والتقييم

٥٥٣- يـــرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة تكفي لتبيان الظروف ومبلغ الخسارة المطالب بها، ومن ثم يوصي بعدم منح تعويض عن الأضرار التي تعرض لها مرآب البلدية.

(هـ) التوصية

٥٥٤- يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه من نتائج، بمنح تعويض قدره ٧٩٨ ١٣٠ ٢ ريالا سعوديا عن الممتلكات العقارية.

٢- الممتلكات المادية الأخرى (٣٠٧ ٣٥٤ ريالات سعودية)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٥٥- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا يتعلق بمعدات المرآب، بما في ذلك ضاغط هواء، ومركم بطاريات ورافعة وجرافة[٦٩]، يدعى أنها فقدت أو دمرت أثناء احتلال ومعركة الخفجي.

(ب) التحليل والتقييم

٥٥٦- يرى الفريق أن الأضرار التي تعرضت لها ممتلكات مادية أخرى نتيجة العمليات العسكرية في الخفجي هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه. وقد أجريت التعديلات المتعلقة باستهلاك الأصول على المبلغ المطالب به وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٥٥٧- يوصي الفريق، في ضوء الأدلة المقدمة، بمنح تعويض قدره ١ ٠١٣ ريالا سعوديا عن الممتلكات المادية الأخرى.

٣- نفقات الخدمات العامة (٤٥٠ ٠٠٠ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٥٨- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا بمبلغ ١٨٠ ٠٠٠ ريالا سعوديا عن العمل الإضافي و٢٧٠ ٠٠٠ ريال سعودي عن تكاليف إضافية للوقود يدعي أنه تكبدها في تنفيذ إجراءات الطوارئ أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٥٩- ويؤكد صاحب المطالبة أن إجراءات الطوارئ نفذت وفقا لتوجيهات صادرة عن وزير الداخلية ورئيس هيئة الدفاع المدني في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وأن تنفيذ اجراءات الطوارئ استلزم أن يعمل موظفو صاحب المطالبة في حالة طوارئ على مدار اليوم. وقد تولى الموظفون مسؤوليات منها مساعدة اللاجئين؛ وتشكيل وتدريب فرق على خدمات الإجلاء والاسعافات الأولية وقيادة عربات الخدمات والطوارئ؛ واعداد وملء وتوزيع خزانات المياه تحوطا لشن هجوم محتمل على محطات تحلية المياه؛ وتأمين الامدادات المستمرة من السلع الأساسية.

٥٦٠- كما يؤكد صاحب المطالبة أن موظفيه، ومنهم مهندسون وخبراء مسح، كانو مطلوبين للمساعدة في إزالة الأبنية التي تعرضت لأضرار وإزالة الأنقاض؛ وتحديد الاحتياطي من المياه؛ ودعم وحدات الدفاع المدني. ويؤكد صاحب المطالبة أن هذه الأنشطة أدت إلى زيادة في استهلاك الوقود.

(ب) التحليل والتقييم

٥٦١- يرى الفريق، وفقا للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٦ أعلاه، أن اجراءات الطوارئ التي اتخذها صاحب المطالبة تمثل استجابة معقولة ومتناسبة مع التهديد بعمل عسكري الذي تعرضت له المنطقة الشرقية في السعودية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. لذلك يرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرتين ٥٦ و٥٧ أعلاه، أن

التكاليف الإضافية لساعات العمل الإضافية التي تم تكبدها في تنفيذ إجراءات الطوارئ هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض.

٥٦٢- غـــير أن الفريق يلاحظ أن الأدلة المقدمة دعما للمطالبة شملت سجلات للعمل الإضافي مؤرخة في عام ١٩٩٣ وأن أوامـــر الدفـــع لا تتمشى مع المبلغ المطالب به. ويرى الفريق أن الأدلة لا تكفي للتحقق من المطالبة المتعلقة بتكاليف العمل الإضافي وتقييمها، ومن ثم يوصي بعدم منح تعويض.

٥٦٣- وفيما يتعلق بالمطالبة المتعلقة بزيادة استهلاك الوقود، قدم صاحب المطالبة أوامر دفع مؤرخة بعد فترة غزو العـــراق واحـــتلاله للكويت. ويرى الفريق أن الأدلة لا تكفي للتحقق من المطالبة المتعلقة بزيادة تكاليف الوقود وتقييمها، ومن ثم يوصي بعدم منح تعويض.

(ج) التوصية

٥٦٤- يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه من نتائج، بعدم منح تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٤- التوصية الخاصة ببلدية الخفجي

٥٦٥- يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه من نتائج تتعلق بالمطالبة المقدمة من بلدية الخفجي، بمنح تعويض مجموعه ٨١١ ١٣١ ٢ ريالا سعوديا.

الجدول ١٧- التعويض الموصى به لبلدية الخفجي

نوع الخسارة	المبلغ الأصلي للمطالبة (بالريال السعودي)	المبلغ المستعرض (بالريال السعودي)	التعويض الموصى به (بالريال السعودي)
ممتلكات عقارية	٢٩٣ ٠٦٣ ١٣	٢٩٣ ٠٦٣ ١٣	٧٩٨ ١٣٠ ٢
ممتلكات مادية أخرى	٣٠٧ ٣٥٤	٣٠٧ ٣٥٤	٠١٣ ١
نفقات الخدمات العامة	٠٠٠ ٤٥٠	٠٠٠ ٤٥٠	لا شيء
المجموع	٦٠٠ ٨٦٧ ١٣	٦٠٠ ٨٦٧ ١٣	٨١١ ١٣١ ٢

فاء- جمعية البر الخيرية (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٧)

٥٦٦- جمعية البر الخيرية هي منظمة إحسان مركزها الخفجي وتعمل تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاحتماعية. وهذه الجمعية التي تمول بتبرعات وتتلقى مساعدة مالية سنوية من الوزارة تضع ميزانياتها السنوية وفقا لتعليمات الوزارة.

١- المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم (٢٨٧ ٣٨٩ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٦٧- تطلب الجمعية صاحبة المطالبة تعويضا عن التكاليف التي تكبدتها في تزويد اللاجئين بالغذاء والماء والمأوى والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات في الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١. وردا على إخطار بمقتضى المادة ٣٤ ذكرت الجمعية أن نحو ٣٥٠ ٠٠٠ لاجئ من الكويت قد دخلوا المملكة العربية السعودية عبر الخفجي. غير أن الجمعية لم تحتفظ بسجل بعدد أو هويات اللاجئين الذين تلقوا المساعدة منها.

٥٦٨- في أثناء التفتيش الموقعي قدمت الجمعية أدلة تتضمن عددا من الرسائل المؤرخة في أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت موجهة من أمير الخفجي إلى الأمين العام للجمعية يطلب فيها تقديم مساعدة نقدية إلى اللاجئين الكويتيين من الصندوق المسمى "لجنة مساعدة النازحين الكويتيين". وتبين الأدلة أن إمارة الخفجي قد أنشأت هذا الصندوق وأنه تلقى تبرعات من كيانات مختلفة لتقديم الإعانة إلى اللاجئين الكويتيين. وتتضمن الأدلة أيضا أوامر دفع تتعلق بمبالغ قدمت إلى اللاجئين.

(ب) التحليل والتقييم

٥٦٩- للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه، يرى الفريق أن المساعدة التي قدمتها الجمعية، إلى اللاجئين الذين دخلوا المملكة العربية السعودية في أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، قابلة للتعويض.

٥٧٠- ويبين فحص الأدلة أن الجمعية تلقت تبرعات لصندوق تقديم المساعدة إلى اللاجئين الكويتيين وأن المدفوعات قد قدمت من هذا الصندوق. وتبين الأدلة أيضا أن الجمعية حولت أموالا من ميزانيتها هي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين، فاضطرت بالتالي إلى تأجيل تشييد مبنى جديد. غير أن الأدلة ليست كافية لإثبات وتحديد القيمة الكاملة للمبلغ المطالب به.

(ج) التوصية

٥٧١- في ضـــوء الأدلة يوصي الفريق بمنح مبلغ ٤٧٦ ١٤٣ ريالا سعوديا تعويضا عما قدم من مدفوعات أو إعانات للغير.

٢- التوصية بشأن مطالبة جمعية البر

٥٧٢- اســـتنادا إلى استنتاجاتـــــه المتعلقة بمطالبـــــة جمعية البر يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجماليه هو ٤٧٦ ١٤٣ ريالا سعوديا.

الجدول ١٨- التعويض الموصى بدفعه إلى جمعية البر

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (ريال سعودي)	المبلغ المنقح (ريال سعودي)	التعويض الموصى بدفعه (ريال سعودي)
المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم	٢٨٧ ٣٨٩	٢٨٧ ٣٨٩	٤٧٦ ١٤٣
المجموع	٢٨٧ ٣٨٩	٢٨٧ ٣٨٩	٤٧٦ ١٤٣

صاد- جمعية الهلال الأحمر السعودي (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٨)

٥٧٣- جمعيـــة الهـــلال الأحمر السعودي في الخفجي هي جمعية خيرية أنشئت بمرسوم ملكي،وهي عضو دائم في الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر. وهي تمول عن طريق التبرعات والهبات والمعونات من عدد من المصادر منها حكومة المملكة العربية السعودية.

١- الممتلكات العقارية (٠٠٠ ٨٠ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٧٤- تلتمس الجمعية صاحبة المطالبة تعويضا عن أضرار أصابت مبنيين جاهزين يضمان مكاتب وقاعة تدريب ومخـــزن وعيادة وغرفة صلاة. وتزعم الجمعية أن هذين المبنيين قد لحقت بهما أضرار أحدثتها القوات العراقية في أثناء معركة الخفجي و لم يعد من الممكن استخدامهما بعد انسحاب القوات العراقية من البلدة. وتزعم الجمعية أنها اضطرت إلى استخدام مسكن طلبة كمركز مؤقت إلى حين التمكن من تشييد أماكن جديدة.

(ب) التحليل والتقييم

٥٧٥- للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه، يرى الفريق أن الأضرار العقارية التي لحقت بمبنيي الجمعية جراء عمليات عسكرية في الخفجي هي من حيث المبدأ أضرار قابلة للتعويض. وأجريت تعديلات على المبلغ المطالب به تتعلق بحساب الاستهلاك، وذلك وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٥٧٦- بناء على الأدلة، يوصي الفريق بمنح تعويض عن الخسائر العقارية بمبلغ ٥٠٠ ٤٦ ريال سعودي.

٢- الممتلكات المادية الأخرى (٠٠٠ ٣٥ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٧٧- تلتمس الجمعية تعويضا بمبلغ ٠٠٠ ١٥ ريال سعودي عن خسائرها في المعدات الطبية، بما فيها اسطوانات الأكســـجين ورزم مواد الإسعاف الأولي، ومبلغ ٠٠٠ ٢٠ ريال سعودي تعويضا عن الخسائر في أثاث المكاتب والبطانيات والسجاد.

(ب) التحليل والتقييم

٥٧٨- للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه، يرى الفريق أن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المادية الأخرى في مبـــنيي الجمعيـــة جراء العمليات العسكرية في الخفجي هي أضرار قابلة للتعويض من حيث المبدأ. وقد أدخلت تعديلات على المبلغ المطالب به تتعلق بحساب الاستهلاك، وذلك وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٥٧٩- بناء على الأدلة، يوصي الفريق بمنح مبلغ ٢٥٠ ٥ ريالا سعوديا تعويضا عن الخسائر في الممتلكات المادية الأخرى.

٣- التوصية بشأن جمعية الهلال الأحمر

٥٨٠- استنادا إلى استنتاجاته المتعلقة بمطالبة جمعية الهلال الأحمر يوصي الفريق بتعويض يبلغ إجماليه ٧٥٠ ٥١ ريالا سعوديا.

الجدول ١٩- التعويض الموصى به بشأن جمعية الهلال الأحمر

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (ريال سعودي)	المبلغ المنقح (ريال سعودي)	التعويض الموصى بدفعه (ريال سعودي)
الممتلكات العقارية	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٤٦ ٥٠٠
الممتلكات المادية الأخرى	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٥ ٢٥٠
المجموع	١١٥ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠	٥١ ٧٥٠

قاف - إدارة تعليم البنات (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٢٩)

٥٨١- الإدارة صاحبة المطالبة هي جهاز من أجهزة حكومة المملكة العربية السعودية في الخفجي. وهي مسؤولة عن إدارة مدارس البنات والإشراف عليها في المقاطعة الشرقية.

٥٨٢- التمست الإدارة في مطالبتها المنقحة المقدمة في شباط/فبراير ١٩٩٩ زيادة المبلغ الإجمالي المطالب به من ٠٠٠ ٦٥٠ ٩ ريال سعودي إلى ٨٣٠ ٦٧٨ ٩ ريالا سعوديا. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٤٢٩ أعلاه، يرى الفريق أن الإدارة صاحبة المطالبة ليس مسموحا لها بزيادة المبلغ المطالب به. وبالتالي فإن المبلغ الإجمالي المطالب به يقتصر على المبلغ الأصلي وهو ٠٠٠ ٦٥٠ ٩ ريال سعودي.

١- الممتلكات العقارية (٤٨٦ ٣٦٠ ٩ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٨٣- تلتمس الإدارة تعويضا عن القيمة المقدرة للخسائر التي لحقت بثلاثة مبان مدرسية تزعم أنها باتت غير صالحة للاستعمال جراء الأضرار التي لحقت بها في أثناء معركة الخفجي أو جراء استخدامها في إيواء اللاجئين الكويتيين. وتذكر الإدارة أن إحدى هذه المدارس كانت قد هدمت في عام ١٩٩٨ بينما أخليت المدرستان الأخريان في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ على التوالي لغرض هدمهما.

٥٨٤- وتلتمس الإدارة أيضا تعويضا عن التكاليف المقدرة لتصليح مدرسة رابعة. وتؤكد الإدارة أن هذا المبنى قد تضرر جراء عمليات عسكرية ولكنه لا يزال قيد الاستعمال.

(ب) التحليل والتقييم

٥٨٥- يرى الفريق أن الأضرار العقارية التي لحقت بالمدارس جراء عمليات عسكرية هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب الواردة في الفقرة ٣٧ أعلاه. ويرى الفريق أيضا أن الأضرار العقارية الناشئة عن إيواء اللاجئين في المدارس هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه.

٥٨٦- غير أنه رغم ما طلب في الإخطار بمقتضى المادة ٣٤ وفي أثناء التفتيش الموقعي لم تقدم الإدارة جدولا بالأضرار التي لحقت بالممتلكات أو أية تقديرات كمية للتصليحات والإعمار.

٥٨٧- وإضافة إلى ذلك، تبين من تفتيش المدرستين المقرر هدمهما أن الأضرار المذكورة لا صلة لها بغزو العراق واحتلاله للكويت. وهذا الاستنتاج يؤيده كون هاتين المدرستين كانتا قد استخدمتا لفترات مختلفة بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٨٨- ولذلك يستنتج الفريق أن الأدلة ليست كافية لإثبات وتحديد قيمة المطالبة المتعلقة بالأضرار العقارية التي لحقت بإحدى المدارس، كما يستنتج عدم وجود أدلة كافية تبين أن الأضرار التي لحقت بالمدرستين الأخريين كانت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٨٩- ودعما للمطالبة المتعلقة بالمدرسة الرابعة، قدمت الإدارة وصفا لحجم العمل وفاتورة بأعمال التصليح بمبلغ إجماليه ٢٦١ ٢٨٩ ريالا سعوديا لقاء الأعمال التي جرت بين ٥ آب/أغسطس و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويستنتج الفريق أن الأعمال قد جرت قبل العمليات العسكرية بما فيها احتلال الخفجي ومعركتها التي جرت في المنطقة الشرقية بين ١٥ كانون الثاني/يناير و٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٥٩٠- ورغم أن الإدارة زعمت أن بعض الأضرار التي لحقت بهذه المدارس ناشئة عن إيواء اللاجئين الكويتيين إلا أنها لم تقدم أية مستندات دعما لهذا القول.

٥٩١- ولذلك يرى الفريق أن الإدارة لم تقدم أدلة كافية تثبت وتحدد قيمة التعويض المطالب به عن الأضرار العقارية التي لحقت بالمدارس الأربع، وتوصي بعدم منح تعويض عن ذلك.

(ج) التوصية

٥٩٢- استنادا إلى استنتاجاته لا يوصي الفريق بمنح تعويض عن الممتلكات العقارية.

٢- الممتلكات المادية الأخرى (٥١٤ ١٣٩ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٩٣- تطلب الإدارة تعويضا عن ممتلكات مادية منها أثاث ومعدات وأدوات كهربائية في المدارس تؤكد أنها فقدت أو لحقت بها أضرار في مباني المدارس الأربع في الخفجي.

٥٩٤- تؤكد الإدارة أن الخسائر التي لحقت بإحدى هذه المدارس نجمت عن إيواء لاجئين كويتيين بينما نشأت الخسائر التي لحقت بالمدارس الثلاث الأخرى عن عمليات عسكرية في الخفجي. وقدمت تقارير عن الأضرار العامة دعما للمطالبات، إضافة إلى بعض الأدلة التي تتعلق بالخسائر التي لحقت بالمدرسة الرابعة.

(ب) التحليل والتقييم

٥٩٥- يـــرى الفريق أن الأضرار في الممتلكات المادية الأخرى التي لحقت بالمدارس جراء عمليات عسكرية هي أضـــرار قابلة للتعويض من حيث المبدأ للأسباب الواردة في الفقرة ٣٧ أعلاه. ويرى الفريق أيضا أن الأضرار في الممتـــلكات المادية الأخرى الناشئة عن إيواء لاجئين في إحدى مباني المدرسة هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه.

٥٩٦- يرى الفريق أن الأدلة غير كافية لإثبات وتحديد قيمة المطالبة بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية الأخـــرى في ثـــلاث من المدارس. غير أن بعض الأدلة قدمت دعما للمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالمدرسة الرابعة.

(ج) التوصية

٥٩٧- استنادا إلى الأدلة يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ١٦٢ ٢ ريالا سعوديا عن الخسائر في الممتلكات المادية الأخرى.

٣- المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم (٠٠٠ ١٥٠ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٥٩٨- تلـــتمس الإدارة تعويضا عن الأجور التي دفعت لقاء ساعات العمل الإضافي إلى خمسة موظفين ساعدوا اللاجئين في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وخلاف بيان يورد حسابات العمل الإضافي للموظفين الخمسة المذكورين لم تقدم أية أدلة أخرى دعما للمطالبة.

(ب) التحليل والتقييم

٥٩٩- للأسباب المذكورة في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ أعلاه، يرى الفريق أن تكون تكاليف العمل الإضافي التي جرى تكبدها في تقديم المساعدة إلى اللاجئين قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٦٠٠- غير أن الفريق يرى أن الأدلة ليست كافية لإثبات وتحديد قيمة المطالبة وبالتالي لا يوصي بمنح تعويض.

(ج) التوصية

٦٠١- استنادا إلى استنتاجاته لا يوصي الفريق بمنح تعويض عن المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم.

٤- توصية بشأن إدارة تعليم البنات

٦٠٢- استنادا إلى استنتاجاته بشأن المطالبة المقدمة من إدارة تعليم البنات، يوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ إجماليه ٢ ١٦٢ ريالا سعوديا.

الجدول ٢٠- التعويض الموصى به بشأن إدارة تعليم البنات

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (ريالات سعودية)	المبلغ المنقح (ريالات سعودية)	التعويض الموصى بدفعه (ريالات سعودية)
الممتلكات العقارية	٩ ٣٦٠ ٤٨٦	٩ ٣٦٠ ٤٨٦	لا شيء
الممتلكات المادية الأخرى	١٣٩ ٥١٤	١٣٩ ٥١٤	٢ ١٦٢
المدفوعات إلى الغير أو تكاليف إغاثتهم	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	لا شيء
المجموع	٩ ٦٥٠ ٠٠٠	٩ ٦٥٠ ٠٠٠	٢ ١٦٢

راء- نادي العلمين الرياضي (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٣١)

٦٠٣- صاحب المطالبة هو ناد اجتماعي قائم في الخفجي ينظم ألعابا رياضية وأنشطة اجتماعية وثقافية. وهو كيان تابع لحكومة المملكة العربية السعودية ومرتبط بالرئاسة العامة لرعاية الشباب التي تقدم له التمويل. والرئاسة العامة لرعاية الشباب نفسها تتلقى مخصصات من الميزانية من خلال وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

١- الممتلكات العقارية (٤٨٠ ٢ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦٠٤- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تصليح أضرار لحقت بممتلكات عقارية أصابت أبواب ونوافذ مبنى إدارة النادي ويزعم أنها وقعت جراء عمليات عسكرية في الخفجي.

(ب) التحليل والتقييم

٦٠٥- يرى الفريق أن الأضرار العقارية التي لحقت بمبنى إدارة النادي جراء عمليات عسكرية هي أضرار قابلة للتعويض من حيث المبدأ للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه. غير أن الفريق يرى أن الأدلة ليست كافية لإثبات وتحديد قيمة المبلغ الكامل المطالب به.

(ج) التوصية

٦٠٦- بناء على الأدلة، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٢٤٠ ١ ريالا سعوديا عن الخسائر في الممتلكات العقارية.

٢- الممتلكات المادية الأخرى (٨٠٥ ١٣١ ريالات سعودية)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦٠٧- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن سرقات مزعومة لمعدات رياضية ومكتبية من أماكن المكتب في أثناء احتلال القوات العراقية للخفجي والمعركة التي تلت ذلك الاحتلال وفترة إخلاء المدينة الذي تم على حد قول صاحب المطالبة بأمر من القائد العسكري لقوات المملكة العربية السعودية.

(ب) التحليل والتقييم

٦٠٨- للأسباب المذكورة في الفقرتين ٣٧ و١٠٧ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المادية الأخرى في الخفجي هي أضرار قابلة للتعويض من حيث المبدأ. وأدخلت تعديلات على المبلغ المطالب به وفقا لحساب الاستهلاك ووفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٦٠٩- بناء على الأدلة، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٢٩٩ ٣١ ريالا سعوديا تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المادية الأخرى.

٣- تكاليف الإجلاء (٠٠٠ ٢١ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦١٠- يلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تكاليف إجلاء المدربين الرياضيين وغيرهم من موظفي النادي من الخفجي وتأمين الإقامة والوجبات والنقل المحلي لهم. وردا على الإخطار بموجب المادة ٣٤ زاد صاحب المطالبة المبلغ المطالب به إلى ٠٠٠ ٢٢ ريال سعودي.

(ب) التحليل والتقييم

٦١١- للأسباب المذكورة في الفقرة ١٧٠ أعلاه، يرى الفريق أن قيمة المطالبة بالتعويض عن تكاليف الإجلاء تنحصر بمبلغ ٠٠٠ ٢١ ريال سعودي.

٦١٢- ويرى الفريق أن تكاليف إجلاء الموظفين جراء عمليات عسكرية أو وجود خطر وقوع عمل عسكري في الخفجي هي تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ وفقا للفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧. غير أن الأدلة ليست كافية لإثبات وتحديد قيمة المبلغ الكامل المطالب به.

(ج) التوصية

٦١٣- بناء على الأدلة يوصي الفريق بمنح مبلغ ٦٠٠ ١٢ ريال سعودي تعويضا عن تكاليف الإجلاء.

٤- التوصية بشأن نادي العلمين الرياضي

٦١٤- استنادا إلى استنتاجاته بشأن المطالبة المقدمة من نادي العلمين الرياضي، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجماليه ١٣٩ ٤٥ ريالا سعوديا.

الجدول ٢١- التعويض الموصى بدفعه لنادي العلمين الرياضي

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (ريالات سعودية)	المبلغ المنقح (ريالات سعودية)	التعويض الموصى بدفعه (ريالات سعودية)
الممتلكات العقارية	٢ ٤٨٠	٢ ٤٨٠	١ ٢٤٠
الممتلكات المادية الأخرى	١٣١ ٨٠٥	١٣١ ٨٠٥	٣١ ٢٩٩
تكاليف الإجلاء	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	١٢ ٦٠٠
المجموع	١٥٥ ٢٨٥	١٥٥ ٢٨٥	٤٥ ١٣٩

شين- هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٣٢)

٦١٥- الهيئة صاحبة المطالبة هي كيان من كيانات حكومة المملكة العربية السعودية مسؤولة عن التوجيه في التعاليم الإسلامية[٧٠].

١- الممتلكات المادية الأخرى (٥٠٥ ٤ ريالات سعودية)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦١٦- تلتمس الهيئة صاحبة المطالبة تعويضا عن الأضرار أو الخسائر في الممتلكات المادية، بما فيها أثاث ومعدات مكتبها في الخفجي، تزعم أنها وقعت جراء عمليات عسكرية في تلك المدينة.

(ب) التحليل والتقييم

٦١٧- للأسباب المذكورة في الفقرتين ٣٧ و١٠٧ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة بشأن الممتلكات المادية الأخرى في الخفجي قابلة للتعويض من حيث المبدأ. وأدخلت تعديلات على المبلغ المطالب به تتعلق بتكاليف الاستهلاك، وذلك وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٦١٨- بناء على الأدلة، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣٥٢ ١ ريالا سعوديا عن الممتلكات المادية الأخرى.

٢- نفقات الخدمات العامة (٥٠٠ ٤ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦١٩- تؤكد الهيئة صاحبة المطالبة أن أضرارا لحقت بمبناها ومحتوياته في الخفجي في أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤكد الهيئة صاحبة المطالبة أن الضرر الذي لحق بالمبنى استلزم إيجاد مأوى مؤقت لها في الدمام حتى إنجاز أعمال التصليح. ونظرا إلى أن هذه الأعمال لم تجر على حساب الهيئة صاحبة المطالبة لأن المبنى كان مستأجرا فإنها لا تشكل بالتالي جزءا من هذه المطالبة.

٦٢٠- وفي الرد على الإخطار بمقتضى المادة ٣٤، تذكر الهيئة صاحبة المطالبة أنها تكبدت تكاليف النقل المؤقت لمكاتبها إلى الدمام، ولا تحدد مبلغا لهذه التكاليف. ويفترض أن المبلغ ٥٠٠ ٤ ريال سعودي، الذي يمثل الفرق بين

المبـــلغ المطـــالب به تعويضا عن الممتلكات المادية والمبلغ الإجمالي المطالب به، هو المبلغ المطالب به تعويضا عن تكاليف النقل إلى الدمام.

(ب) التحليل والتقييم

٦٢١- يرى الفريق أن التكاليف المتكبدة في نقل المكاتب بسبب الأضرار التي أصابت مبنى الهيئة في الخفجي جراء عمليات عسكرية هي من حيث المبدأ تكاليف قابلة للتعويض عملا بالفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧.

٦٢٢- غير أن الهيئة صاحبة المطالبة لم تقدم أية أدلة لإثبات وتحديد قيمة مطالبتها بالتعويض عن تكاليف النقل إلى الدمـــام. ويرى الفريق أنه لا توجد أدلة كافية تثبت تكبد الهيئة صاحبة المطالبة للخسارة، ولا توصي الفريق بالتالي بمنح أي تعويض.

(ج) التوصية

٦٢٣- بناء على استنتاجاته، لا يوصي الفريق بمنح تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٣- التوصية بشأن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٢٤- استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجماليه ١ ٣٥٢ ريالا سعوديا.

الجدول ٢٢- التعويض الموصى بدفعه إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (ريالات سعودية)	المبلغ المنقح (ريالات سعودية)	التعويض الموصى بدفعه (ريالات سعودية)
الممتلكات المادية الأخرى	٤ ٥٠٥	٤ ٥٠٥	١ ٣٥٢
نفقات الخدمات العامة	٤ ٥٠٠	٤ ٥٠٠	لا شيء
المجموع	٩ ٠٠٥	٩ ٠٠٥	١ ٣٥٢

تاء - وزارة التعليم (الدمام) (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٣٥)

٦٢٥- وزارة التعليم هي من وزارات حكومة المملكة العربية السعودية تتولى مسؤولية المدارس الابتدائية والثانوية في المملكة. وقد قدمت وزارة التعليم ثلاث مطالبات إلى اللجنة تتصل كل مطالبة بمنطقة مختلفة من مناطق المملكة.

٦٢٦- وتتولى وزارة التعليم في الدمام مسؤولية المدارس الابتدائية والثانوية في المنطقة الشرقية في المملكة، وهي المنطقة التي تضم الدمام والخفجي.

١- الممتلكات العقارية (٢٨٥ ٦٥٠ ١ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦٢٧- تزعم الوزارة صاحبة المطالبة أن أضرارا لحقت بعدد من مبانيها المدرسية في الخفجي وفي الدمام جراء عمليات عسكرية في المنطقة الشرقية ونتيجة لإيواء لاجئين كويتيين في أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وتذكر الوزارة صاحبة المطالبة أن الجزء الأكبر من الضرر قد نشأ عن إيواء لاجئين كويتيين في المنطقة الشرقية.

٦٢٨- وتتضمن المطالبة مبلغ ٥٠٠ ٦٣٢ ريال سعودي تعويضا عن تكاليف تصليح بيت الطلبة في الخفجي حيث تشير الأدلة إلى إيواء ٣٠٧ لاجئين فيه.

٦٢٩- وتتضمن المطالبة أيضا مبلغ ٧٨٥ ٧٤٧ ريالا سعوديا تعويضا عن أضرار لحقت بتسع مدارس متوسطة. والأدلة المتعلقة بهذه المدارس المتوسطة تشير إلى استخدام مدرستين منها في إيواء لاجئين كويتيين بينما لحق الضرر بمدرسة ثالثة جراء عمليات عسكرية أو نتيجة لإيواء لاجئين في المنطقة الشرقية. ولم تقدم أية أدلة على المبالغ التي ذكرت بصدد المدارس المتوسطة الست المتبقية.

٦٣٠- وتلتمس الوزارة صاحبة المطالبة أيضا مبلغ ٠٠٠ ٢٧٠ ريال سعودي تعويضا عن أضرار لحقت بشبكة المياه. وقد قدم دعما لهذه المطالبة تقرير داخلي مأون عن الأضرار يقدر كلفة أشغال التصليح بمبلغ ٠٠٠ ٢٧٠ ريال سعودي.

(ب) التحليل والتقييم

٦٣١- يرى الفريق أن الأضرار العقارية التي لحقت بالمدارس جراء عمليات عسكرية هي أضرار قابلة للتعويض عنها من حيث المبدأ للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه. ويرى الفريق أيضا أن الأضرار العقارية التي لحقت

بـــالمدارس جـــراء إيواء لاجئين هي أضرار قابلة للتعويض عنها من حيث المبدأ للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه.

٦٣٢- وفـــيما يتعلق بالمدارس المتوسطة، يرى الفريق أن الأدلة المقدمة تكفي فقط لإثبات وتحديد قيمة المطالبة بتكاليف أشغال التصليح المذكورة بصدد ثلاث من المدارس المتوسطة التسع.

٦٣٣- ويـــرى الفريق أن الوزارة صاحبة المطالبة لم تقدم أدلة كافية تثبت وتحدد قيمة المطالبة بتكاليف تصليح شبكة المياه، وبالتالي لا يوصي الفريق بمنح أي تعويض عنها.

٦٣٤- وقـــد أدخـــلت تعديلات لحساب زيادة القيمة وحساب الاستهلاك على المبالغ المطالب بها تعويضا عن الأضرار التي لحقت ببيت الطلبة وبثلاث مدارس متوسطة، وذلك وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٦٣٥- بناء على الأدلة، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٢٢٩ ٢٣٣ ريالا سعوديا تعويضا عن ممتلكات عقارية.

٢- الممتلكات المادية الأخرى (٥٠٠ ٦٨٩ ٣ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦٣٦- تلـــتمس الوزارة صاحبة المطالبة تعويضا عن خسائر لحقت بالممتلكات المادية الأخرى تزعم أنها وقعت جراء إيواء لاجئين كويتيين في مبانيها.

٦٣٧- في اســـتمارة المطالـــبة الأصلية طلب مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٦٥٩ ٣ ريال سعودي تعويضا عن خسائر في الممتلكات المادية الأخرى لحقت بعدد من المدارس الثانوية ومكتبة ومجمع كشافة وبيوت طلبة في المنطقة. غير أن الفـــريق يلاحظ وجود خطأ حسابي في هذا المبلغ على ما يبدو لأن مجموع عناصر الخسارة المذكورة في استمارة المطالبة يبلغ ٥٠٠ ٦٨٩ ٣ ريال سعودي.

٦٣٨- وفي استمارة المطالبة المنقحة المقدمة في أوائل عام ١٩٩٩، أضيف مبلغ ٣٢٥ ٩٥٥ ريالا سعوديا تلتمسه صاحبة المطالبة تعويضا عن أضرار في الممتلكات المادية الأخرى لحقت بـ ٢٣ مدرسة ابتدائية. وإضافة إلى ذلك، طلب في استمارة المطالبة المنقحة تعويض بمبلغ ٥٠٠ ٠١٨ ١ ريال سعودي تعويضا عن أضرار لحقت ببيت الطلبة في الخفجـــي، وهـــذا يشـــكل زيادة على المبلغ الذي جاء في استمارة المطالبة الأصلية وهو ٠٠٠ ٠١٦ ١ ريال سعودي تعويضا عن عنصر الخسارة هذا.

(ب) التحليل والتقييم

٦٣٩- للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٢٩ أعلاه، يرى الفريق أنه لا يجوز للوزارة صاحبة المطالبة أن تزيد المبلغ المطلوب أو أن تضيف مطالبة جديدة. وبالتالي فإن مبلغ المطالبة تعويضا عن الأضرار في الممتلكات المادية الأخرى محصور بمبلغ ٥٠٠ ٦٨٩ ٣ ريال سعودي.

٦٤٠- يرى الفريق بعد مراجعة جميع الأدلة المتعلقة بالمطالبة أن مبلغ ٥٠٠ ٦٣٢ ريال سعودي المطالب به تعويضا عن أضرار لحقت بالممتلكات العقارية في بيت الطلبة في الخفجي هو مبلغ مكرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المادية الأخرى في المبنى نفسه. كما تكررت أيضا المطالبة بمبلغ ٠٠٠ ٣٥ ريال سعودي تعويضا عن الأضرار التي لحقت بخزانات الملابس. وبالتالي فإن المبلغ المطالب به تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المادية الأخرى خفض إلى مبلغ ٠٠٠ ٠٢٢ ٣ ريال سعودي.

٦٤١- يرى الفريق أن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المادية الأخرى جراء إيواء اللاجئين في المدارس هي أضرار قابلة للتعويض عنها من حيث المبدأ للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه. وقد أدخلت تعديلات على المبلغ لأخذ الاستهلاك في الاعتبار وذلك وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٦٤٢- بناء على الأدلة، يوصي الفريق بمنح مبلغ ٦٥٠ ٢٢٦ ريالا سعوديا تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المادية الأخرى.

٣- التوصية بشأن وزارة التعليم (الدمام)

٦٤٣- بناء على استنتاجاته بشأن مطالبة وزارة التعليم (الدمام)، يوصي الفريق بدفع تعويض إجماليه ٨٧٩ ٤٥٩ ريالا سعوديا.

الجدول ٢٣- التعويض الموصى بدفعه لوزارة التعليم (الدمام)

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (ريال سعودي)	المبلغ المنقح (ريال سعودي)	التعويض الموصى بدفعه (ريال سعودي)
الممتلكات العقارية	٢٨٥ ٦٥٠ ١	٢٨٥ ٦٥٠ ١	٢٢٩ ٢٣٣
الممتلكات المادية الأخرى	٥٠٠ ٦٨٩ ٣	٠٠٠ ٠٢٢ ٣	٦٥٠ ٢٢٦
المجموع	٧٨٥ ٣٣٩ ٥	٢٨٥ ٦٧٢ ٤	٨٧٩ ٤٥٩

ثاء - وزارة التعليم (حفر الباطن) (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، رقم المطالبة ٥٠٠٠٢٣٦)

١- الممتلكات العقارية (٥٠٠ ٥٠٨ ريال سعودي)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦٤٤- تلتمس الوزارة صاحبة المطالبة تعويضا عن أضرار تؤكد أنها نشأت عن انفجار صاروخ سكود عراقي قرب مدرسة أبو بكر ومركز الطلبة في حفر الباطن على مقربة من الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية مع العراق. وتؤكد الوزارة صاحبة المطالبة أن هذا الانفجار أحدث أضرارا في الواجهات الخارجية وفي داخل المباني مما استلزم إجراء تصليحات للأبواب والشبابيك والشقوق والتصدع في الجدران. وتلتمس الوزارة صاحبة المطالبة مبلغ ٥٥٠ ٧٧ ريالا سعوديا تعويضا عن تكاليف تصليح الأضرار التي أسفر عنها انفجار صاروخ سكود. وقد قدمت في أثناء التفتيش الموقعي صور فيديو من ذلك الوقت تتضمن تقارير إخبارية عن هجمات صواريخ سكود على حفر الباطن والأضرار الناجمة عن ذلك.

٦٤٥- وتلتمس الوزارة صاحبة المطالبة أيضا تعويضا بمبلغ ٩٥٠ ٤٣٠ ريالا سعوديا تعويضا عن أضرار لحقت بمركزها الرياضي وملاعبها في حفر الباطن جراء استخدامها كمعسكر تدريب لمتطوعين سعوديين وكمعسكر لأسرى الحرب العراقيين في أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٦٤٦- وتؤكد الوزارة صاحبة المطالبة أن المملكة العربية السعودية اضطرت إلى تجنيد وتدريب مدنيين لتشكيل ميليشيا للدفاع عن السكان المدنيين من أخطار الأعمال الحربية العراقية. وتزعم الوزارة صاحبة المطالبة أن استخدام مرافقها كمركز للتدريب وكمعسكر لأسرى الحرب أدى إلى تدهور الأماكن وأنابيب المياه. وتؤكد الوزارة صاحبة المطالبة كذلك أنها اضطرت إلى إزالة الأنقاض بما فيها الخشب والأسلاك الشائكة؛ كما اضطرت إلى تصليح واستبدال شبكة المياه التي لحقت بها الأضرار وأعشاب ملعب كرة القدم في المركز الرياضي؛ وتصليح واستبدال الممتلكات التي لحقت بها الأضرار. وتذكر الوزارة صاحبة المطالبة كذلك أن ما يصل إلى ٧٠ في المائة من الأضرار نجم عن استخدام أماكن كـ "معسكرات إيواء".

٦٤٧- غير أن الوزارة صاحبة المطالبة لم تتمكن من إيراد تواريخ استخدام المركز الرياضي كمعسكر تدريب وكمعسكر أسرى حرب، ولكنها قدمت نسخة مترجمة عن برقية عاجلة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة من وزارة التعليم إلى مدير التعليم في حفر الباطن تأمر فيها بتسليم المدرج الرياضي إلى القوات العسكرية. وقدرت الوزارة صاحبة المطالبة العدد الإجمالي لشاغلي المركز الرياضي بـ ١٠ ٠٠٠ رجل، غير أنها لم تقدم تفاصيل تميز بين المتطوعين وأسرى الحرب من شاغلي المركز رغم طلب ذلك في الإخطار بمقتضى المادة ٣٤ كما لم تقدم

هذه التفاصيل في أثناء التفتيش الموقعي. ولم تقدم دعما لهذه المطالبة أية أدلة أخرى على استخدام أو شغل المرافق من قبل متطوعين أو أسرى حرب.

(ب) التحليل والتقييم

٦٤٨- للأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية جراء هجوم بصاروخ سكود هي أضرار قابلة للتعويض من حيث المبدأ. غير أن الفريق يرى أن الأدلة المقدمة ليست كافية لإثبات وتحديد كامل المبلغ المطالب به بشأن هذه الأضرار.

٦٤٩- وفيما يتعلق بالمرافق الرياضية التي استخدمت كمعسكر تدريب يشكل جزءا من مشاركة المملكة العربية السعودية في العمليات العسكرية ضد العراق، لا يوصي الفريق بمنح تعويض وذلك للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٠ أعلاه. وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن الأدلة المقدمة بصدد استخدام هذه المرافق كمعسكر لأسرى الحرب هي أدلة غير كافية لبيان ظروف ومبلغ المطالبة بالتعويض عن الضرر وبالتالي لا يوصي بمنح تعويض.

(ج) التوصية

٦٥٠- بناء على استنتاجاته، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٢٦٥ ٢٣ ريالا سعوديا تعويضا عن أضرار لحقت بالممتلكات العقارية.

٢- الممتلكات المادية الأخرى (٦١٨ ٢٠ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦٥١- تؤكد الوزارة صاحبة المطالبة أن انفجار صاروخ سكود المشار إليه في الفقرة ٦٤٤ أعلاه قد أسفر عن تدمير ممتلكات مادية منها أثاث ومعدات.

(ب) التحليل والتقييم

٦٥٢- للأسباب الواردة في الفقرة ٣٧ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المادية الأخرى جراء هجوم بصاروخ سكود هي أضرار قابلة للتعويض عنها من حيث المبدأ. غير أن الفريق يرى أن الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات وتحديد قيمة المبلغ الكامل المطالب به.

(ج) التوصية

٦٥٣- بناء على الأدلة، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ١٨٥ ٦ ريالا سعوديا تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المادية الأخرى.

٣- التوصية بشأن وزارة التعليم (حفر الباطن)

٦٥٤- بناء على استنتاجاته بشأن مطالبة وزارة التعليم (حفر الباطن)، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجماليه ٤٥٠ ٢٩ ريالا سعوديا.

الجدول ٢٤- التعويض الموصى به بشأن وزارة التعليم (حفر الباطن)

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (ريال سعودي)	المبلغ المنقح (ريال سعودي)	التعويض الموصى بدفعه (ريال سعودي)
الممتلكات العقارية	٥٠٠ ٥٠٨	٥٠٠ ٥٠٨	٢٦٥ ٢٣
الممتلكات المادية الأخرى	٦١٨ ٢٠	٦١٨ ٢٠	١٨٥ ٦
المجموع	١١٨ ٥٢٩	١١٨ ٥٢٩	٤٥٠ ٢٩

خاء - وزارة التعليم (الرياض) (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٣٧)

١- الممتلكات العقارية (٠٩٠ ٩٧ ريالا سعوديا)

(أ) الوقائع والادعاءات

٦٥٥- تلتمس الوزارة صاحبة المطالبة تعويضا عن تكاليف تصليح الأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية في مبنى مدرسة الفجر الابتدائية جراء إيواء لاجئين كويتيين فيها.

٦٥٦- قدمت الوزارة صاحبة المطالبة نسخة مترجمة من تعميم مؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ صادر عن رئيس بلدية الرياض وموجه إلى "جميع رؤساء البلديات" يأذن لهم فيها بإيواء لاجئين كويتيين في مدارس الحكومة في منطقة الرياض.

٦٥٧- رغم عدم إيراد رقم دقيق لأعداد اللاجئين الذين جرى إيواؤهم في مدرسة الفجر تشير الأدلة إلى نحو ٤٠ ٩٠٠ شخص قد جرى إيواؤهم في ٢٣٦ مدرسة في منطقة الرياض حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(ب) التحليل والتقييم

٦٥٨- يرى الفريق أن الأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية جراء إيواء اللاجئين في المدارس هي أضرار قابلة للتعويض عنها من حيث المبدأ وذلك للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه. وقد أدخلت تعديلات على المبلغ المطالب به وذلك وفقا للفقرة ٧٦ أعلاه.

(ج) التوصية

٦٥٩- استنادا إلى استنتاجاته، يوصي الفريق بمنح تعويض عن الأضرار في الممتلكات العقارية بمبلغ ٨٦٥ ٨٢ ريالا سعوديا.

٢- التوصية بشأن وزارة التعليم (الرياض)

٦٦٠- استنادا إلى استنتاجاته بشأن المطالبة المقدمة من وزارة التعليم (الرياض)، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ إجماليه ٨٦٥ ٨٢ ريالا سعوديا.

الجدول ٢٥- المبلغ الموصى بدفعه بشأن وزارة التعليم (الرياض)

نوع الخسارة	مبلغ المطالبة الأصلي (ريال سعودي)	المبلغ المنقح (ريال سعودي)	التعويض الموصى بدفعه (ريال سعودي)
الممتلكات العقارية	٠٩٠ ٩٧	٠٩٠ ٩٧	٨٦٥ ٨٢
المجموع	٠٩٠ ٩٧	٠٩٠ ٩٧	٨٦٥ ٨٢

ثامنا - موجز التوصيات

٦٦١- أوجزت توصيات الفريق على النحو التالي:

الجدول ٢٦- موجز المبالغ الموصى بدفعها في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "واو/٢"

الوزارة أو الكيان	المبلغ الموصى بدفعه (ريال سعودي)	المبلغ الموصى بدفعه (محولا إلى الدولار الأمريكي)
مصلحة الجمارك	٢ ٢٦٣ ٢٨٨	٦٠٤ ٣٤٩
مؤسسة سكة الحديد السعودية	٦١٦ ٦٠٤	١٦٤ ٦٤٧
وزارة المواصلات	لا شيء	لا شيء
صندوق التنمية العقاري	٦٣ ٣٣٢ ٨٢٠	١٦ ٩١١ ٣٠٠
وزارة البرق والبريد والهاتف	١ ٠٤٥ ٠٧٨	٢٧٩ ٠٦٠
(المديرية العامة للبريد ووكالة الوزارة للصيانة والعمليات)		
وزارة البرق والبريد والهاتف (المنطقة الوسطى)	٥٧٤ ٣٧٣	١٥٣ ٣٧١
وزارة البرق والبريد والهاتف (المنطقة الجنوبية)	٥٢٠ ٠١٦	١٣٨ ٨٥٦
وزارة البرق والبريد والهاتف (المنطقة الشرقية)	١ ٢٣٥ ١٦٠	٣٢٩ ٨١٦
وزارة البرق والبريد والهاتف (المنطقة الغربية)	١ ٩٨٣ ٥٦٤	٥٢٩ ٦٥٧
وزارة الصحة	١٨ ٦٨٢ ٩٦٧	٤ ٩٨٨ ٧٧٦
وزارة الإعلام	١ ٢٢٠ ٤٢٩	٣٢٥ ٨٨٢
وزارة التعليم العالي	٢٥ ٣٨٣ ١٧٠	٦ ٧٧٧ ٨٨٣
وزارة التعليم العالي - الملحق الثقافي	لا شيء	لا شيء
الحرس الوطني	٢ ١٦٩ ٩٣٢	٥٧٩ ٤٢١
مصلحة تصريف المياه (الخفجي)	٣ ٥١٨ ٥٦٥	٩٣٩ ٥٣٧
بلدية الخفجي	٢ ١٣١ ٨١١	٥٦٩ ٢٤٢
جمعية البر الخيرية	١٤٣ ٤٧٦	٣٨ ٣١١
جمعية الهلال الأحمر السعودي	٥١ ٧٥٠	١٣ ٨١٨
إدارة تعليم البنات	٢ ١٦٢	٥٧٧
نادي المعلمين الرياضي	٤٥ ١٣٩	١٢ ٠٥٣
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١ ٣٥٢	٣٦١
وزارة التعليم، منطقة الدمام	٤٥٩ ٨٧٩	١٢٢ ٧٩٨
وزارة التعليم، منطقة حفر الباطن	٢٩ ٤٥٠	٧ ٨٦٤
وزارة التعليم، منطقة الرياض	٨٢ ٨٦٥	٢٢ ١٢٧
المجموع	١٢٥ ٤٩٣ ٨٥٠	٣٣ ٥٠٩ ٧٠٦

جنيف، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

(توقيع) السيد فرانسيسكو أوريغو فيكوينا
الرئيس

(توقيع) السيد جن شك مون
مفوض

(توقيع) السيد هانز فان هوت
مفوض

الحواشي

(١) مقرر مجلس الإدارة ١٠ (S/AC.26/1992/10).

(٢) مطالبات الفئة "واو/٢" هي المطالبات المقدمة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ما عدا المطالبات البيئية التي ينظر فيها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو/٤".

(٣) اشتملت المطالبات أصلا على ٢٥ مطالبة. بيد أن مطالبة واحدة هي تلك المقدمة من وزارة الصحة - الخفجي (المطالبة رقم 5000230) جمعت مع المطالبة المقدمة من وزارة الصحة (المطالبة رقم 5000215). انظر كذلك الفقرة ٣٣٤.

(٤) يشمل هذا الرقم مبلغا مقداره ٢١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أعلن عنه الحرس الوطني في بيان المطالبة الذي قدمه ولكن سحب هذا المبلغ لاحقا في رد الحرس الوطني على الإشعار بموجب المادة ٣٤. انظر الفقرتين ٤٤٦ و٤٤٧.

(٥) المجلد الخامس والأربعون، رقم ٤، نيسان/أبريل ١٩٩١ (ST/ESA/STAT/SER.1/220). وتواريخ الخسارة لغرض تحديد سعر الصرف الواجب العمل به في حساب مبالغ التعويض الموصى بها مبينة في الفقرتين ٧٨ و٧٩ من هذا التقرير.

(٦) "المبلغ الأصلي المطالب به" هو المبلغ المعلن في بيانات المطالبة الصادرة عن أصحابها. وهو مبين بالعملة الأصلية التي استخدمت في تقرير المبلغ المطالب به.

(٧) "المبلغ الذي استند إليه الاستعراض" هو المبلغ الذي بنى عليه الفريق استعراضه للمطالبة. وهو يتضمن التصويبات المدخلة على أي أخطاء حسابية ارتكبت في بيانات المطالبة وأي تخفيضات في المبلغ المطالب به الذي تقدم به أصحاب المطالبات أثناء فترة استعراض المطالبات. ويعبر عن المبلغ الذي استند إليه الاستعراض بالعملة الأصلية للمبلغ المطالب به، ثم حول إلى دولارات الولايات المتحدة. وحيث إنه لا يسمح لأصحاب المطالبات بزيادة المبالغ المطالب بها عن طريق ردودهم على الإشعارات الموجهة بموجب المادة ٣٤، فإن مثل هذه الزيادات ليست مدرجة في المبالغ التي استند إليها الاستعراض المدرجة في الجدول ١.

(٨) "المبلغ الموصى به" هو مبلغ التعويض الذي يوصي الفريق بوجوب منحه عن كل مطالبة من المطالبات وهو مبين بالعملة الأصلية التي استخدمت في تحديد مبلغ المطالبة ومحول إلى دولارات الولايات المتحدة.

الحواشي (تابع)

(٩) شمل المبلغ الأصلي المطالب به فيما يخص سلطة المياه وقنوات المجارير مبلغا مقداره ٩٧٣ ٣٩٣ ١ ريالا سعوديا تعويضا عن أضرار بيئية. وقد خصم هذا المبلغ وأحيل على الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو/٤" لاستعراضه مستقبلا.

(١٠) يصعب تأكيد العدد المظبوط من اللاجئين الذين وصلوا إلى المملكة العربية السعودية أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد قدمت وزارة المالية، ردا على طلب قدمته اللجنة للحصول على معلومات إضافية أثناء التفتيش الموقعي، معلومات مفصلة عن عدد اللاجئين الموجودين في ١٢ منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية أثناء الفترة ذات الصلة بالموضوع. وأكدت وزارة المالية أن ما يزيد على ١٢٦ ٢٦٢ لاجئا دخلوا المملكة العربية السعودية في الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١.

(١١) انظر أيضا الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والموجهة من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/22180) والتي تتضمن معلومات مفصلة عن الدعم المقدم لقوات التحالف في المملكة العربية السعودية.

(١٢) لم يحدد أي قرار صادر عن مجلس الأمن بصورة واضحة تشكيل "قوات التحالف" في حد ذاتها. ولكن اعترفت قرارات مثل قراري مجلس الأمن ٦٦٥(١٩٩٠) و٦٧٨(١٩٩٠) بوجود "دول أعضاء متعاونة مع حكومة الكويت" وأذنت لتلك الدول باتخاذ تدابير معينة تشمل "كافة الوسائل الضرورية... لإحلال السلم والأمن الدوليين من جديد". وبحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كان هناك تحالف متعدد الدول يشمل المملكة العربية السعودية يشارك في العمليات العسكرية الموجهة ضد العراق.

(١٣) توفر الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ المشار إليها في نهاية الحاشية ١٠ أعلاه، معلومات مفصلة عن الدعم العسكري الذي قدمته القوات الجوية والبحرية والبرية للمملكة العربية السعودية أثناء الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. والرسائل المؤرخة ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ و١٤ و٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22258 وS/22259 وS/22350 وS/22413، على التوالي) تتضمن معلومات تفصيلية عن مشاركة قوات المملكة العربية السعودية في العمليات العسكرية ضد العراق أثناء الفترة الممتدة من ٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١.

(١٤) بعد ثلاثة أيام من اعتماد قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) قبل العراق، في رسالة موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن، أحكام هذا القرار قابلا بذلك المسؤولية القانونية عن الضرر الذي تسبب فيه مباشرة للحكومات وللأفراد وللشركات بفعل غزوه واحتلاله للكويت.

الحواشي (تابع)

(١٥) S/AC.26/1991/7/Rev.1 وS/AC.26/1992/9 وS/AC.26/1992/15، على التوالي.

(١٦) انظر أيضا "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من مطالبات 'الفئة واو/٣'" (S/AC.26/1999/24)، ("التقرير عن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة 'واو/٣'"، الفقرة ٢٣؛ و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة 'جيم')" (S/AC.26/1994/3)، ("التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'جيم'")، الجزء الثاني، الفرع دال.

(١٧) المطالبة المقدمة من وزارة الإعلام (المطالبة رقم 5000218) المتصلة بالخسارة التي يدعى أنها لحقت بمدينة الكويت.

(١٨) يلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/٢" في تقريره "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة 'هاء/٢'" (S/AC.26/1999/6) ("التقرير بشأن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة 'هاء/٢'")، ذكر في الفقرة ٥٤ أن "مكان الخسارة أو الضرر اللذين لحقا بصاحب المطالبة ليس في حد ذاته هو الذي يحدد اختصاص اللجنة". انظر أيضا "التوصية المقدمة من فريق المفوضين بشأن المطالبات الفردية بالتعويض عن الإصابات الشخصية الخطيرة أو الوفاة (فئة المطالبات 'باء')" (S/AC.26/1994/1)، ("التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة 'باء'")، الصفحة ٢٣. بالإضافة إلى ذلك ذكر الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء/٢"، في تقريره "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هاء/٢'" (S/AC.26/1998/7)، في الفقرة ١٥٥ أن "الخسائر المتكبدة خارج العراق أو الكويت يجب أيضا كحد أدنى أن تكون متصلة تحديدا وبصورة وثيقة بغزو واحتلال الكويت".

(١٩) التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم"، الصفحتان ١٣ و١٤.

(٢٠) انظر "ملخص التقرير والتوصيات التي قدمها فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط"، (S/AC.26/1996/5)، في الفقرة ٢٠ حيث ذهب الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/١"، وفقا للفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧، إلى أن العراق مسؤول عن أي خسارة مباشرة، أو أي ضرر أو أذى مباشر تسببت فيه قواته أو قوات التحالف.

الحواشي (تابع)

(٢١) أثـــناء عمـــلية التفـــتيش الموقعي قدم أصحاب المطالبات صورا فيديوية تتضمن تقارير إخبارية للهجمات بصواريخ سكود على الرياض والظهران والأضرار التي لحقت بمدينة الخفجي نتيجة لاحتلالها من طرف القوات العراقية والمعركة التي دارت لتحرير هذه المدينة. كما قدم أصحاب المطالبات صورا فوتوغرافية عن الضرر الـــذي لحـــق بالممتـــلكات في الرياض وفي الخفجي والناتج عن الهجمات بصواريخ سكود وغيرها من العمليات العسكرية التي حدثت في تلك المواقع.

(٢٢) Military Lessons of the Gulf War, ed. Bruce W. Watson, Greenhill Books, London, 1991, pp. 224-225.

(٢٣) تلتمس وزارة التعليم العالي ووزارة التعليم تعويضا عن الضرر اللاحق بالممتلكات العقارية نتيجة للهجمات بصواريخ سكود على الرياض وعلى حفر الباطن على التوالي.

(٢٤) تطلب إدارة الجمارك ووزارة البريد والبرق والهاتف والحرس الوطني وسلطة المياه وشبكة المجارير وبلدية الخفجي وغيرها من الكيانات الحكومية في الخفجي ووزارة التعليم تعويضا عن الضرر اللاحق بالممتلكات العقارية والممتلكات الملموسة نتيجة للعمليات العسكرية التي حدثت في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية أثناء هذه الفترة.

(٢٥) في رســـالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/22200) ذكر أن "الضرر المادي يشمل تدمير بعض المباني والمرافق في مدينة الخفجي نتيجة للهجمة العراقية".

(٢٦) انظر التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء/٢"، الفقرة ١٥٧.

(٢٧) S/AC.26/Dec.19(1994).

(٢٨) يـــرد في الفقرة ١٧ وصف لمشاركة قوات المملكة العربية السعودية في العمليات العسكرية ضد العراق.

(٢٩) انظر الفقرة ١٦.

الحواشي (تابع)

(٣٠) انظر التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء/٢"، الفقرات ١٥٨-١٥٩، ١٦٢ حيث بحث الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء/٢" ببعض التفصيل ماذا يشكل تهديدا بإجراء عسكري لأغراض الفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧.

(٣١) بالنظر إلى الظروف الفريدة الطابع التي اكتنفت المملكة العربية السعودية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت نتيجة للتهديدات التي كان يمثلها العراق على إقليم المملكة العربية السعودية والغارات التي شنتها القوات العراقية على تراب المملكة العربية السعودية والطابع الوقائي والحمائي للتدابير التي نفذتها حكومة المملكة العربية السعودية في الرد على تلك الهجمات من المعقول توقع عدم اقتصار هذه التدابير على المنطقة المهددة مباشرة. فالوضع الذي وجدت فيه حكومة المملكة العربية السعودية نفسها كان يختلف لذلك عن وضع أصحاب المطالبات من الشركات مثلما بين ذلك الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/٢" في تقريره "تقرير وتوصيات من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة 'هاء/٢'" (S/AC.26/1999/22) في الفقرتين ٦٢ و٦٣.

(٣٢) على سبيل المثال "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة 'واو/١'"، (S/AC.26/1998/12)، الفقرة ١٢٢، "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة 'واو/١'" (S/AC.26/1999/7)، الفقرة ١٤٠، و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة 'واو/٢'" (S/AC.26/1999/23)، الفقرة ٢٥٧.

(٣٣) انظر التقرير عن الفئة الثالثة من مطالبات الفئة "واو/١"، الفقرة ١٢٢ والتقرير عن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "واو/١"، الفقرة ١٤٠.

(٣٤) قدمت الكويت أيضا مساعدة مالية للاجئين الكويتيين الذين كانوا موجودين في المملكة العربية السعودية طيلة كامل الفترة أو جزء من الفترة التي استغرقها احتلال العراق للكويت وطيلة أمد تال لذلك الاحتلال. وبين الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو/٣" في تقريره الأول، في الفقرات ١٨٨-٢١١ أن المدفوعات المقدمة لأجل توفير الدعم من وزارة المالية الكويتية هي مدفوعات قابلة للتعويض بمقتضى الفقرتين ٣٤ (ب) و٣٦ من مقرر مجلس الإدارة ٧. بيد أن وزارة المالية الكويتية أكدت أن مستوى مدفوعات الدعم التي قدمت إلى اللاجئين الكويتيين أثناء وجودهم في المملكة العربية السعودية كان "جد منخفض". وأكدت الكويت أن هذا راجع إلى حقيقة أن حكومة المملكة العربية السعودية وفرت المأوى المجاني للاجئين في عدد كبير من الشقق الشاغرة ولذلك فإن الدعم السكني للإيجار لم يسدد لتلك الأسر. بالإضافة إلى ذلك أكدت وزارة المالية أن جل الخدمات الطبية والتعليمية التي كان اللاجئون الكويتيون الموجودون في المملكة العربية السعودية يحتاجونها وفرتها حكومة المملكة العربية السعودية مجانا.

الحواشي (تابع)

(٣٥) يلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو/١" قد وضع تمييزا بين النفقات العامة والنفقات المحددة المتكبدة في سبيل توفير الإغاثة الإنسانية. انظر التقرير بشأن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "واو/١"، الفقرة ١٢٧.

(٣٦) انظر أيضا التقرير الأول، الفقرة ١٠٣.

(٣٧) التقرير الأول، الفقرتان ١٠١ و٣٦٦. انظر أيضا التقرير المتعلق بالمطالبة بشأن إطفاء حرائق آبار النفط، الفقرة ١٦٢، والتقرير بشأن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "واو/١"، الفقرة ١١٥؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة 'هاء/٣'" (S/AC.26/1999/2)، (التقرير بشأن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "هاء/٣")، الفقرة ٢٠٥، والتقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء/٢"، الفقرة ٢١٣.

(٣٨) انظر التقرير الأول، الفقرات ١٠٠-١٠٢، ٢٥٥-٢٥٧. انظر أيضا "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة 'هاء/٣'" (S/AC.26/1998/13)، الفقرات ٢١٨-٢١٩، و٣٧٩-٣٨١.

(٣٩) انظر التقرير بشأن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "هاء/٢"، الفقرة ١٠٠.

(٤٠) قرر كل من الفريقين المعنيين بالمطالبات من الفئتين "هاء-٣" و"هاء-٤" أن المطالبات بالتعويض عما تكبده أصحابها من تكاليف سفر إضافية كنتيجة مباشرة لغزو العراق الكويت أو احتلاله إياه هي، من حيث المبدأ، مطالبات قابلة للتعويض. انظر التقرير الخامس المتعلق بالمطالبات من الفئة "هاء-٣"، الفقرة ١٨٨؛ "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هاء-٤'" (S/AC.26/1999/4)، ("تقرير الدفعة الأولى من المطالبات 'هاء-٤'")، الفقرة ٢٢٢. انظر كذلك الفقرة ١١٥.

(٤١) انظر تقرير الدفعة الأولى من المطالبات "هاء-٢"، الفقرة ٢٢٨. وضع الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" في اعتباره، في تقريره الثالث، أن منظمة الطيران المدني الدولي قد حددت الطرق الجوية التي يتعين سلوكها في حالات الطوارئ أثناء فترة غزو العراق الكويت واحتلاله إياه. ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢"، في الفقرات ٩٧ إلى ٩٩ من التقرير المذكور، أن ما تدعي شركات الطيران بأنها تكبدته من تكاليف نتيجة لتغيير المسارات الجوية هي تكاليف غير قابلة للتعويض، حيث إن "تغيير المسارات يدرج في حساب تكاليف التشغيل من قبل الناقلين المدنيين". غير أن الفريق يخلص إلى أنه، لئن كانت شركات النقل الجوي تضع في اعتبارها تغيير المسارات الجوية كجزء من ممارستها الطبيعية، فإن أصحاب المطالبات لم يضعوا في اعتبارهم عادة ما ترتب على تغيير المسارات من تكاليف نثرية.

الحواشي (تابع)

(٤٢) "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، استمارات لمطالبات الحكومات والمنظمات الدولية، تعليمات للمطالبين" ("استمارة المطالبات من الفئة 'واو'")، الفقرة ٤. قام الأمين التنفيذي للجنة، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بتعميم رسالة على الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حدد فيها مجددا ما يرد في القواعد وفي استمارة المطالبات من الفئة "واو" من اشتراطات فيما يتعلق بإقامة الحجج على الادعاءات بالوقائع واشتراطات فيما يتعلق بتقديم الأدلة (S/AC.26/1992/Note No. 55).

(٤٣) S/AC.26/Dec.46(1998).

(٤٤) جرت العمليات العسكرية في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ هو منتصف فترة الخسارة.

(٤٥) انظر، مثلا، تقرير الدفعة الأولى من المطالبات "جيم"، الصفحات ٣٨-٤٣؛ وتقرير الدفعة الأولى من المطالبات "هاء-٢"، الفقرة ٢٧٩؛ وتقرير الدفعة الأولى من المطالبات "هاء-٤"، الفقرة ٢٢٧؛ و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة 'واو')"(S/AC.26/1997/6)، ("تقرير الدفعة الأولى من المطالبات 'واو-١'")، الفقرة ١٠٠.

(٤٦) United Nations Monthly Bulletin of Statistics، Vol. XLV, No. 4, April 1991 (ST/ESA/STAT/SER.1/220).

(٤٧) S/AC.26/1992/16.

(٤٨) استمارة المطالبات من الفئة "واو"، الجزء واو، ملخص للخسائر المطالب بالتعويض عنها.

(٤٩) تنص الفقرة ١٣ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على أنه "في الحالة التي تم فيها خسارة ممتلكات تجارية لأنها تركت بدون حراسة من جانب موظفي الشركة المغادرين بسبب الحالة في العراق والكويت، يجوز اعتبار هذه الخسارة على أنها ناشئة مباشرة عن الغزو والاحتلال". وخلص الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣"، في الفقرة ٢٩ والحاشية ١٢ من تقريره الأول، أن هذا النص يسري على ممتلكات حكومة الكويت التي تركت بدون حراسة. كما أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٣"، في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الحادية عشرة من المطالبات من الفئة 'هاء-٣'" (S/AC.26/2000/4)، ("تقرير الدفعة الحادية عشرة من المطالبات 'هاء-٣'")، قد ذكر، في الفقرة ٥٩ منه، أن أحكام الفقرة ١٣ من المقرر المذكور تسري أيضا على الممتلكات التجارية التي تركت بدون حراسة في السعودية.

الحواشي (تابع)

(٥٠) رأى الفـــريق، في الفقرة ١٣٤ من تقريره عن الدفعة الأولى، أن الزيادة في تكاليف التأمين على نقل البضائع في المناطق المعرضة للعمليات العسكرية أو المهددة بها هي، من حيث المبدأ، تكاليف قابلة للتعويض. وخلص الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" إلى نتيجة مماثلة في الفقرات ٨٩ إلى ٩٣ من تقريره عن الدفعة الثالثة، حيث رأى أن قابلية التعويض عن هذا النوع من المطالبات تقتصر على التعويض عن أقساط التأمين على مخاطـــر الحرب التي لا تشمل سوى خطر التعرض للعمليات العسكرية (تمييزا عن مخاطر أخرى، كخطر التعرض لهجوم إرهابي). انظر أيضا تقرير الدفعة الأولى من المطالبات "واو-٣"، الفقرة ٦٣.

(٥١) إن عمليات التفتيش الموقعي هي جزء من عملية وضع المطالبات، وتتيح للمطالبين فرصة لتقديم أدلـــة ومعلومات إضافية تأييدا لما سبق لهم أن طالبوا بتعويضه من مبالغ، وذلك بغية مساعدة الفريق. غير أنه لا يجوز للمطالبين، لدى تقديمهم هذه الأدلة والمعلومات، أن يزيدوا المبالغ المطالبين بتعويضها أو أن يضيفوا عناصر خسارة جديدة إلى المطالبة.

(٥٢) فـــيما يتعلق بالعمليات العسكرية في الخليج الفارسي، خلص الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢"، في تقريره الثالث، إلى أنه "تأثرت عمليات الشحن البحري في الشرق الأوسط تأثرا كبيرا بغزو العراق واحتلاله للكويت" وخلص كذلك إلى أن العراق قد زرع ألغاما في الخليج الفارسي وأن حقل الألغام والألغام التي انفصـــلت عنه وجرفتها المياه باتت تشكل خطرا جسيما على حركة الشحن البحري. ورأى الفريق المعني بالفئة "هاء-٢" أن قيام العراق بزرع ألغام في الجزء الشمالي من الخليج الفارسي، أي المياه الواقعة فوق خط العرض ٢٧ من ساحل المملكة العربية السعودية حتى الساحل الغربي لإيران، هو فعل يشكل عمليات عسكرية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢١ (أ) من المقرر ٧ (المتعلقة بمطالبات الشركات والمناظرة للفقرة ٣٤ (أ)). وموانئ الخفجة والجبيل والدمام جميعها تقع داخل هذه المنطقة. انظر تقرير الدفعة الثالثة من المطالبات "هاء-٢"، الفقرتين ٢٦ و٧٣.

(٥٣) انظر الفقرة ٤٣.

(٥٤) انظر أيضا تقرير الدفعة الرابعة من المطالبات "واو-١"، الفقرة ١٣٨.

(٥٥) انظر أيضا تقرير الدفعة الأولى من المطالبات "واو-٣"، الفقرة ١٩١، حيث أوصى الفريق المعني بالفئة "واو" بدفع تعويض عن شراء أقنعة واقية من الغازات من أجل مواطنين كويتيين في السعودية. كما أوصى الفـــريق المعـــني بالمطالبات من الفئة "هاء-٣"، فـــي الفقرة ١٦٧ من تقريره الدفعة الحادية عشرة من المطالبات "هاء-٣"، بدفع تعويض عن شراء أقنعة واقية من الغازات من أجل موظفين لأصحاب مطالبات في السعودية.

الحواشي (تابع)

(٥٦) تقرير تقرير الدفعة الرابعة من المطالبات "واو-١"، الفقرة ١٣٨.

(٥٧) إن الـــردود على استفسارات اللجنة فرصة تتاح للجهة المطالبة لتقديم أدلة إضافية تثبت المبالغ المطـــالب بها سابقا لمساعدة الفريق. غير أنه لا يجوز للجهة المطالبة، عند الرد، زيادة تلك المبالغ المطالب بها أو إضافة بنود خسائر جديدة إلى المطالبة. انظر الفقرة ١٢٠ من التقرير الأول.

(٥٨) انظر الفقرة ٤٩.

(٥٩) انظر الفقرة ١٩٠ من التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو/٣".

(٦٠) انظر الفقرة ٤٠.

(٦١) انظر الفقرة ٩١ من التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء/٢".

(٦٢) انخفض عدد المطالبات من ٢٥ إلى ٢٤ بتوحيد هاتين المطالبتين.

(٦٣) انظر أيضا التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٣"، الفقرات ١٨١-١٨٣، ٢٨٧-٢٨٩، حيث أوصى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة هاء-٣ بعدم دفع تعويضات عن الخلافات التي لم تسو مع رب العمل.

(٦٤) انظر "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٣"، (S/AC.26/2000/R.40)، الفقرات ٣٥-٣٧.

(٦٥) رأى الفـــريق المعني المطالبات من الفئة "باء" في الفقرة ٦٩ من تقريره الأولي أن جميع حوادث السير التي تتورط فيها عربة عسكرية عراقية تمثل، بسبب الظروف التي كانت سائدة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وتندرج ضمن أحكام الفقرة المعادلة للفقرة ٣٤ (ج) من المقرر ٧. وانتهى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "باء" أيضا إلى أن "الحوادث العسكرية" التي قد تمنح بصددها تعويضات يمكن أن تنشأ عن عمليات عسكرية في حدود المعني المنصوص عليه في الفقرة المعادلة للفقرة ٣٤ (أ) من المقـــرر ٧، مـــثل الغارة الجوية التي تتسبب في فقدان السائق التحكم في سيارته أو انقلابها، أو مطاردة القوات العسكرية لسيارة كويتية. ولا ينطبق أي من هذه الظروف على هذه المطالبة.

الحواشي (تابع)

(٦٦) أكد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٣" في الفقرات ٣٨٣-٣٨٦ من تقريره الأولي أن التكاليف المعقولة المتعلقة بنشر أنباء تتسم بطابع الطوارئ (مثل تفاصيل عن إزالة الألغام وأوضاع الطرق) تمثل خسائر مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت وتكون من ثم قابلة للتعويض.

(٦٧) انظر الفقرة ٥٨.

(٦٨) التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو/١"، الفقرة ٩٦؛ والتقرير الحادي عشر عن المطالبات من الفئة "هاء/٣"، الفقرات ٦٠-٦٤.

(٦٩) يتضح من الأدلة أن المطالبة المتعلقة بالجرافة مكررة في المطالبة عن الأضرار عن الممتلكات العقارية، ومن ثم لم ينظر فيها بعد ذلك تحت بند الممتلكات المادية الأخرى.

(٧٠) الاسم الرسمي للهيئة صاحبة المطالبة بالانكليزية هو: Society for the Promotion of virtue and Prevention of Vice.

- - - - -